

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف الطالب بصيحي لأعضاء هيئة التدريس
مدرسة أصول الفقه
المؤلف د. محمد الزيني غانم
المترجم د. علي بن عيسى
الطابع
٢٠١٠/٤/٤
٢٠١٠/٤/٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



صلاة الكسوف والاستسقاء دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد
عبدالعزیز علوی عبدالله سالم

إشراف
فضيلة الدكتور محمد الزيني غانم

١٤١١ هـ



١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

صلاة الكسوف والاستسقاء : دراسة فقهية مقارنة

تناولت في هذه الرسالة كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف ، وسبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام ، ثم تناولت صلاة الكسوف وبينت فيها حكم صلاة الكسوف والخسوف ودليل مشروعيتها ، ووقتهما ، وشروطهما ، وصفتهما ، وأحكام المسبوق فيهما ، والسهو فيهما ، واجتماعهما مع المفروضة وغير المفروضة . ثم تناولت صلاة الاستسقاء وبينت تعريفها وحكمها ودليل مشروعيتها وسببها وحكمتها وكيفيةها ، وآدابها .

وقد عرضت آراء العلماء في كل مسألة اختلف فيها الرأي ، وبينت سبب الاختلاف ، واتبعت ذلك بذكر أدلة كل فريق ثم ناقشت الأدلة في بعض المسائل ، ثم أذكر الرأي الراجح منها مع التلميح الى وجه الرجحان اذا تبين لي ذلك . وأخيرا توصلت الى أهم النتائج التالية :

- (١) الكسوف والخسوف يعلم بحساب سير النيرين - الشمس والقمر - في منازلهم وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجزاها في الأبدار والسرار والهلال .
- (٢) ان الجذب والمجاعات والحروب الطاحنة وغير ذلك مما حل ويحل بالأمة الاسلامية كل ذلك بسبب معصية الله عز وجل ، وانتهاك محارمه ، وأن التقرب الى الله عز وجل وطلب مرضاته من أكبر الأسباب الجالبة لكل خير ، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نعمته بمثل طاعته والتقرب اليه .
- (٣) ان صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء سنة ثابتة باتفاق الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف والاستسقاء وهي : كيفيتهما والجهر والاسرار بالقراءة فيهما ، ووقتهما ، والخطبة والجماعة ، وهن صلاة الكسوف مثل صلاة الخسوف .

يعتمد

المشرف


الطالب


عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د/ محمد الزيني غانم

عبد العزيز علوي سالم

د/ سليمان بن وائل التويجيري

التوقيع:  ٢٠١٣

التوقيع: 

اهداء

اهدي هذه الرسالة إلى كل من والديّ الكريمين وزوجتي الغالية .

ثم إلى اعزائي وقلذات كبدي ريم - أحمد - إيمان - ريان . داعياً المولى
القدير أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بالعمو والعافية في ديننا ودنيانا وأخرانا إنه
نعم المولى ونعم المجيب .

عبد العزيز علوي سالم

- ب -

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره واثني عليه الخير كله فهو أهل الثناء والمجد
على ما أولاني من نعمه وآلائه المتجددة التي لا تعد ولا تحصى، ومنها تمام
هذه الرسالة ، واني أسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلیا ان يجعل
عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

واني أمتثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لَمْ يَشْكُرِ
اللَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ " (١) ،

أشكر استاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور / محمد الزيني
غانم الذي استفدت من توجيهاته وارشاداته القيمة ، والذي أعطاني من وقته
الشيء الكثير فجزاه الله عني خيرا ،

وأشكر من ساعدني وأسهم معي بكثير أو قليل في اخراج هذا البحث . فما
كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده وبتوفيقه وفضله ، وماكان من خطأ فمن
نفسى والشيطان ، واستغفر الله من ذنبى كله وخطي وعمدى وجدى وهزلى انسه
تعالى سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك . والله أعلم .

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . انظر مسند الامام أحمد وبهامشه
منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : ٧٤/٢ (ط . دار الكتب العلمية
توزيع دار الباز) ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف ح (٤٦٤٤) ،
مختصر سنن أبي داود : ١٧٨/٧ تحقيق حامد الفقي ، وأخرجه الترمذى في البر ، باب
ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك : عارضة الاحوذى : ١٢٣/٨ (طبعة لبنان : دار الكتب
العلمية) وقال الترمذى صحيح .

وورد بلفظ : " لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ " صححه الألباني في السلسلة برقم
(٤١٦) : ٧٠٢/١ ، ط الرابعة ١٤٠٥ هـ . (ط : رمز للطبعة ، ح رمز لرقم الحديث) .

* المقدمة : وتحتوى على :

- (١) سبب اختيار الموضوع وأهميته
- (٢) منهج البحث
- (٣) خطة البحث

* سبب اختيار الموضوع وأهميته :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين .

وبعد :

فلما انتهيت من الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير وقعت في حيرة لاينفك
عنها الأغلبية من أمثالي الدارسين ألا وهي اختيار الموضوع الذي سيكون المكمل لنيل
درجة الماجستير ، وبينما أنا في فترة تداول الموضوعات التي سبق بحثها من قبل
المتخرجين ، وقع اختياري على أن يكون موضوع رسالتي :

((صلاة الكسوف والاستسقاء . دراسة فقهية مقارنة))

وذلك بعد أن تأكد لي عدم الكتابة في هذا الموضوع ، ولما له من أهمية
في حياة المسلمين من جهة ، ولأن أقلام الباحثين المحدثين لم تتناوله بشكل مفصل
فاستخرت الله واستشرت من أثق بمشورته ، فشرح الله صدرى لهذا الموضوع وعلمت
أنه خير هداني الله اليه ؛ لأن الناس أحوج ماتكون الى هذه الموضوعات ومعرفة
أحكامها وتفصيلها ، وموقف الشارع الحكيم منها ، وخصوصا في هذا العصر الذي
عمت فيه الكوارث والقحط والجذب والمجاعات والسيول والزلازل والبراكين والحروب
الطاحنة ، وغير ذلك مما حل بالأمة الاسلامية ، ولما في صلاتي الكسوف والاستسقاء
من حكم عظيمة ، منها تخويف العباد للرجوع الى الله عز وجل والتوبة اليه والافتلاع
عن المعاصي ، فان الجذب والمجاعات والحروب الطاحنة وغير ذلك مما حل ويحل
بالأمة الاسلامية . كل ذلك بسبب معصية الله عز وجل وانتهاك محارمه ، فكلما أحدثوا

ذنبا أحدث الله لهم عقوبة كما قال بعض السلف الصالح : " كلما أحدثتم ذنبا أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة " . (١)

وكما قال تعالى : ﴿ لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٢)

والله سبحانه وتعالى يرسل بالآيات الكونية كالزلازل والرياح والاعاصير والكسوف والخسوف تخويف للعباد من المعاصي لعلمهم يعتبرون ويرجعون كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (٣) .

وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم على أن التقرب الى الله - عز وجل - وطلب مرضاته من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر ، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمته بمثل طاعته والتقرب اليه .

فرايت أن أجمع مسائل الكسوف والاستسقاء وما يتعلق بها وأبسط أقوال الأئمة فيها أداء لما هو واجب على ، ومساهمة مني بتوعية المسلمين بأمر مهم وتذكيرهم بجانب من جوانب شريعتهم طالما غفل عنها الناس وتناسوها في الآونة الأخيرة ، فلم يبق من أحكامها الا الشيء اليسير الظاهر .

فكتبت خطته ووافق مجلس المركز والكلية على اختياري لهذا الموضوع

ولا أدعي انني كنت الأول ممن كتب في هذا الموضوع بالتفصيل ، بل سبقني علماء أجلاء وكتاب فضلاء ، ولكن ما كتبوه فاما أن تكون كتابة حديثة ، فلا تغني عن التفصيلات الفقهية واما كتابات فقهية لكنها مختصرة موجزة لاتحصل الغنية ولا الروية ، فجاء بحثي جامعا لمزايا من ذكرت ومستكملا لما فات في كتابة من ذكرت .

فأسأل الله أن يكتب لهم المثوبة ولي الأجر فيما قدمت وبذلت . والله ولي التوفيق .

(١) انظر الجواب الكافي لابن القيم : ٦٨ (ط بيروت : دار الندوة الجديدة عام ١٤٠٥هـ) .

(٢) سورة الروم : ٤١

(٣) سورة الاسراء : ٥٩

* منهج البحث :

- لقد سلكت في هذا البحث منهجا معيناً ملخصه النقاط التالية :
- (١) جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في أكثر مسائل البحث ، وتعرضت لرأى الظاهرية ، وبعض الفقهاء من الصحابة والتابعين في بعض مسائل البحث .
 - (٢) رجعت الى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وعرضت آراء العلماء في كل مسألة اختلف فيها الرأى ، وبينت سبب اختلافهم ، واتبعت ذلك بذكر أدلة كل فريق ، ثم ناقشت الأدلة في بعض المسائل ، ثم اذكر الرأى الراجح منها مع التلميح الى وجه الرجحان اذا تبين لي ذلك .
 - (٣) خرجت جميع الاحاديث والآثار التي ورد ذكرها في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة ، وذكرت أقوال العلماء في تضعيف أو توثيق بعض الرواة عند الحاجة وبينت درجة الحديث ، ولا سيما حينما يكون لذلك أثر في بيان الراجح من الأقوال .
 - (٤) رجعت الى بعض كتب فقه الحديث التي اهتمت بأراء العلماء في النواحي الفقهية .
 - (٥) رجعت الى بعض كتب التفسير التي شرحت الآيات التي فيها دلالة على الكسوف والاستسقاء .
 - (٦) ترجمت بالايجاز لبعض الاعلام والفقهاء والصحابة الذين ورد ذكرهم في هذا البحث .
 - (٧) بينت معاني الألفاظ التي رأيت أنها غريبة معتمداً في ذلك على كتب اللغة .
- هذا ما اتبعته في غالب بحثي ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان . والله أعلم .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

* أما المقدمة :

فقد تحدثت فيها عن الاسباب والدوافع لاختيار الموضوع ، وبينت فيها منهج

البحث والخطة التي سرت عليها في كتابة هذا البحث .

* أما التمهيد :

تحدثت فيه عن كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف وكونها من الآيات

التي يخوف الله بها عباده ، وأيضا سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام .

* الباب الأول :

خصمته للحديث عن صلاة الكسوف وقسمته الى سبعة فصول :

* الفصل الأول : تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشروعيتها صلاتهما .

ويتضمن أربعة مباحث .

- المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف

- المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيتها

- المبحث الثالث : الحكمة من مشروعيتها صلاة الكسوف

- المبحث الرابع : من يخاطب به

* الفصل الثاني : وقت صلاة الكسوف ، ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايتها

- المبحث الثاني : الحكم ان غابت الشمس كاسفة أو خسف القمر عند الفجر . ويشتمل على

اربعة مطالب :

المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة

المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة .

المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة .

- * الفصل الثالث : شروط صلاة الكسوف : ويتضمن خمسة مباحث :
- المبحث الأول : النداء لها وشروطها
 - المبحث الثاني : كيفية صلاة الكسوف والخسوف : ويشتمل على ستة مطالب :
 - المطلب الأول : الجماعة في صلاة الكسوف
 - المطلب الثاني : عدد ركعاتها والفرق بينها وبين سائر الصلوات .
 - المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفتحة .
 - المطلب الرابع : التطويل في القراءة
 - المطلب الخامس : الجهر والاسرار بالقراءة
 - المطلب السادس : خطبة الكسوف - المبحث الثالث : تكرار الصلاة اذا لم ينجل الكسوف
 - المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلاة : ويتضمن مطلبين :
 - المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
 - المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف - المبحث الخامس : تجلي الكسوف وهم في الصلاة .
- * الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلاة الكسوف : ويشتمل على مبحثين :
- المبحث الأول : أحوال المقتدى وكيفية الاقتداء .
 - المبحث الثاني : أحكام المسبوق في صلاة الكسوف ويتضمن مطلبين :
 - المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلي أو الزائد .
 - المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية .
- * الفصل الخامس : السهو في صلاة الكسوف : ويشتمل على ستة مباحث :
- المبحث الأول : السهو في اللغنة .
 - المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو .
 - المبحث الثالث : حكم سجود السهو .
 - المبحث الرابع : محل سجود السهو .

- المبحث الخامس : صفة سجود السهـود
- المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة
- * الفصل السادس : اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها مما يملى جماعة .
 - ويشتمل على مبحثين :
 - المبحث الأول : اجتماع صلاة الكسوف مع المفروضة
 - المبحث الثاني : اجتماع صلاة الكسوف مع غير المفروضة
- * الفصل السابع : صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوف الله بها عباده .
- * أما الباب الثاني :
 - فقد خصمته للحديث عن صلاة الاستسقاء وقسمته الى ثلاثة فصول :
 - * الفصل الأول : تعريف الاستسقاء وبيان مشروعيتها صلاته ويتضمن أربعة مباحث:
 - المبحث الأول : تعريف الاستسقاء لغة وشرعا .
 - المبحث الثاني : حكم صلاة الاستسقاء ودليل مشروعيتها ، ويشتمل على مطلبين :
 - المطلب الأول : أنواع الاستسقاء
 - المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء
 - المبحث الثالث : سببها وحكمة مشروعيتها
 - المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء ويتضمن أربعة مطالب :
 - المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان والعجزة
 - المطلب الثاني : اخراج الدواب .
 - المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء
 - المطلب الرابع : خروج أهل الذممة
- * الفصل الثاني : دعوة الامام لها ومكانها ويشتمل على مبحثين :
 - المبحث الأول : دعوة الامام لها ويتضمن ثلاثة مطالب :
 - المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم .

- المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستسقاء .
- المطلب الثالث : المدقة قبل الخروج للاستسقاء .
- المبحث الثاني : مكان صلاة الاستسقاء .
- * الفصل الثالث : شروط صلاة الاستسقاء وصفتها : ويتضمن أربعة مباحث :
- المبحث الأول : شروطها ووقتها : ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : شروطها
- المطلب الثاني : وقت صلاة الاستسقاء
- المطلب الثالث : آداب الخروج لصلاة الاستسقاء
- المبحث الثاني : صفتها ويشتمل على أربعة مطالب :
- المطلب الأول : النداء لها
- المطلب الثاني : عدد ركعاتها
- المطلب الثالث : التكبير فيها
- المطلب الرابع : القراءة فيها
- المبحث الثالث : خطبة صلاة الاستسقاء ، ويتضمن ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء
- المطلب الثاني : تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها .
- المطلب الثالث : كيفية الخطبة ومستحباتها .
- المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله : ويتضمن أربعة مطالب :
- المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثور
- المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء المالحين
- المطلب الثالث : التوسل بالعمل المالح
- المطلب الرابع : تحويل الرداء .

* الخاتمة :

• وأذكر فيها نتائج البحث .

هذا وأسأله سبحانه حسن الختام ، مع صالح الاعمال وان يغفر لي

ولاخواني المسلمين ما سلف منا ، ويرزقنا القبول والاخلاص في القبول

• والعمل


• وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

• والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه مبحثان

- * المبحث الأول : كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف
- * المبحث الثاني : سبب القحط وعلاجه في نظر الإسلام



* المبحث الأول : كيفية حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف :

اختلف العلماء فيه الى قولين :

* **الأول :** سبب حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف تجلى الله تعالى لهما ، بمعنى

ظهور شيء من نوره عز وجل فتنطمس أنوارهما اجلا لالهيبته . (1)

* **الثاني :** قالوا خلق الله الكون بحكمته وأجراه على سنته ولن تجد لسنة الله

تبديلا ، فالشمس تسير في دائرة تسمى دائرة البروج ، والقمر يسير في دائرة

البروج محاذيا لها ، الا أنه غير منطبق عليها ، بل تميل دائرة القمر بمقدار

خمس درجات ،⁽²⁾ ولو كانت الدائرتان منطبقتين لكانت ظاهرتا الكسوف والخسوف

شهريا ، ولكن لوجود هذا الميل لا تحصل هذه الظاهرة الا عند التقاطع

والمرور أمام البعض ، فمن المعلوم أن الشمس والقمر والكواكب السيارة منها

وغير السيارة ليست على بعد واحد من الأرض بل بعضها بعيد عنا بعدا شاسعا

جدا حتى لا يصل النور منها الينا - وهو على سرعته الفائقة - الا بعد السنين

الطوال ، وبعضها قريب منا اذا قوبل بعده عنا بتلك الابعاد الشاسعة ، واذا

كانت الحال كذلك ، فيحتمل ان يمر جرم منها امام جرم أبعد منه - أي بيننا

وبينه - فيحجبه عن نظرنا ، وهذا هو الواقع ، ويظهر هذا واضحا في كسوف

الشمس بواسطة القمر ، فانه أقرب الينا ، فاذا مر بيننا وبينها غطى وجهه

وجهها ، فمن كان منا في المكان المقابل لمركز القمر ومركز الشمس فانه

يشاهد جرم القمر قد غطى وجه الشمس كاملا ، وهذا ما يسمى بالكسوف الكلي ،

(1) انظر عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي ، كتاب الصلاة ، باب

ما جاء في صلاة الكسوف : ٣٧/٣ ، عمدة القارى بشرح صحيح

البخارى في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس : ٦٦/٧ (لبنان :

احياء التراث العربي) وهذا القول قال به ابن العربي ، والعيني .

(2) الدرجة هي : وحدة قياس الزوايا وهي جزء من ١٨٠ من الزاوية المستقيمة .

أو يشاهده قد غطى وجهها ، وترك حلقة ضيقة حوله ، لأن الشمس فسي أقرب بعد لها منا وهي أكبر حجما من القمر ، وهذا ما يسمى بالكسوف الحلقي ، أما من كان منا في غير المكان المقابل لمركز القمر ومركز الشمس عند تكامل الكسوف فانه لا يشاهد كسوفاً كلياً ، ولا حلقياً ، بل يرى كسوفاً جزئياً - أي يرى قرص القمر يمر أمام جانب من قرص الشمس - وهو ما يسمى بالكسوف الجزئي .

والاماكن التي يظهر فيها الكسوف الكلي ضيقة لا يزيد اتساعها على (١٦٥ ميلاً) وعلى جانبيها الى بعد (ألفي) ميل يرى الكسوف جزئياً ، ومدة بقاء الكسوف الكلي في كليته لا تزيد على خمس دقائق .

وأما خسوف القمر فانه يحدث بوقوع ظل الارض عليه الذي يمتد وراءها نحو مليون ميل ، فاذا وقع هذا الظل على القمر خسفه ، ولكنه لا يظلم تماماً الا نادراً لانكسار الاشعة ، واذا كان وجه الأرض مغطى بالغيوم حجبها تماماً ، ومتى كان القمر في مخروط الظل كاملاً كان خسوفاً كلياً ، وان كان في بعضه كان خسوفاً جزئياً ، ومتى كان حول المخروط كان خسوفه شبه ظلي لا يغيّر فيه الا نقص مقدار النور .

وقد يستمر الخسوف الكلي في كليته لنحو ساعتين . وأكثر ما يحدث في السنة الواحدة خمسة كسوفات وخسوفان أو أربعة كسوفات وثلاث خسوفات ، وأقل ما يحدث في السنة ، كسوفان ، ولكن قد لا يحدث فيها خسوف .^(١) وبهذا القول قال الفلكيون .

(١) انظر الفلك العام : سير هربرت سبنسر ، ترجمة عبد الحميد سماحة والدكتور حلمي عبد الرحمن (مصر : مكتبة النهضة المصرية) : ٢٥١ - ٢٦٦ (بتمصرف . وانظر حوار فلكي مع رجل يهوى الاخبار بوقوع ظاهرتي الكسوف والخسوف قبل وقوعهما (جريدة المدينة العدد ٤٢٩٩ بتاريخ الاربعاء ١٧ جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ) .

* الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث النعمان بن بشير^(١) -رضى الله عنه- قال:
" انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجرب ثوبه
حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال : " إِنْ أَنَا نَاسٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَلَهُ " .^(٢)
وقالوا ان ذلك نظير قوله تعالى : * فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا *^(٣)

واستدل أصحاب الرأي الثاني : بأن علم الفلك الشرعي أو علم الهيئة ، ليس
من علم الغيب في شيء فهو علم لم يكن معتمدا على التخربات والتخمينات ، وانما
هو علم صحيح مبني على قواعد حسابية صحيحة ، والشئ المخبر عنه بناء على أصول
وقواعد حقيقية صحيحة يخالف الشئ المخبر رجما بالغيب أو تخمينا بضرب أخماس
في أسداس فعند ماتعرف وقت شروق الشمس ووقت غروبها فانك تستطيع أن تخبر
عن وقت الزوال بغاية الدقة ولسنوات قادمة ولن يختلف ذلك ، فهل يعد اخبارك هذا
من باب التنبؤ بالغيب ؟ وهناك قاعدة تقول كل اخبار لايمكن ادراكه بوسيلة صحيحة
يقرها العقل ويجيزها الشرع فهو رجم بالغيب ، ونتائج علم الفلك تتأتى عن
لوازم وشروط لايردها العقل ، ولا تتنافى مع الشرع .

(١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير الانصاري ، أول مولود في الاسلام من الانصار
بعد الهجرة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٠/١٠ ، ط الاولى ١٤٠٤ ،
والامابة في تمييز الصحابة ترجمة (٨٧٢٢) ط عام ١٨٥٢ هـ ، (بيروت : دار الكتب
العلمية) ، والبداية والنهاية : ١٣٨/٢ ط . دار الفكر .

(٢) أخرجه النسائي في الكسوف : باب نوع آخر من صلاة الكسوف ١٤١/٣ (بيروت : دار
الكتب العلمية) ، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٢٦٢) في اقامة الصلاة والسنة فيها
باب ماجاء في صلاة الكسوف : ٤٠١/١ واللفظ له (لبنان : دار الفكر) وأخرجه الامام
أحمد في المسند ٢٦٧/٤٠ ، ٢٦٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٣٢/١ (بيروت :
دار المعرفة) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي في الخسوف : باب
من صلى الخسوف ركعتين وصححه (السنن الكبرى : ٣٣٣/٣ ، لبنان : دار المعرفة) .
(٣) سورة الاعراف : ١٤٣

والحاصل ان الاخبار بظاهرتي الكسوف والخسوف قبل وقوعهما ليس من علم الغيب في شيء ، لأنه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر .^(١)

* مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول - بأن الذي يذكره أهل الحساب والفلكيون يناقض قوله صلى الله عليه وسلم " يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ " ^(٢) ، اذ لو كان الكسوف أمراً عادياً لا يتأخر ولا يتقدم لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر ، والمد في البحر . واعترض ابن العربي ^(٣) على زعم الفريق الثاني أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين ، فقال : " هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابلته ؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها ؟ فانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً " ^(٤)

-
- (١) انظر : اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار علوم الدين : ٤٢٨/٣ (لبنان : دار احياء التراث العربي) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ط مكتبة الفاروق الحديثة : ٢٠٦/٢ - ٢١٤ . سنن النسائي للسيوطي : ١٤١/٣ ، الفلك العام : ٢٥١-٢٦٦ .
- (٢) أخرجه البخارى في الكسوف : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ " : ٥٢٦/٢ (فتح البارى ط السلفية) من حديث أبي موسى رضى الله عنه .
- (٣) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي ، قاضى من حفاظ الحديث . ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، ورحل الى المشرق ، وبرع في الادب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين .
- مات بغرب فاس سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤٨٩/١ ، تحقيق احسان عباس ، الاعلام للزركلي : ٢٣٠/٦ (دار العلم للملايين : بيروت) .
- (٤) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف : ١٣٧/٣ .

ورد أصحاب القول الثاني على اعتراض الفريق الاول - بأن ماقلناه ليس فيه ما يناقض كون الكسوف والخسوف من آيات الله تعالى المخوفة ، اذ ليس في الحديث الا نفي تأثير الكسوف في الموت والحياة ، وليس فيه تعرض لابطال حساب الكسوف ولا الاخبار بأنه من الغيب الذي لا يعلمه الا الله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بما أمر به من العتق والصلاة والدعاء والصدقة كأمره بالصلوات عند الفجر والغروب والزوال ، ومادام ان الصلاة شرعت لاسباب فمعرفة وقتها لا يكون مبررا لعدم أدائها .

وللامام ابن القيم^(١) - رحمه الله - تحقيق بليغ في هذا الموضوع في كتابه مفتاح دار السعادة ملخصه ماسبق من أن سبب كسوف الشمس توسط القمر بين جرم الشمس وبين ابصارنا ، وسبب خسوف القمر هو توسط الارض بينه وبين الشمس حتى يصير ممنوعا من اكتساب النور من الشمس .

وقد رد رحمه الله اعتراض ابن العربي السابق بقوله : " فاذا قيل فجرم القمر أصغر من جرم الشمس بكثير ، فكيف يحجب عنا كل الشمس ؟ .
قيل انما يحجب عنا جرم الشمس لقربه منا وبعدها عنا ، لأن الشيئين المختلفين في الصغر والكبر اذا قرب الصغير من الكبير يرى من أطراف الكبير أكثر ما يرى منها مع بعد الاصغر عنه ، وكلما بعد الاصغر عنه وازداد قربه من الناظر تناقص ما يرى من اطراف الاكبر الى ان ينتهي الى حد لا يرى من الاكبر شيء والحس شاهد بذلك " .^(٢)

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حزير الزرعي الدمشقي المشهور ب : ابن القيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية : ٢٣٤/١٤ ، الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢ ط استانبول ، وذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٢ ط مصر .
(٢) مفتاح دار السعادة : ٢٠٦/٢ - ٢١٤ .

وأجاب رحمه الله عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله :
" قد قال أبو حامد الغزالي ^(١) ان هذه الزيادة وهي : " اذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له " لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، وانما المروى ما ذكرنا يعنى
الحديث الذى ليست هذه الزيادة فيه ، قال : ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من
مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولست بالادلة العقلية التى لا تتبين في الوضوح
الى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله
على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع .

قال ابن القيم : وليس الامر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد ، فان اسنادها
لامطعن فيه ، قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وحميد بن الحسن
قالوا : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ ، لكن لعل هذه اللفظة مدرجة ^(٢) في الحديث من
كلام بعض الرواة ، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله
عليه وسلم بضعة عشر صحابيا ، عائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعلي
ابن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر
وجابر بن عبد الله ، وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فلم
يذكر أحد منهم هذه اللفظة التى ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن ههنا نخاف

(١) محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي ، أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف متصوف
له نحو مائتي مصنف .

انظر : طبقات الشافعية : ١٠١/٤ ط عيسى البابي ، شذرات الذهب : ١٠/٤ مكتبة
القدس بمصر ، الاعلام : ٧ / ٢٢ .

(٢) المدرج : لغة اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء اذا أدخلته فيه وضمنته اياه
وامطلاحا : ما غير سياق اسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل . انظر تيسير
مصطلح الحديث : ١٠٢ للدكتور محمود الطحان نشر مكتبة السروات ، الطبعة الرابعة
١٤٠٢ هـ .

أن تكون أدرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١). ثم ذكر الامام ابن القيم رحمه الله سببا آخر للكسوف والخسوف ، حيث قال : " على أن ههنا مسلكا بعيد المأخذ لطيف المنزع يتقبله العقل السليم والفترة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه سلطانهما وبهاؤهما ، وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله مما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ، ولا يستنكر أن يكون تجلى الله سبحانه وتعالى لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة ، وكما ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ، ولفظ الامام أحمد في الحديث " اذا بدا الله لشيء من خلقه خشع له " فهاهنا خشوعان ، خشوع أوجبه كسوفهما بذهاب ضوءهما وانمحاءه ، فتجلى الله سبحانه وتعالى لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر سبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى تبارك وتعالى له أن صار دكا وساخ في الارض ، وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تبارك وتعالى ثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما ثبتهما ولكن أرى كليمة موسى عليه السلام أن الجبل العظيم لم يطبق الثبات له فكيف تطبق أنت الثبات للرؤية التي سألتها " (٢).

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم : ٢١٣/٢ ، ٢١٤ ، وانظر اتحاف السادة المتقين بشرح

علوم الدين : ٤٢٨/٣ .

(٢) مفتاح دار السعادة : ٢١٣ / ٢ - ٢١٤ .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في كيفية حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف يتضح لي أن قول أهل الحساب والفلك لا ينافي التخويف ، فالكسوف والخسوف من آياته سبحانه وتعالى المخوفة ، اذ التخويف انما هو باعتبار أنه يذكر بيوم القيامة لكونه نموذجاً منه ، كما قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ . (١)

قال ابن دقيق العيد (٢) : " ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : " يخوف الله بهما عباده " وليس بشيء ، لأن لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاکمة على كل سبب ، فله أن يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض ، واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله - لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء - اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع ان يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها " . (٣)

وما قاله ابن دقيق العيد تحقيق جيد ، وقد ذكر كثير من المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وان الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لاسباب معلومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك .

فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات - سبحانه وتعالى - يقدر في أزل الازل كسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر

(١) سورة القيامة : ٧ ، ٨

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد من أكابر العلماء بالاصول . مجتهد . انظر ترجمته : مفتاح السعادة ٢١٩/٢ وفوات الوفيات : ٢٤٤/٢ تحقيق احسان عباس ، الاعلام للزركلي ٢٨٣/٦

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٣٧ / ٢ .

والشمس ، ولا ينافي ذلك أن يكون وقت تجليه سبحانه وتعالى لهما .

وإذا كنا نرى بالعيان في الوقت الحاضر صدق من يخبر بوقوعهما قبل حدوثهما
وإصابته في الاخبار به ثم رددناه كان ذلك مكابرة للحس ، فاذا رآه العامى ومن
لم يعرف أوجد في نفسه ريبة من الشريعة والدين ، فكان من المصلحة والحرص على
الشريعة أن يصدق في ذلك ولا ينكر عليه ما يقوله اذ ليس في ذلك ما يعارض الوجه
الشرعي ولا تقليلا للاهمية . فالأخبار بظاهرتي الكسوف والخسوف قبل وقوعهما من
باب الاستعداد والتهيؤ للصلاة ، وهذا يعنى التنظيم للأمر ، فقد يكون الناس
في غفلة أو بعضهم في ظرف خاص ، وقد يمر ذلك ولا ينتبه له الناس فتفوت عليهم
أداء هذه الصلاة المتعلقة بهذا السبب .

فعلم مما تقدم أن الكسوف والخسوف يعلم بحساب سير النيرين في منازلهم
وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجزاها في الابدار والسرار^(١)
والهلال . وأما ان الكسوف أو الخسوف يقتضى من التأثيرات في الخير والشر والسعد
والنحس والاماتة والاحياء ، وكذا وكذا ٠٠٠٠ الخ مما يحكم به المنجمون فقول على
الله وعلى خلقه بما لا يعلمون نعم لانكر أن الله سبحانه وتعالى يحدث عند
الكسوفين من أفضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم ، ويجعل الكسوف سببا
لذلك ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالفرح الى ذكر الله والصلاة
والصدقة والصيام والاستغفار ، لأن هذه الاشياء تدفع موجب الكسوف الذى جعله الله سببا
لما جعله ، فلولا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجب هذه العبادات .^(٢)
والله أعلم .

(١) سرار الشهر وسراره : هو آخر ليلة تستر الهلال بنور الشمس .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم : ٢ / ٢٠٩

* المبحث الثاني : سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام :

* تعريف القحط :

القَحْطُ : احتباس المطر ، وهو الجذب ، لأنه من اثر احتباس المطر ،
وقد قَحَطَ وَقَحِطَ ، - والفتح أعلى - قَحَطًا وَقَحَطًا .

وقد يشتق القحط لكل ما قل خيره ، والأصل للمطر ، وفي الحديث : " اذا أتى
الرجل القوم فقالوا قَحَطًا فَقَحَطًا له يوم يلقي ربه " . أى انه اذا كان ممن يقال
له عند قدومه على الناس هذا القول ، فانه يقال له مثل ذلك يوم القيامة .
وقحطاً منصوب على المصدر أى قَحِطت قحطاً ، وهو دعاء بالجذب ، فاستعاره
لانقطاع الخير عنه وجده من الاعمال الصالحة . (١)

* سبب القحط : (٢)

يكون قلة الامطار أو عدم جرى الأنهار ابتلاء من الله تعالى بسبب غفلة الناس
عن ربهم وتفشى المعاصي بينهم ، واليه أشار البخارى (٣) في صحيحه اذ قال : " باب
انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله " . (٤)

ولابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في حديث طويل أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ

(١) انظر لسان العرب : ٢٧٤/٧ (بيروت : دار صادر) ط الاولى ، المصباح المنير : ٤٩١/٢ ،

(لبنان : المكتبة العلمية) والمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوى .

(٢) ويشمل هذا ايضا سبب ما يقع من زلازل وبراكين واعاصير وغير ذلك مما حل ويحل
بالامة الاسلامية .

(٣) هو : أبو عبد الله حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المنيرة البخارى ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح
البخارى . انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (بيروت : احياء التراث العربى) : ٥٥٥/٢ ،
تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، الوافي بالوفيات : ٤٥٥/١ ، وطبقات الحنابلة : ٢٧٩-٢٧١/١
طبعة مصر .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٠١ / ٢ ، ولم يذكر في هذا الباب حديثا ولا أثرا .

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي
لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي آسَلَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا
بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ،
إِلَّا مَنَعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمَطَّرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ
وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ،
وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ
بَيْنَهُمْ " . (١)

وعن بريدة - رضي الله عنه : " ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع

قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر " . (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : " ما نقض قوم العهد الا سلط الله

عليهم عدوهم ولا قشت الفاحشة في قوم الا أخذهم الله بالموت ، وما طفف قوم الميزان

الا أخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة الا منعهم الله القطر من السماء ، وما

جار قوم في حكم الا كان البأس بينهم " أظنه قال " والقتل " . (٣)

ولما استشفع عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه قال العباس : " اللهم

لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة ، وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من

نيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث " . (٤)

-
- (١) رواه ابن ماجه : ١٣٣٢/٢ حديث (٤٠١٩) في كتاب الفتن : باب العقوبات ، وقال
البوصيري : " في الزوائد " هذا حديث صالح للعمل " ، وقال الالباني في صحيح الجامع :
صحيح : ٣٠٦/٦ . نشر المكتب الاسلامي .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک : ٥٤٠/٤ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
(٣) رواه الحاكم : ١٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٧/٣ ، وقال الحاكم " صحيح
على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وانظر : الاحاديث الصحيحة للالباني :
١٦٧/١ - ١٦٨
(٤) رواه البخارى : ٤٩٤/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا .

وكلما أحدث العبد ذنباً أحدث الله له عقوبة تتنوع وتتشكل حسب عظم

الذنب وضخامة الجرم .

ولما كان السبب الأول للقطط والمجاعات والسيول المدمرة والاعاصير

والبراكين وغير ذلك هو المعاصي غالباً ، فيجدر بنا أن نبيّن المعاصي والآثار

المضرة الناتجة عنها .

* تعريف المعاصي :

* لغة : العِصْيَانُ خلاف الطاعة ، عَصَى العبد ربه إذا خالف أمره ، وعصى

فلان أمره يَعْصِيهِ عَمِيّاً وَعَمِيَاناً وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِئْهُ فَهُوَ عَاصٍ .

يقال عما وعصوان والجمع عصى بكسر العين وضمها .

ويقال في الخوارج قد شقوا عما المسلمين ، أى اجتماعهم وائتلافهم، وقولهم

القى عماءه : أى اقام وترك الاسفار . (١)

وقال الجرجاني : " العصيان هو ترك الانقياد " . (٢)

* شريعاً : المعاصي هي ترك المأمورات وفعل المحظورات . (٣)

* أقسام المعاصي :

اختلف العلماء (٤) في انقسام المعاصي وعدم انقسامها على قولين :

* القول الأول : وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف أن المعاصي

-
- (١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة عصا : ٦٧/١٥ ط الاولى ، مختار الصحاح : ٤٢٧ ، ط مصر ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٢/٢٥٠ (باكستان : انصار السنة) .
- (٢) كتاب التعريفات : ١٥١ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- (٣) أى ترك ما أوجب الله وفرض في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والاعمال الظاهرة أو الباطنة (المصدر السابق) .
- (٤) انظر : الزواجر لابن حجر الهيثمي : ٨/١ ، الجواب الكافي لابن القيم : ١٣٤، وذكر النووي قريباً من هذا في شرح صحيح مسلم : ٨٤/٢ - ٨٥ . طبعة عيسى الحلبي .

تنقسم الى قسمين كبائر وصغائر .

* **القول الثاني :** انكر طائفة من أهل العلم أن يكون في المعاصي كبائر

وصغائر ، وقالوا بل سائر المعاصي كبائر ، ومنهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني (١) ،

والقاضي الباقلاني (٢) وامام الحرمين (٣) وغيرهم .

ونقل هذا عن الاشاعرة . (٤)

* **الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة :

* **من الكتاب :**

(أ) قوله تعالى : * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ * (٥) فسر

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، كان فقيها متكلماً أصولياً . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٦ طبعة بيروت ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٥٦/٤ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ٢٤ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبوبكر الباقلاني ، البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم : توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر شذرات الذهب : ٣ / ١٦٨ ، وفيات الاعيان : ٣ / ٤٠٠ .

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي الملقب بضياء الدين المعروف بامام الحرمين . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر وفيات الاعيان : ٢ / ٣٤١ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٨ ، طبقات الشافعية : ٥ / ١٦٥ .

(٤) وهم أتباع أبي الحسن الاشعري في طوره الثاني من أطواره الثلاثة وهو : الايمان بالصفات الذاتية فقط ، وتأويل ما سواها من الخبرية والفعلية .

(٥) النجم : ٣٢

العلماء اللتم بالذنوب الصغيرة .

(ب) وقوله تعالى : * إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ * . (١) ففي هذه الآية بيان ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر .

(ج) وقوله تعالى : * مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا * (٢)

وهذا نص صريح في أن ما يعمل الانسان يدون عليه صغيرا كان أو كبيرا .

* أما من السنة : فقد جاءت أحاديث كثيرة منها :

(١) حديث أبي بكر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، ثلاثا قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ " ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَكِنًا فَجَلَسَ
فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ " . (٣)

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ
إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ " وفي رواية ما لم تغش الكبائر " . (٤)

فهذه الأدلة وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن المعاصي منها ما هو كبائر

وصغائر .

(١) النساء : ٣١

(٢) الكهف : ٤٩

(٣) رواه البخارى في كتاب الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور : ٢٦١/٥ ، ومسلم

في كتاب الايمان : باب بيان الكبائر وأكبرها : ٩١ / ١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات

ما بينهن : ١١٧/٣ .

واستدل الفريق الثاني على قولهم، بأن كل مخالفة بالنسبة لجلال الله وعظمته كبيرة ، فكرهوا تسمية أى معصية صغيرة ، لأنها الى كبرياء وعظمة الله كبيرة ، ويؤيد هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لَنُعِدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤِيقَاتِ " . (١)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح ما قاله جماهير السلف والخلف من انقسام المعصية الى كبيرة وصغيرة ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، ورجحه ابن القيم رحمه الله فقال : " وقد دل القرآن والسنة واجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن الذنوب كبائر وصغائر " . (٢)

لكن الاصرار على الصغائر وعدم التوبة منها يصيرها الى كبائر .

* تعريف الكبائر والصغائر :

الكبائر غير منحصرة بعد ، ولا حد منضبط بل انها كل معصية دل الدليل على توكيد التحريم وتغليظه سواء توعدها عليها بلعن أو غضب أو نار أو عذاب أو حد ، أو غير ذلك مما عظم ضررها في الوجود أو اقتران بارتكابها ما تعظم به " . (٣)

(١) أخرجه البخارى في الرقاق ، باب : ما يتقى من محقرات الذنوب : ٢٧٦/١١ ، ٢٧٧ ،

والامام أحمد في مسنده : ٣/٣ ، ٥ ، ٧٩ ، ومعنى : موبقات : مهلكات .

(٢) الجواب الكافي لابن القيم : ١٣٤

(٣) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٥٨ نشر مكتبة الدعوة الاسلامية .

* ومن أمثلة الكبائر : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الإباحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات .

* أما الصغائر : هي خلاف الكبائر مما نهى عنه الشرع أى انها لم يقتصر
النهى عنها وعيد أو لعن أو عقوبة . (١)

ومن أمثلة الصغائر : البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة ، وضع
اليد على الخصرة في الصلاة ، الالتفات في الصلاة ، انشاد الضالة في المساجد
سب الريح ، أو الحمى أو الديك ، أكل الثوم والبصل ثم الذهاب الى الصلاة
في المسجد ، الى غير ذلك من الصغائر التي ذكرها أهل العلم . (٢)

* أسباب الوقوع في المعاصي :

* أولاً: ضعف الإيمان واليقين بالله تعالى والجهل به :

ضعف الإيمان العبد بخالفه ورازقه ومدبر أمره الذى لا يخفى عليه من خلقه خافيه
هو عدم الخوف من الله تعالى ، وعدم خشيته ومراقبته والاستخفاف بوعده الله
ووعيده .

ولقد كان أخوف الناس وأشدهم خشية لله تعالى هو خير البشرية عليه الصلاة
والسلام الذى كان يقول : " عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " . (٣)

(١) لقد ذكر ابن النحاس جملة من الصغائر في كتابه تنبيه الغافلين ٢١٢: ٢١٤، نشر

مطابع الرياض ، ط الثالثة، والنووى في كتاب رياض الصالحين . (٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه البخارى في الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما

أعلم : ٣١٩ / ١١ ، ومسلم في الفضائل : باب توقيره - صلى الله عليه وسلم :

١١٠ / ١٥ واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فاذا كان هذا حال نبينا عليه الصلاة والسلام معربه ، وقد غفر الله له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكيف بنا ؟ .

فخوف الله تعالى ، والعلم بأنه تعالى مطلع على العباد وانه لا تخفى

عليه من أمر خلقه خافية - كما قال تعالى : * يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

الْمُدُورِ * (١) من أهم الامور الواقية للمسلم من الوقوع في السيئات والآثام

وما يسخط الله تبارك وتعالى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " . (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوما فقال : " يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ

تَجِدَهُ تَجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ

لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا

عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ

الْمِحْفُ " . (٣)

أما ضعف ايمان العبد وعدم مراقبته لربه تجعله يتخبط في ظلمات المعاصي

والآثام ، وينحدر وراء ما يحيط به من نفسه الامارة بالسوء وماتهور ، وشيطانه

(١) غافر: ١٩

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان : باب نقصان الايمان بالمعاصي : ٤١/٢ من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذی في كتاب القيامة باب (٥٨) : ٣١٩ / ٦ ، ٣٢٠ ، وقيل :

حديث حسن صحيح ، ورواه الامام أحمد : ٢٩٣ / ١ .

المزين للغي وزملائه القائدين الى الردى وقللة الصبر والعزيمة والمصابرة على
الطاعة .

وحول هذا المعنى يقول ابن القيم - رحمه الله - فالعبد في هذه الدار مفتون
بشهوته ونفسه الأمارة وشيطانه المغوى المزين وقرنائيه ومايراه ويشاهده مما يعجز
صبره عنه ، ويتفق مع ذلك ضعف الايمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر
وذوق حلاوة العاجل ، وميل النفس الى زهرة الحياة الدنيا ، وكون العوض مؤجلا
في دار أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلف بأن يتترك
شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب الايمان به " (١)

وما أحسن قول القائل :

| | |
|-------------------------------|--------------------------------|
| فو الله ، لولا الله يسعد عبده | بتوقيقه ، والله بالعبد أرحم |
| لما ثبت الايمان يوما بقلبه | على هذه العلات والأمر أعظم |
| ولا طاوعته النفس في ترك شهوة | مخافة نار جمرها يتضرم |
| ولا خاف يوما من مقام الهه | عليه بحكم القسطاذ ليس يظلم (٢) |

أما جهل العبد بخالقه تعالى فهو جهله بكتاب ربه وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، ومقاصد الشرع ، وجهله باعدائه من شياطين الانس والجن
وقرناء السوء ، وجهله بأصدقائه من اخوانه المسلمين المعينين له على الطاعة
والمحذرين له من المعصية .

قال تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٣) .

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ١٦٤/٢ - ١٦٥ تحقيق محمد حامد الفقي .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الزمر : ٦٧

وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ (١) .

فجهل العبد بكتاب ربه الذى فيه النور والهدى والشفاء يكون بعدم تدبره وأخذ العبرة والعظة من آياته وقصصه وعدم التحاكم اليه
وجهله بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركها وعدم جعلها مصدر حياته في كل حال من أحواله وكل أمر من أموره .
وهذا من أشر العمى والضلال والتيه والحيرة عياذا بالله من سخطه وعذابه . (٢)

ثانيا : اتباع الشهوات :

لقد بين الله تعالى الشهوات في كتابه فقال تعالى : ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ (٣)

فذكر تعالى جملة من هذه الشهوات التى يرغبها ويحبها البشر ويطمثون اليها ، ومنها ما يكون حلالا مباحا ، ومنها ما يكون حراما فحلا لها ما وافق الكتاب والسنة أو سكت عنه ، وحرامها ما نهى أو حذر عنه الكتاب والسنة ، ولكنه تعالى بعد تعداد هذه الشهوات سما بالابصار والقلوب الى ما هو أولى لها في عاجل أمرها

(١) نوح : ١٣ ، ١٤

(٢) لمزيد من التفصيل : انظر اغاثة اللفهان لابن القيم : ١٦٥ / ٢ ، وما بعدها .

(٣) آل عمران : ١٤

وآجله فقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾

أى ذلك كله متاع زائل عاجل و عند الله أفضل المرجع والثواب .
وغالب الشهوات المادية تدخل ضمن ما ابان الله عنه في هذه الآية الكريمة .
فقد بدأ تعالى بالنساء ، لأن الفتنة بهن أشد وأكثر ضررا على قلوب الرجال
فعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ماتركتُ بعدى فتنةً أضرتُ على الرجال من النساء " . (١) .

وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ؟
فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ " . (٢)

أما اذا كان القصد اعفاف النفس بالزواج فهذا أمر محمود مرغوب فيهِ
فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " . (٣)

أما البنون فان كان حبهم للتكاثر والتفاخر بهم ، ويشغل عن طاعة الله
رضاه ، فهذا مذموم مبعوض .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ . (٤)

وان كان القصد اكثار النسل والذرية الصالحة في الأمة ، فمحمود ومطلوب .

(١) رواه البخارى في كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة : ١٣٧/٩ ، ومسلم

في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء : ٥٤/١٧ .

(٢) رواه مسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء : ٥٥/١٧ .

(٣) رواه مسلم في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر : ٥٦/١٠ ، ورواه ابن ماجه

في النكاح : باب افضل النساء : ٥٩٦/١ ، والامام أحمد في مسنده : ١٦٦/٢ .

(٤) التغابن : ١٤

أما المال فهو من أعظم الشهوات فتنة وبالذات اذا كسب من حرام أو شغل
عن طاعة الله وذكره ، قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ (١)
فهو سبب للطغيان ومتابعة الشيطان ومخالفة أوامر الرحمن كما حصل لقارون
وأضرابه ...

ويبين تعالى أن الاموال والاولاد سبب للعذاب والشقاء في الدنيا قبل
الآخرة ، فقال تعالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ " . (٣)

فالمال من الذهب والفضة أو غيرهما اذا كان للتكبر على الضعفاء والتجسري
على الفقراء والفخر والخيلاء فهو شر وبلاء ونقمة .

اما ان استعمل وصرف في وجوه البر والخير وكان أخذه من حله فنعم العون
للمؤمن .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا " . (٤)

وهكذا بقية الشهوات المباحة فان فيها خيرا وشرا كل بحسبه وحسب

ما تستعمل له ويقصد بها .

-
- (١) العلق : ٦ ، ٧
(٢) التوبة : ٥٥
(٣) رواه البخارى في الرقاق : باب الغنى غنى النفس : ٢٢٧/١١ .
ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل القناعة والحث عليها : ١٤٠ / ٧ .
(٤) رواه البخارى في كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة : ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، والامام
أحمد في مسنده : ٩/٢

أما الشهوات الأخرى الواضحة التحريم كالزنا واللواط وشرب الخمر والمسكرات والمخدرات بأنواعها ، والربا وأكل أموال اليتامى ظلماً ، والحسد والكبر ... وغيرها فيجب على المسلم البعد عنها وعن طريقها وأهلها حتى لا يقع فيها فيصعب عليه فراقها والخلص منها .

* ثالثاً : اتباع الشيطان :

الشيطان ألد أعداء الإنسانية من لدن آدم الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو عدو لدود لكل الناس ، يبغض اليهم كل الطاعات والعبادات والمالحات ويحسب اليهم كل المعاصي من الشبهات والشهوات وسائر الفتن والفواحش والبيئات . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقد أمرنا الله تعالى أن نتخذ الشيطان عدواً فقال تعالى :

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٢)

وكذلك يريد لبني الانسان الشقاوة والخسارة العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة .

ولخطره وضرره فالله تعالى حذرنا من مكائده وطرقه وسبله في كثير من الآيات حتى أنها تبلغ قريبا من بضع وثمانين موضعا في كتابه الكريم ، بل لقد أفرد للاستعاذة منه سورة خاصة وهي سورة الناس وفيها قال تعالى :

﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ (٣) فوصفه

(١) البقرة : ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) فاطر : ٦ .

(٣) الناس : ٤ ، ٥ .

الله بعمل الوسوسة وأنه خناس ، ثم قال : ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ (١) أى من شر شياطين الانس والجن ، ثم ان فساد النفس وخبثها ودناءتها وخبثها من وساوس فهي مركبه وموطنه ان اطاعته وسارت في ركابه .
وقد بين ابن القيم - رحمه الله تعالى : شر وخطر الشيطان ووساوسه الكثيرة كما في تفسيره لسورة الناس فقال : " ينحصر شره في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحدا منها أو أكثر :

* الشر الأول :

شر الكفر والشرك ، ومعادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فاذا ظفر بذلك من ابن آدم يرد أنينه واستراح من تعبته معه وهو أول ما يريد من العبد .

* المرتبة الثانية من الشر :

وهي البدعة ، وهي أحب اليه من الفسوق والمعاصي ، لأن ضررها في نفس الدين ، وهو ضرر متعدد .

* المرتبة الثالثة من الشر :

وهي الكبائر على اختلاف أنواعها ، فهو أشد على ان يوقعه فيها ، ولا سيما اذا كان عالما متبوعا فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه ، ثم يشيع ذنوبه ومعاصيه في الناس ، فان عجز عن هذه المرتبة نقله الى المرتبة الرابعة : وهي الصغائر التي اذا اجتمعت فربما أهلكت صاحبها ، فان أعجزه العبد من هذه المرتبة نقله الى المرتبة الخامسة .

* المرتبة الخامسة :

وهي اشتغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب ، بل عاقبتها فوات الثواب الذي ضاع عليه باشتغاله بها ، فان أعجزه العبد من هذه المرتبة وكان حافظا لوقته ، شحيحا به يعلم مقدار أنفاسه وانقطاعها ، وما يقابلها من النعيم والعذاب نقله الى المرتبة السادسة .

* المرتبة السادسة :

وهي ان يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ، ويحفة عليه ويحسنه له . . وهكذا يأمره بسبعين بابا من أبواب الخير ليتوصل الى باب واحد من الشر وأما ليفوت بها خيرا أعظم من تلك السبعين بابا وأجل وأفضل " . (١)

وهكذا شأنه وطرقه ووساوسه عياذا بالله السميع العليم من نفخه ونفثه وهمزه .

* * *

(١) التفسير القيم لابن القيم : ٦١٢ ، ٦١٣ جمع محمد اويس الندوي ، حققه محمد

حامد الفقي (بيروت : دار الكتب العلمية) ط ١٣٩٨ هـ .

ولمزيد من التفصيل انظر : مدارج السالكين : ٢٢٢/١ وما بعدها .

* وساوس ومكائد الشيطان :

ان للشيطان على بني الانسان اغراءات ووساوس كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

أ - اخراج الأبوين من الجنة :

لقد حاول هذا العدو الاحتيال على الابوين باخراجهما من الجنة بعد أن أسكنهما الله تعالى بها ، فنجح بذلك حين أتاهما على سبيل الناصح الأمين، لهما المهتم بشأنهما ، ان أكلا من الشجرة كانا من الملائكة الخالدين، ومع هذا اقسم لهما بأنه لا يريد الاملحتهما وكان في حسابهما أنه لا يحلف بالله الا صادقاً ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله :

﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ أَيْمَانِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١)

ب - من مكائده ومصائده التثبيط والاحباط لعمل الانسان :

ان الشيطان يقف على كل باب خير وصلاح يريد ان يريده الانسان بالاغواء والاحباط والتثبيط ، فقد أوضح الله تعالى ذلك فقال : ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَا تَنبِيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ (٢)

(١) الاعراف : ٢٠- ٢٢

(٢) الاعراف : ١٦ ، ١٧

وقد بين هذا الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث سيرة بن أبي فاكه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدٌ لِابْنِ آدَمَ
بِأَطْرَقِهِ ، فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : تَسَلَّمَ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ
وَأَبَاءَ آبَائِكَ ؟ فَعَمَّاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : تَهَاجِرُ
وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطُّولِ ، فَعَمَّاهُ
فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ فَهُوَ جِهْدُ النَّفْسِ
وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقَاتِلُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَيَقْسِمُ الْمَالَ ، فَعَمَّاهُ فَجَاهَدَ ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَتَلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ ... " (١)

ج - من كيده تشكيك المسلم في خالقه ودينه :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟
فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِهِ " .

وفي رواية أخرى قال : " فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله " (٢)

أى ان المسلم اذا وقع أو عرض له مثل هذه الوسوس والخواطر الرديئة
فيلتجئ الى الله تعالى في اذهاب دنس هذا الخبيث ويصرف فكره الى غيره

(١) رواه الامام أحمد : ٤٨٣/٣ ، والنسائي في الجهاد ، باب : ما لمن أسلم وهاجر وجاهد :
٢٠/٦ ، وحسن اسناده الحافظ في الاصابة في ترجمة الراوى ، وقال : اسمه سيرة ابن
الفاكه : ٦٤/٣ ، وحكم عليه الألباني بالصحة : انظر صحيح الجامع بتخريج الألباني ٧٢/٢ .

(٢) رواه مسلم في الايمان : باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجهها

• مما ينفع ، ويقول آمنت بالله مع الاستعاذة من شر الشيطان .
وما حمل مع الرجلين الذين رأيا النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته
صفية - رضي الله عنها - فجدا في السير وأسرع ، فخشى الرسول صلى الله
عليه وسلم أن يقذف في قلوبهما شيئا فأبعد الشبهة عنه .
فعن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي صلى الله
عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي
ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار فلما
رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" على رسلكما انها صفية بنت حيي ، فقالا سبحان الله يارسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى السِّدْمِ ،
وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ شَيْئًا**" . (١)
والشاهد أن الشيطان مع كل انسان وأنه يجري مجرى الدم ، وقد أوضح
الرسول صلى الله عليه وسلم لهذين الرجلين الأمر وأزال الشبهة التي قد
يوردها الشيطان ، علما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبعد ما يكون عن
ذلك ، ولكن ليكون هذا درسا للمصاحبة وللأمة من بعدهم في أن المسلم يدفع
عن نفسه مواطن الشبه والريب حتى لا يكون للشيطان سبيل الى مثل هذا الامر .

(١) رواه البخارى في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه : ٢٧٨/٤
ومسلم في كتاب السلام ، باب بيان انه يستحب لمن رؤى خاليا
بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن سوء به : ١٥٦/١٤ ،
واللفظ له .

د - كيدہ في ايذاء العبد بين الاقراط والتفريط :

ان الشيطان يتحين دائما ايذاء الانسان بين هاتين الخملتين اما الزيادة
أو النقصان ، فان رأى عند العبد اقداما وجرأة وشجاعة أوقعه في
الاقراط والزيادة ، وان رأى انه يغلب عليه جانب الاحجام والقصور والضعف
أو الكره أوقعه في التفريط والنقص ، وهكذا وقليل من يسلم من خطره .
فعن أنس - رضي الله عنه - قال : " جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوتِ النبيِّ
صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا
أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبيِّ صلى الله عليه
وسلم ، وقد عُفِرَ لَهُ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، قال أحدهم : أما أنا
فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال
آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنني لأخشاكم لله
وأتقاكم له لكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب
عن سننني فليس مني " . (١)

* * *

(١) رواه البخارى في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح : ١٠٤/٩ ، واللفظ
له ، ورواه الامام مسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاققت
اليه نفسه ووجد مؤنته : ١٢٥ / ٩ ، ١٢٦ .

آثار المعاصي على المخلوقات في الدنيا والآخرة

أولاً: آثار المعاصي على المخلوقات في الدنيا :

ان للذنوب والآثام عواقب جساما لا يعلمها الا الملك العلام ، فكم أهلكت من أمم ماضية وشعوب كانت قائمة فهل ترى لهم من باقية ، ولا تزال تهدم في بناء الأمة الحاضرة حتى تتحقق فيها سنة الله الجارية .
قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ (١)
وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِنَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ الْأَلِيمُ شَدِيدٌ ﴾ (٢)

فنرى الامم السالفة من عهد نوح - عليه السلام - الى هذا الزمان كلما عصت أمة أجلها الله تعالى مدة من الزمن لعلمهم يتوبون ، ولعلمهم يرجعون ومع عصيانهم قد يدر الله عليهم النعم ، ولكنه استدراج .

قال تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)
وقال جل جلاله : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٤)

فبين تعالى ان الناس اذا تركوا ما أمرتهم به رسله ، فلم يأتروا بأوامره ولم ينتهوا عن نواهيه فانه تعالى قد يفتح عليهم ويغدق الخيرات والبركات

(١) الاسراء : ١٧

(٢) هود : ١٠٢

(٣) القلم : ٤٤

(٤) الانعام : ٤٤

من سعة في الارزاق وصحة في الاجسام ووفر في الاموال وغيرها حتى اذا فرحوا
بها واطمأنوا أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، وهم في غرة فاذا هم
آيسون .

وللذنوب والمعاصي آثار في الدنيا منها :

أ - ظهور الفساد في البر والبحر :

ان المعاصي سبب لظهور الفساد في بر الارض وبحرهما وجوها ، كما قال
تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا
وقيل كساد الاسعار وقلة المعاش " . (٢)

وقال ابن القيم - رحمه الله - " ان أراد أن الفساد الذي ظهر هو الذنوب
نفسها فيكون اللام في قوله (ليذيقهم بعض الذي عملوا) لام العاقبة
والتقليل " . (٣)

فالمراد بالفساد على تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - النقص والشر والآلام
التي يحدثها الله تعالى في الارض بمعاصي العباد ، فكلما أحدثوا ذنباً
أحدث الله لهم عقوبة ، كما قال بعض السلف : " كلما أحدثتم ذنباً
أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة " . (٤)

(١) الروم : ٤١

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٤٠/١٤ الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ تصحيح أحمد
عبد العليم البردوني .

(٣) الجواب الكافي لابن القيم : ٦٨ .

(٤) المصدر السابق .

ونرى في هذه الايام الفساد الذى انتشر وينتشر في البر وفي البحر، فان العصاة والفجار ينتشرون على شواطئ البحار والانهار يظهر فسادهم ومنكراتهم فنرى النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللواتي خرجن عن الطهر والعفاف الى حضيض الرذائل والقاذورات الى غير ذلك من المفسدات الكثيرة على البحار والانهار ، أو غيرها . اضافة الى ما قد يحصل في السفن والمراكب داخل البحار من معاصي أو حروب مدمرة أو غيرها . أما الجو وبالذات في عصرنا الحاضر فهناك الطائرات التي يحمل فيها بعض الفساد ، وعلى بعضها قد تشرب الخمر ، التي تسمى في هذا الزمان بالمشروبات الروحية وانى لها ذلك . فالفساد قد عم وطم البرارى والقفار ، كما عم الشوارع والانهار والبحار وغيرها .

قال أبو العالية (١) : " من عمى الله في الارض فقد أفسد في الارض لأن صلاح الارض والسماء بالطاعة " . (٢)

وقد بين سبحانه وتعالى ان عاقبة الكبر والسوء والظلم والبغي وسائر الآثام انها تعود على صاحبها ولا بد في عاجل أمره وآجله . كما قال تعالى :

﴿ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (٣)

-
- (١) هورفيق بن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية - أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين : انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٦ / ٣ ، ٢٤٧ .
- (٢) تفسير ابن كثير : ٤٣٥ / ٣ ، ط دار المعرفة، لبنان ١٤٠٢ هـ .
- (٣) فاطر : ٤٣

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقموا المكيال والميزان ، الا أخذوا بالسنين ، وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم" (١)

فأوضح النبي عليه الصلاة والسلام ان سبب القحط والجذب وشدة المؤنة والفقر وظلم السلطان انما هو بسبب معصية الانسان حينما نقص المكيال وكذلك عدم نزول الغيث والمطر وجفاف الانهار والعيون انما هو بسبب منع الزكاة ولولا البهائم لم ينزل الله عليهم المطر ماداموا مصريين على معصيتهم .

ب - زوال النعم :

الذنوب والمعاصي تزيل النعم بمختلف أنواعها وأشكالها وتحل النقم والمحن ولقد بين الله تعالى ذلك فقال :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ آفَلا مَرَدَّ لَهُ ﴾ (٢)

(١) تقدم ص / ٢٠ ، ٢١

(٢) الرعد : ١١

فالله تعالى لا يسلب نعمة أنعمها على قوم أو مجتمع أو أمة حتى يحدثوا

تغيير ماهم عليه من الخير والهداية الى الشر والضلالة .

وقد ضرب الله جل وعلا أمثلة كثيرة في كتابه الكريم تبين عاقبة من

أعرض عن طاعة ربه فلم يشكره على ما أولاه من نعمه العديدة ، والله

يقول ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (١)

ومن ذلك ما حصل مع سبأ ، والرجلين اللذين ذكر الله خبرهما في سورة الكهف

وأصحاب الجنة كما في سورة (القلم) وقارون وغيرهم .

أما سبأ فقال الله عنهم : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنَّا

يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهٗ بَلَدَهُ طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ

فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَايَ

أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ (٢)

فأخبر الله عنهم أنهم كانوا في نعمة وسعة رزق ، وغبطة من اتساع

الارزاق وكثرة الثمار والزروع ، فبعث الله تعالى اليهم الرسل تأمرهم

ان يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته ، فكانوا كذلك ماشاء الله

ثم بدلوا فأعرضوا عما أمروا به فعاقبهم الله بارسال السيل عليهم فتفرقوا

في البلاد . ثم قال الله عنهم ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي

إِلَّا الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) .

(١) ابراهيم : ٧

(٢) سبأ : ١٥ ، ١٦

(٣) سبأ : ١٧

وأما أصحاب الجنة فقد قال الله تعالى عنهم وعن أضرابهم :
* إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ
وَلَا يَسْتَتِنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ
فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ ائْتِدُوا عَلَيْنَا وَكُنْتُمْ صَاحِبِينَ فَانطَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَفَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * (١)

فهذا مثل ضربه الله تعالى لكفار قريش حينما بعث اليهم رسوله
محمدا عليه الصلاة والسلام فكذبوه وحاربوه فقال تعالى : (انا بلوناهم)
أى اختبرناهم (كما بلونا أصحاب الجنة) وهي البستان المشتمل على
أنواع الثمار والفواكه "اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين" أى حلفوا فيما
بينهم ليجدن ثمرها ليلا لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ، ليتوفر ثمرها
عليهم ولا يتمدقون منه بشيء (ولا يستتنون) أى فيما حلفوا به ، ولهذا
حنثهم الله في أيمانهم فقال تعالى (فطاف عليها طائف من ربك وهم
نائمون) أى أصابتها آفة سماوية (فأصبحت كالصريم) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أى كالليل الاسود ، وقال الثوري والسدي
مثل الزرع اذا حصد أى هشيما يبسا . . . (٢)

فبين تعالى ان سبب ذهاب وهلاك وزوال نعمتهم من الثمار والفواكه وغيرها
هو قصدهم السيء بمنع الفقراء والمساكين وأهل الحاجة من نصيبهم والصدقة
عليهم فاذهب كل مافي تلك الجنة فلم يبق لهم شيء ، ولا يحق المكسر
السيء الا بأهله .

(١) القلم : ١٧ - ٢٤

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٠٦/٤ .

فان من أسباب منع القطر وعدم نزول الارزاق منع الزكاة والاعراض عن دين الله وارتكاب المعاصي والآثام الخ .

ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنْ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ بِالدَّنْبِ وَيُصِيبُهُ " . (١)

ويشهد لهذا الحديث ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنْ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطِعِمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ " . (٢)

والشاهد قوله " ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته " وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن المعصية سبب لحرمان الرزق " . والله اعلم .

ج - الزلازل والبراكين والاعاصير والفيضانات والسيول المدمرة :

الزلزال هو تحريك الارض واضطرابها ، وقد وقع بعضها على مر العصور وهي تخويف من الله لعباده ، وعقاب على بعض ما عملوا .

حدث زلزال في المدينة على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس وتوعدهم بقوله : " لئن حدث ثانية لا أساكنكم فيها أبدا " . (٣)

(١) رواه الامام أحمد : ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، والترمذي في القدر ، باب : لايرد القدر الا الدعاء : ٨ / ٣٠٥ ، وقال حديث حسن غريب ، والحاكم : ٤٩٣ / ١ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه برقم (٤٠٢٢) واللفظ للحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ (لايرد القدر الا الدعاء ولايزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصبه) .

(٢) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار : باب جزاء المؤمن في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا : ١٧ / ١٥٠ .

(٣) انظر : مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٥٠ ، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي

وما ذاك الا لتخوف أمير المؤمنين من الذنوب وما تجره من ويلات وممائب

فما نزل ضر وبلاء وشدة الاسباب الذنوب غالبا وتنوع اسباب المعاصي .

ولقد أرسل الله تعالى على عاد الريح العقيم التي من شأنها ان تفسد

وتدمر كل ما هو قابل للخراب والدمار بأمر ربها جل وعلا كما قال تعالى :

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ (٢) .

وانا لنسمع هذه الايام وغيرها عن الريح والاعاصير الشديدة والمدمرة التي

تجتاح كثيرا من القرى والبلدان فتقتلع الاشجار ، وتسقط الثمار ، وتكسر

الزرور بل ربما المساكن والدور وغيرها .

وكذلك في هذه الأزمان تطالعنا الاخبار في بعض الاوقات عن اجتياح الفيضانات

الغامرة والبراكين بعض القرى وبعض المدن ، وتذهب بكثير من الارواح ،

والمساكن والمزارع والطرق والسيارات وغيرها ، مع تغير كبير في معالم

الارض وظاهرها وكأنها أرض لم يعهدها من قبل ، وهذا مشاهد ومعلوم

على مر الازمان وفي مختلف الاماكن .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ما نشرت بعض الصحف التالي :

(١) حدوث زلزال قوى في تركيا دمر (٣٤) قرية تركية . (٣)

(٢) حدوث زلزالان في صقلية وغرب اليابان وهزتان شديدتان ، والضحايا (٢٠٠٠ شخص)

تقريبا . (٤)

(١) الاحقاف : ٢٥

(٢) الذاريات : ٤٢

(٣) انظر جريدة المدينة العدد ٦٠٦١ ، تاريخ ١٤٠٤ / ١ / ٢٥ هـ .

(٤) انظر جريدة الرياض العدد ٥٦٠٩ ، تاريخ ١٤٠٤ / ١ / ٢٦ هـ .

- (٣) خسائر مادية وبشرية فادحة نتيجة للزلزال بعينيا، مصرع واصابة (٣٥٠) شخصا وتدمير (١٦) قرية . (١)
- (٤) الصواعق تحرق (٢٢) منزلا في جدة . (٢)
- (٥) ازدياد حدة الجوع والمجاعات في الدول الفقيرة . (٣)
- (٦) حدوث زلزال في الجزائر ، وحدث خسائر فادحة مادية وبشرية (٤) .
- وقد أمر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد حفظه الله بارسال المساعدات لمتضرري الزلزال .
- (٧) داكا تغرق تحت مياة الفيضانات ، ٢٥ مليون بنغالي تشردهم الفيضانات وانهار عشرات المساكن . (٥)
- (٨) حدوث جفاف مدمر في السودان ، أدى الى تضرر معظم سكان السودان ونتيجة لذلك أمر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد - حفظه الله - بارسال المساعدات لمتضرري الجفاف وقد بلغت هذه المساعدات (٢٥٠) مليون ريال سعودي . (٦)
- (٩) منسوب النيل تجاوز الخط الاحمر مهددا بكارثة جديدة في السودان ، والمملكة تقوم بارسال المساعدات لمتضرري الفيضانات . (٧)

-
- (١) انظر جريدة عكاظ العدد ٦٤١١ ، وتاريخ ١٤٠٤ / ٣ / ٢٢ هـ ص ٣
- (٢) انظر جريدة المدينة العدد ٤٢١٧ ، وتاريخ ١٣٩٨ / ٣ / ١١ هـ
- (٣) جريدة المدينة العدد ٨٢٢٩ ، وتاريخ ١٤١٠ / ٤ / ٢٣ هـ الصفحة ٦ /
- (٤) جريدة الشرق الاوسط ، العدد ٣٦٠٥ ، تاريخ ١٤٠٩ / ٣ / ١ هـ
- (٥) جريدة البلاد ، العدد ٨٩٥٤ ، تاريخ ١٤٠٨ / ١ / ١٣ هـ
- (٦) انظر جريدة الشرق الاوسط : عدد ٢٤٣٦ تاريخ ١٤٠٥ / ١١ / ١٣ هـ الصفحة ٦ /
- (٧) انظر جريدة عكاظ العدد ٨٠٧٤ ، تاريخ ١٤٠٨ / ١ / ٤ هـ

(١٠) حدوث فيضانات مدمرة في السودان أدت الى خسائر فادحة تقدر ب (١٤ مليار) جنيهه سوداني ، والجسر الجوي من المساعدات يتوامل من المملكة للسودان . (١)

كل هذا وأمثاله بسبب عصيان الانسان في الغالب .

قال الله عز وجل : * وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ * (٢)

* * *

(١) انظر جريدة الشرق الاوسط، عدد ٣٦١٩ تاريخ ١٥/٣/١٤٠٩ هـ

(٢) الشورى : ٣٠

علاج القحط^(١) في نظر الاسلام

يكون ذلك بالرجوع الى الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،
واتصال الانسان بربه عن طريق اليقظة ومحاسبة النفس ، وهذه اليقظة هي التي تدفع
الانسان للتخلص من الآثام والذنوب التي يقع فيها ، وذلك عن طريق تقوى الله ، والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتوبة والاستغفار والذكر والدعاء والصبر والتوكل
على الله .

وسوف نتكلم عن هذه الامور كلا على حده :

أ - تقوى الله تعالى :

التقوى وصية الله تعالى للأولين والآخرين حيث قال رب العالمين :
* وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ * (٢)
ولأهميتها وعظمتها وصى الله بها جميع خلقه من الامم السابقين واللاحقين .
وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أهميتها في وصيته الهامة العظيمة
الخالدة .

فعن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالَصِ
النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " . (٣)

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ، ويحذره وقاية تقيه منه ،

(١) ويشمل هذا علاج مما حل بالامة الاسلامية من زلازل وبراكين واعاصير وغير ذلك .

(٢) النساء : ١٣١

(٣) رواه أحمد : ١٥٣/٥ ، والترمذي في كتاب البر : باب ماجاء في معاشره

الناس : ١٥٥/٨ وحسنه ، واللفظ له ، ورواه الحاكم : ١/٥١ .

فتقوى العبد لربه : أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه

وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . (١)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) أى اتقوا سخطه وغضبه وهو

اعظم ما يتقى .

قال تعالى : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ (٣) أى هو أهل ان يخشى

ويهاب ، ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه

من الاجلال والاكرام وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش وشدة البأس .

ويدخل في التقوى فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات .

قال طلق بن حبيب : " التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله وترجو

ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله وتخاف عقاب

الله " . (٤)

وقد أخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال :

خلل الذنوب صغيرها ————— وكبيرها فهو التقوى

واصنع كماش فوق أرض ————— الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن منغية ————— ان الجبال من الحمى (٥)

(١) لسان العرب لابن منظور : ٤٩٠١ / ٦

(٢) الحشر : ١٨

(٣) المدثر : ٥٦

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب : ١٣٧ ، ١٣٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر

لبنان .

(٥) المصدر السابق

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ذكر أهل العلم تعاريف كثيرة للمعروف والمنكر منها :

قال ابن الاثير^(١) "المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لاينكرونه ، والمنكر ضد ذلك جميعه " .^(٢)

وقال ابن الجوزى^(٣) : " أما المعروف فهو ما يعرف كل عاقل صوابه وضده المنكر ، وقيل المعروف ها هنا طاعة الله والمنكر معصيته " .^(٤)

وقال الراغب الاصفهاني : " المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع أحسنه ، والمنكر ما ينكر بهما " .^(٥)

وقال الشوكاني : " والدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً هو الكتاب والسنة " .^(٦)

-
- (١) هو أبو السعادات ، مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلى الشافعي ، ويعرف بابن الاثير ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : معجم الادباء لياقوت الحموى (القاهـــــرة : دار المأمون) ٧١/١٧ - ٧٧ ، وفيات الاعيان لابن خلكان : ٢٨٩/٣ - ٢٩١ .
- (٢) النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣/ ٢١٦
- (٣) هو أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى القرشي البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) علامة عصره في التاريخ والحديث ، مولده ووفاته ببغداد ، كثير التمانيف له نحو ثلاث مئة مصنف . انظر : وفيات الاعيان ١/ ٢٧٩ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، الاعلام : ٣/ ٣١٦ .
- (٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - المكتب الاسلامي .
- (٥) المفردات في غريب القرآن . مادة (عرف) .
- (٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول لمحمد بن علي الشوكاني : ٧١ (مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ) .

إذا علم ذلك فإن المعروف هو كل ما أمر به الشرع أو أفره من خيري الدنيا والآخرة والعقل والفطرة السليمة تقره وتسلم له .
والمنكر : كل مانهى الشرع أو خالفه مما يفسد الدنيا والآخرة . والعقل والفطرة السليمة ترفضه ولا ترضاه .
وليس المعروف ما يوافق العقل من القيم والاخلاق الرفيعة فحسب بل ذلك جزء من أجزائه

* أهمية وفصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(١) أنه وظيفة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ، وهذا معلوم بصريح القرآن .

قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (١) .

قال ابن تيمية في أول رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : " هو الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله وهو من الدين " . (٢)

(٢) انه من أهم فرائض الاسلام وشرائعه لأنه هو الدين الذى أمر الله الناس بالقيام

به ، فعن تميم الدارى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" اَلدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " . (٣)

(٣) ان اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لبقاء المجتمع وصلاحه وفلاحه

وتركه سبب في هلاكه وفساده وهوانه ، وقد صور المصطفى صلى الله عليه وسلم

(١) النساء : ١٦٥

(٢) رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية : ٢٥

(٣) رواه الامام مسلم في الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة : ٣٧ / ٢

المجتمع المسلم بالسفينة الماخرة لعباب البحر فقال " مثلُ القائم
على حدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استهَموا على سفينةٍ فأصاب بعضهم
اعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء
مَرُّوا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذِ مَنْ
فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على ايديهم نجَّوا
ونجوا جميعاً " . (١)

(٤) انه سر أفضلية هذه الأمة على غيرها من الامم فلا فضل لها ولا شرف الابسه
وباقامته .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢)

(٥) انه نجاه للمصلحين الصالحين المؤمنين من المرسلين وغيرهم .
قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ
وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٣) وهذه سنة الله
في خلقه فان الله لا يهلك الا من عصاه وحاده ، ومن سكت عليهم ، وعنده
القدرة على تغيير المنكر ، كما في حديث قيس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعاصي ثم يَقْسِدُونَ
على أن يُغَيَّرُوا ولا يغيرون الا يُوشِكُ ان يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ " (٤)

(١) رواه البخارى في الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه : ١٣٢ / ٥

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) الاعراف : ١٦٥

(٤) رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي : مختصر سنن أبي داود : ١٨٢ / ٦ ، ح (٤١٧١) واللفظ له ، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠٠٥) ، وقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٢٦٧ / ١ - ٢٦٨ ، وقال هذا حديث جيد الاسناد .

(٦) ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والعز والتمكين في

الارض .

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (١)

ولا يكون الايمان الكامل والعمل الصالح الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢)

(٧) انه سمة من سمات الايمان وحق من حقوق المسلم على أخيه .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حَقُّ

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ وَذَكَرَ مِنْهَا " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ " . (٤)

(٨) انه صدقة من الصدقات وأجره عظيم كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ

عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ " (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : " إِنْ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ

(١) النور : ٥٥

(٢) الحج : ٤٠ - ٤١

(٣) التوبة : ٧١

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام : باب من حق المسلم على المسلم رد السلام : ١٤٣/١٤ -

١٤٤ .

(٥) هذا طرف من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الضحى

٢٣٣/٥ من حديث ابي ذر رضي الله عنه .

مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ " . (١)

(٩) انه علاج لكثير من مشكلات الناس في كل عصر من العصور ، سواء كانت مشكلات أسرية أم اجتماعية أو خلقية ، أو اقتصادية أو دينية .

ج - التوبة :

هي الاسلوب الاساسي لتكفير الذنوب ، وتطهير النفس من الذنوب والخطايا . وهي المدخل الى طلب المغفرة ، وهي التي تسمح بايجاد مصرف للمشاعر النائرة التي أوجدها العمل والفعل الذي يتنافى مع القيم الاخلاقية والقيم الاجتماعية والروحية ، وأمر الدين ونواهيهِ " . (٢)

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَمْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَمْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤)

ثم ان التوبة تدفع الانسان عادة الى اصلاح الذات وتقويمها حتى لا يقع مرة أخرى في الاخطاء والمعاصي ، ويساعد ذلك على زيادة تقدير الانسان لنفسه وزيادة ثقته فيها ، ورضائه عنها ، ويؤدي ذلك الى بث الشعور بالامان والطمأنينة في نفسه .

-
- (١) رواه الامام أحمد : ٦٢/٤ ، وقال عنه الالباني : " هذا اسناد رجاله كلهم رجال الصحيح انظر : الاحاديث الصحيحة : ٢٧٥ /٤ .
- (٢) فن التدريس للتربية الدينية وارتباطاتها النفسية لمحمد صالح سمك : ٢٢٥ ، (مصر : مكتبة الانجلو ، ١٩٧٣م) ، والخطايا في نظر الاسلام لعبد الفتاح طبارة : ٢٥
- (٣) المائدة : ٣٩
- (٤) الانعام : ٥٤

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١)

وايمان المسلم بأن الله - جل شأنه - يقبل التوبة ويغفر الذنوب ، يدفعه الى الاستغفار والتوبة ، والابتعاد عن ارتكاب المعاصي أملا في مغفرة الله ورضوانه .

وإذا تاب المسلم توبة نصوحا ، والتزم بطاعة الله وعبادته والعمل الصالح ارتاح باله ، واطمأنت نفسه ، وزال عنه الشعور بالذنب الذي يسبب القلق واضطراب الشخصية " . (٢)

فالتائب مولود جديد عليه أن يضع نصب عينيه الامور التي تعينه على التخلص من الذنب نهائيا وتقربه من ربه وتكون علامة على أنه يسلك الطريق الصحيح الذي لا عوج فيه .

فالثمرة المرجوة من التوبة هي القضاء نهائيا على الامراض الناجمة عن الانزلاق والوقوع في هاوية المعصية والاثم بل هي المعينة على مواجهة مشاكل الحياة .

د - الاستغفار :

نتيجة حتمية للمحاسبة الواعية للنفس المقصرة المذنبة والاستغفار طلب المغفرة من الله وشعور بالاثم فيما أخطأنا له من سلوك والتجاء اليه ألا يؤاخذنا بذنوبنا ، وأن يرحمنا بالانحود اليها ، فهو يقظة الضمير في نبذ الشر وحوزة الخير ، وهو رجعة الى الله رب الكون نلوذ به من غضبه ونطمع

(١) الزمر : ٥٣

(٢) انظر : القرآن وعلم النفس للدكتور محمد عثمان نجاتي : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، الطبعة الاولى .

في رحمته ، وهو حياء من الله ان يرانا حيث نهانا أو يفتقدنا حيث أمرنا .
والرسول - صلى الله عليه وسلم - يوصينا بدعاء سَيِّدِ الاستِغْفَارِ : " اللَّهُمَّ
أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ
بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " . (١)

وليس معني الاستغفار ادراك العصمة ، والكمال ، اذ الكمال لله وحده
ولكنه غسيل للماضي في النفس وصفاء لها ، واطمئنان الى رضوان الله
وصدق مع أنفسنا وصدق مع الله ، وبدء تغيير لمجرى سلوك الحياة . (٢)

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " مَنْ كَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَمِنْ كُلِّ
ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " . (٣)

وعن عبد الله بن بشر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : " طَوْبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صِحْفَتِهِ استِغْفَارًا كَثِيرًا " . (٤)

-
- (١) أخرجه البخارى في صحيحه : كتاب الدعوات : باب فضل الاستغفار ٨٣ / ١١ ،
واللفظ له . وأخرجه الامام أحمد في المسند : ١٢٢ / ٤ من حديث شداد بن أوس
رضي الله عنه .
- (٢) انظر : مدخل الى التصور الاسلامي للانسان والحياة لعابد توفيق الهاشمي : ١٤٠ -
١٤١ ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ .
- (٣) رواه أبو داود في الصلاة تفريع ابواب الوتر ، باب الاستغفار : معالم السنن :
١٥١ / ٢ ، ١٥٢ ح (١٤٦٢) وقال المنذرى : أخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي
اسناده الحكم بن مصعب ، ولا يحتج به . قال المحقق في الهامش : " هذا غلـو
من المنذرى والحديث رواه أحمد في المسند ٢٢٤٤ واسناده صحيح والحكم بن
مصعب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمة البخارى في الكبير فلم يذكر فيه
جرحا ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء " .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في الادب باب فضل الاستغفار : ١٢٥٤ / ٢ ح (٣٨١٨) قال : فى ==

هـ - الذكر :

ذكر الله تعالى أثر من آثار الإيمان بالله ، وهو غذاء روحي يبعث في النفس الأمان والطمأنينة ، فهو بلا شك علاج للقلق الذي يشعر به الانسان حينما يجد نفسه ضعيفا عاجزا امام مصائب الحياة وأخطارها لاسندلته ولا معين .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (١)

وذكر الله من أشرف العبادات وأنفس مايجرى على اللسان من كلمات وأزكى ما يمر بالخاطر من صور ، وما يثبت في القلوب من معان .

وهو مفتاح الصلة المباشرة بالله الكبير المتعال ، ما إن يشرق معناه في نفسه وتتحرك به شفتاه حتى يذكره الله ببره ولطفه ويصحبه بتأييده وعونه (٢)

قال تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ﴾ (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عز وجل - يقول : " أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ " . (٤)

== الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) سورة الرعد : ٢٨

(٢) انظر الجانب العاطفي في الاسلام لمحمد الغزالي : ٢٩ (القاهرة : دار الكتب الحديثة) .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الادب باب فضل الذكر : ٢ / ١٢٤٦ ، قال في الزوائد : في اسناده محمد بن مصعب القرقيساني . قال فيه صالح بن محمد : ضعيف ، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد الاوزاعي ايضا ، وأيوب بن سويد ضعيف .

فالذكر يربط النفس بمنبعها ويرد الصنعة الى صانعها .. حيث هو
الاعلم بعيوبها والأقدر على علاجها .

وذكر الله له أثراً كبيراً في تربية النفس ، فالذى يذكر ربه ، ويتصور
عظمته يخشع قلبه ويلين ، فلا يصدر عنه من الافعال الاكل خير ، لأنه
يعلم ان الله مطلع عليه ، بينما الذين يعرضون عن تذكر خالقهم وينزلقون
في غمرة هذه الحياة يكون ذلك داعياً لقسوة قلوبهم التي ينتج عنها الشر
ولذلك حذر الله من الوصول الى هذه الحال المقهية ،

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ
الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ
قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . (١)

وجميع العبادات ذكر أو تساعد على الذكر ، ففي الصلاة يقوم المصلي بتكبير
الله ، وتلاوة القرآن ، وتسبيح الله راعياً وساجداً ، وحمد الله والثناء
عليه ، والصلاة على النبي ، ثم يعقب الصلاة الاستغفار وتسبيح الله وحمده
وتكبيره والدعاء ، وكل ذلك ذكر .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي ﴾ (٢)

وقد ذكر الامام ابن القيم مائة فائدة للذكر ، نذكر بعضها :

" الذكر يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره ، ويرضى الرحمن - عز وجل -
ويزيل الهم والغم عن القلب ، ويجلب للقلب الفرح والسرور .

(١) سورة الحديد : ١٦ ، وانظر روح الدين الاسلامي : ١٧٨ ، الطبعة الثانية والعشرون

(بيرون : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢م) .

(٢) سورة طه : ١٤ ، وانظر القرآن وعلم النفس : ٢٧٢ .

يورثه الانابة : وهي الرجوع الى الله - عز وجل - فمتى أكثر الرجوع اليه بذكره أورثه ذلك رجوعه بقلبه اليه في كل أحواله فيبقى الله - عز وجل - مفزعه و ملجأه وملاذه ، ومعاده ، ومهربه عند النوازل والبلايا .
يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه - تبارك وتعالى - فان الغافل بينه وبين الله - عز وجل - وحشة لا تزول الا بالذكر .

يحبط الخطايا ويذهبها ، فانه من أعظم الحسنات ، والحسنات يذهبها السيئات ، وهو منجى من عذاب الله - تعالى - كما قال معاذ - رضي الله عنه -
" مَا عَمِلُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ - عز وجل - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تعالى - " (١)

في القلب خلة وفاقه لا يسدها شيء البتة الا ذكر الله - عز وجل - فناذا صار الذكر شعار القلب بحيث يكون هو الذاكر بطريق الامالة واللسان فتبع له ، فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويفني الفاقة فيكون صاحبه غنيا بلا مال ، عزيزا بلا عشيرة ، مهيبا بلا سلطان ، وما استجلبت نعم الله - عز وجل - واستدفعت نقمه بمثل ذكر الله تعالى . (٢)

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ : في كتاب القرآن : باب ماجاء في ذكر الله : ٢١١/١ واللفظ له ، ورواه الترمذى مرفوعا في كتاب الدعوات باب ماجاء في فضل الذكر باب منه . قال ابو عيسى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الاسناد وروى بعضهم عنه فأرسله " عارضة الاحوذى : ٢٧٠ / ٢ .

ورواه ابن ماجه في ٣٣ كتاب الادب ، ٥٣ باب فضل الذكر : ١٢٤٦/٢ ، ح (٣٧٩٢) .
(٢) انظر : الوايل الصيب لابن القيم الجوزية : ٦٦٣ - ٦٦٥ ضمن مجموعة تشتمل على تسعة كتب ورسائل (مكة المكرمة - مطابع المفا : ١٤٠١ هـ) .

و - الدعاء :

عجيب أمر هذا الدعاء في الاسلام يكاد يوافق كل حركة للانسان وسكنة ،
وكل حال له يلابسه أو يفارقه .
فدعاء عند النوم ، ودعاء عند القيام منه ، ودعاء عند بدء الطعام ، ودعاء
عند الفراغ منه ، ودعاء عند الشدة تنزل بالانسان تنزل بنيانه وتهـز
كيانه ، ودعاء عند النعمة ينعم بها ، ودعاء عند السفر ، ودعاء عند لبس
الثوب الجديد ، ودعاء عند المرض وتبتل وتذلل للشفاء منه .
وهكذا يكتنف الدعاء أحوال المسلم في ازماته كلها ، ويحثه مولاه عليه
لحاجة عبده اليه ، ويأمره به ليستجب له . قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ
ادْعُونِي ۖ اسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ ﴾ (١)
ويغضب عليه اذا أعرض عنه ، وما كان لعاقل أن يعرض عن الدعاء مع مسيس
حاجته اليه . (٢)
والدعاء علاج نفسي لكثير من أمراض النفس ، فالانسان بطبيعته محتاج في
حل مشكلاته ، لأن يفضي بدخيلة نفسه الى صديق حميم يخفف عنه بعض
ما يشعر به من الهم والحزن ، وقد أجمع الاطباء النفسيون على أن علاج التوتر
العصبي والآلام النفسية انما يتوقف الى حد كبير على الاقضاء بسبب التوتر
ومنشأ القلق الى صديق مخلص ، لأن كتمانها مما يزيد في المرض .

(١) سورة غافر : ٦٠

(٢) انظر : اثر الدعاء في حياة المؤمنين " مجلة النفس المطمئنة " : ١٩ ،

فاذا افضى الانسان المحزون الى ربه ما يعانيه وطلب منه ما يبتغيه فانه يشعر بطمأنينة ونفحة روحية تنشله مما هو فيه من الهم والضيق ، وذلك لأن الايمان يقتضي الاعتقاد التام بأن الله قريب منه مجيب دعوته كما أخبر بذلك القرآن : * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * (١)

وللدعاء آثار طيبة على النفس الانسانية .

منها : (اطمئنان القلب ودوام الصلة ، وحسن الظن به - عز وجل - وانسراح النفس لتوقع الاستجابة ، والمسلم في نقاء وصفاء بعفو الله عنه ، ودوام الصلة به بدعائه .

والدعاء يقوى العقيدة ، ويشبثها في السراء والضراء ، ففي الغنى لا يبطر ، لصلته الثابتة مع الله ، وفي الفقر لا يكفر ، بسبب هذه الصلة الموثقة بالعقيدة كما قال صلى الله عليه وسلم : " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ " . (٢)

والدعاء نقاء لنفس المؤمن ، فمن سما بروحه الى بارئه ، لا يحقد ولا يحسد ولا يغتاب ولا ينم ، ولا يذل ولا يتكبر ، ولا ييأس ، ولا يبخل ولا يسرف ، ولا يجبن ولا يتهور ، محب للطيبين المؤمنين ، حرب على المفسدين والمستبدين هو نار ونور ، أثره في نفسه ، وفي واقعه خير ، لا يتزعزع لشدة ، ولا يفتتن

(١) سورة البقرة : ١٨٦ ، وانظر : روح الدين الاسلامي : ٢٠٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد ، باب في احاديث متفرقة : ١٢٥/١٨

وهو كالطود الشامخ في مهب الاعاصير مادام قلبه معلقا بالله يدعوه
ويأنس بصدق الالتجاء اليه .

وأدعية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - نوعان : أدعية في مجالات محددة
في الحياة ، وأدعية عامة ، هي من جوامع الدعاء ، وكلا النوعين تعميق
لسلطان العقيدة الاسلامية في نفس الداعي ، ونقاء لقلبه وجلاء لعقله
وتذكير دائم بالله والالتجاء اليه ، رالى قرآنه ودستوره ، وأنس بصدق
الانتساب الى الله واطمئنان وثقة به ، وعزة وسيادة وطهر في الدنيا
وسمو الى اسمى هدف : رضوان الله وانسراح النفس وثواب الله وجزاؤه
في الدين " . (١)

المبر :

ز -

يدعو القرآن المؤمنين الى التحلى بالصبر لما فيه من فائدة عظيمة فى
تربية النفس ، وتقوية الشخصية ، وزيادة قدر الانسان على تحمل المشاق
وتجديد طاقته لمواجهة مشكلات الحياة وأعبائها ، ونكبات الدهر ومصائبه .
قال تعالى : * وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * (٢)
والصبر نفحة روحية تدخل الى قلب المؤمن السكينة والاطمئنان ، وتكون بلسما
لجراحاته التى يتألم منها ، فالصبر يتلقى المكاره بالقبول ويراهها من عند
الله .

وعند التأمل نرى العناية الالهية تسوق الينا الشدائد لحكمة عالية ،
والجاهل هو الذى يضجر ويحزن ويكتئب ، أما العاقل فيلتمس وجوه الخير فيما
يبتلية الله به من الشدائد . (٣)

(١) انظر : مدخل التصور الاسلامي والحياة لعبد توفيق الهاشمي : ١٤٧ ، ١٤٨

(٢) سورة البقرة : ٤٥ ، وانظر القرآن وعلم النفس : ٢٦٨

(٣) روح الدين الاسلامي : ٢١٣

قال تعالى : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِيْنَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

فالصبر يبعد الشيطان ويرضى الرب وهو عون نفسي هائل يقى الانسان من
الانهيار أمام الشدائد والبلايا والمصائب . (٢)

ح- التوكل على الله :

(ان المعنى الحقيقي للتوكل : هو أن يعتقد الانسان اعتقادا جازما ان
الاسباب الظاهرة ، لا تلغى ارادة الله ، وان قدرة الله تعالى الخالقة
لتلك الأسباب وأنها الموجودة لها، وهي مشرفة على الاسباب في غاياتها
ونهاياتها ، وعلى الانسان ان يعمل ، كما أمر الشرع ، وعليه أن يكل أمر
النتيجة الى الله تعالى) . (٣)

قال تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ (٤)

فالتوكل على الله وتفويض الأمر اليه والرضا بمشيئته والايمان بقضائمه
وقدره زاد روحي للتغلب على الخوف والقلق ، وهو الذى يعطى المؤمن
بسمه امام أحلك الساعات التى تمر به ، ويهبه سكينه النفس .

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٥)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (٦)

-
- (١) سورة النحل : ٩٦
(٢) انظر : التوجيه والارشاد النفسى للدكتور حامد زهران : ٣٣٤
(٣) المنقذ من الضلال لابي حامد الغزالي : ٢٢٢
(٤) سورة هود : ١٢٣
(٥) سورة التغابن : ١٣
(٦) سورة الطلاق : ٣ ، وانظر : التوجيه والارشاد النفسى للدكتور حامد زهران
٣٣٤ ، ٣٣٥ .

الباب الأول

صلاة الكسوف

وفيه سبعة فصول

- * الفصل الأول : تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشروعيتها صلاتهما .
- * الفصل الثاني : وقت صلاة الكسوف
- * الفصل الثالث : شروط صلاة الكسوف وصفتها
- * الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلاة الكسوف
- * الفصل الخامس : السهو في صلاة الكسوف
- * الفصل السادس : اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها مما يصلّى جماعة .
- * الفصل السابع : صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوف الله بها عباده .

الفصل الأول

تعريف الكسوف والخسوف ودليل شرعية صلاتهما

ويتضمن أربعة مباحث

- * المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف
- * المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيتها
- * المبحث الثالث : الحكمة من حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف
- * المبحث الرابع : من يخاطب بهما

المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف في اللغة :

* الكُسُوف مأخوذ من كَسَفَت حال الرجل : أى تغيرت وساءت ، كقولهم فلان كاسف الحال ، أى متغيره ، وكاسف الوجه أى عابس ، وفي المثل " أكسفا ولمساكا " أى أعبوسا مع بخل .

وكسفت الشمس كسوفاً من باب ضرب ضرباً ، والكسوف التغير الى سواد ، وقيل كسف الله الشمس يتعدى ، وكسفت الشمس لا يتعدى ، والاضافة من قبيل اضافة الشيء الى سببه . (١)

والخَسْف : النُقْمان . يقال : رضي فلان بانخَسَفِ أى النقيصة ، ويات فلان الخَسْف أى جائعاً ، ويقال : سامه الخسف ، وسامه خَسفاً ، وخُسفاً ، أى ولاه ذلاً ، ويقال كلفه المشقة والذل والخاسف المهزول . (٢)

قال ابن الاثير : " الخسيف البئر التى تحفر في حجارة فلا ينقطع ماؤها كثرة والجمع خسف ، ويقال وقعوا في أخاسيف من الارض : أى ذهبوا في الارض (٣) هذا وقد وردت ست لغات في الكسوف والخسوف . (٤)

-
- (١) انظر : لسان العرب مادة كسف : ٢٩٨/٩ وما بعدها .
مختار الصحاح : ٤٢١/٤ ، القاموس المحيط : ٤٦/٤ ، الطبعة الثالثة (لبنان : دار الفكر) . ، النهاية في غريب الحديث : ٣١/٢ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي (باكستان : انصار السنة المحمدية) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٣٥ /٢ .
- (٢) المراجع السابقة ، مجمل اللغة : ٢٨٨/٢ ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ (بيروت مؤسسة الرسالة) .
- (٣) النهاية في غريب الحديث : ٣١ /٢
- (٤) انظر : لسان العرب مادة كسف ، مختار الصحاح : ٤٢١/٤ ، القاموس المحيط : ٤٦/٤ ، النهاية في غريب الحديث والاثار : ٣١/٢ .

- * اللغة الاولى : ان يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين .
 - * اللغة الثانية : ان يقال كسفت الشمس ، وكسف القمر - بضم الكاف وكسر السين
 - * اللغة الثالثة : ان يقال انكسفت الشمس وانكسف القمر - بفتح الكاف والسين
 - * اللغة الرابعة : ان يقال خسفت الشمس ، وخسف القمر - بفتح الخاء والسين
 - * اللغة الخامسة : ان يقال خسفت الشمس ، وخسف القمر - بضم الخاء وكسر السين
 - * اللغة السادسة : ان يقال انخسفت الشمس ، وانخسف القمر - بفتح الخاء والسين
- وقد وردت اللغات الست في أحاديث الصحيحين . (١)

* الفرق بين الكسوف والخسوف في اللغة :

- للعلماء في الفرق بين الكسوف والخسوف ستة أقوال :
- * القول الأول : ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر . (٢)
 - * القول الثاني : ان الكسوف للقمر والخسوف للشمس . (٣)
 - * القول الثالث : ان الكسوف والخسوف مترادفان فيقال كسفت الشمس وخسفت وكسف القمر وخسف ، وبه جاءت الاحاديث ، ويوب البخارى في صحيحه : هل يقال كسفت الشمس أو خسفت ، وأورد فيه الرواية الدالة على استعمال كل منهما في الآخر . (٤)

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٥٢٧/٢ ، صحيح مسلم : ١٩٨/٦ (لبنان : دار الفكر)

(٢) هذا هو المشهور في استعمال الفقهاء : انظر فتح البارى : ٥٢٥ / ٢ ، كشاف القناع للبهوتي : ٥٢ / ٢ (مطبعة انصار السنة المحمدية) .

(٣) غلظه القاضى عياض لقوله تعالى (وخسف القمر) . انظر صحيح مسلم : ١٩٨/٦ ، وما بعدها .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٢٥ / ٢ .

- * القول الرابع : الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما . (١)
* القول الخامس : الكسوف لذهاب جميع الضوء والخسوف بعضه (٢)
* القول السادس : الخسوف لذهاب كل الضوء والكسوف لذهاب بعضه . (٣)
* سبب الخلاف :

يرجع الى انه قد تكرر في الاحاديث الشريفة ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكاف ، ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء . (٤)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء يظهر لي أن الراجح أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب (٥) ، وذكر الجوهري (٦) أنه أفصح (٧) وقيل يتعين ذلك ، لأن مدلول الكسوف في اللغة غير مدلول الخسوف ، فالكسوف التغيير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، وأيضا لثبوته بالخاء للقمر في قوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (٨) .

(١) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين : ٤٢٦ / ٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٧٤ / ٤

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني ، أبو العباس المعروف بثعلب : امام

الكوفيين في النحو واللغة . انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٦٦ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤ / ٥
الطبعة الاولى .

(٦) اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوى ،
اشهر كتبه الصحاح . انظر : معجم الادباء : ٢٦٩ / ٢ . النجوم الزاهرة لابن تعزى :
٢٠٧ / ٤ ، الطبعة الاولى .

(٧) مختار الصحاح : ١٣٥٠ / ٤ ، ١٤٢١

(٨) سورة القيامة : ٨

قال ابن الاثير : " قد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس ، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف ، فأما اطلاقه في مثل هذا فتغليبا للقمر على تأنيث الشمس ، يجمع بينهما فيما يخص القمر ، وأما اطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما واطلاهما " . (١)

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث والاثار : ٣١ / ٢

تعريف الكسوف والخوف في اصطلاح الفقهاء : (١)

الكسوف والخوف شيء واحد ، ويقال لهما كسوفان وخسوفان ، والاشهر في تعبير الفقهاء (٢) تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وهو ذهب ضوء الشمس والقمر أو بعضه .

- (١) قال في تحفة الفقهاء : ٢٩٥ / ١ " الصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا ، كسوف الشمس ، وكسوف القمر " مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ ، ط الاولى ، تحقيق الدكتور زكي عبد البر .
- وقال الطحاوي على الدر المختار " والجمهور على أن الكسوف والخسوف يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر " : ٣٥٧ / ١ . مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- وقال في فتح المعين على شرح الكنز لابي السعود : " يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت الشمس والقمر " : ٣٣٢ / ١ ، الطبعة الاولى .
- وقال في اسهل المدارك شرح ارشاد السالك : " الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين أو بعضهما " : ٣٤٣ / ١ ، الطبعة الثانية .
- وقال في حاشية العدوى : " والاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر ، وهو ذهاب الضوء منهما ، وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية " : ٣٣٧ / ١ (القاهرة : شركة الطباعة الفنية) .
- وقال في مغني المحتاج : " باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر ، ويقال فيهما خسوفان والاقصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واقتصار المصنف على الكسوف يدل على أنه يطلق على المعنيين " : ٣١٦ / ١ ، طبعة ١٣٧٧ هـ . (مصر ، مطبعة الحلبي)
- وفي الانوار لاعمال الابرار قال : " فصل : صلاة الخسوفين " : ١٥٨ / ١ (القاهرة : مؤسسة الحلبي) .
- وفي الروض المربع : " يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه " : ٣١٢ / ١ ، طبعة انصار السنة المحمدية .
- وفي كشف القناع : " باب صلاة الكسوف : وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه " : ٥٢ / ٢
- (٢) وهو الموافق للمعنى اللغوي لأن الخسوف المحو والذهاب والكسوف الاستتار . والمراد بالفقهاء هنا فقهاء اللغة .

المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيتها :

اختلف الأئمة الأربعة في حكم صلاة الكسوف على قولين :

الأول : صلاة الكسوف سنة غير مؤكدة عند أبي حنيفة ، فانه روى عنه أنه قال في كسوف الشمس " ان شاء وا صلوا ركعتين وان شاء وا أربعا ، وان شاء وا أكثر من ذلك " والتخيير يكون في التطوع .
 وذهب بعض الحنفية أنها واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا رأيتم شيئا من هذه الاقزاع فافزعوا الى الصلاة " وظاهر الأمر للوجوب " (١)

وقيل الظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود الينادنيوية . (٢)
الثاني : صلاة الكسوف سنة مؤكدة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة (٣) لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره (٤) والصارف عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله (٥) - رضي الله عنه - " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليّ غيرهن قال لا الا أن تطوع . " (٦)

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ٩٦ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٨٤ .

(٣) الشرح الكبير : ١ / ٣٢٢ ، المدونة : ١ / ١٥١ ، الاقناع : ١ / ١٥٤ ، شرح احياء علوم الدين : ٣ / ٤٢٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٣ .

(٤) حديث فعله وأمره صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف قوله صلى الله عليه وسلم " فاذا رأيتم شيئا من هذه الاقزاع فافزعوا الى الصلاة " .

حديث متفق عليه أخرجه البخارى في الكسوف : ٢ / ٥٢٦ ، وأخرجه مسلم في الكسوف : ٦ / ٢١٥ من حديث أبي مسعود الانصارى .

(٥) هو أبو محمد : طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي . صحابي شجاع من الثمانية السابقين الى الاسلام ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى أنظر ترجمته : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩ ، الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٤٢٥٩) : ٣ / ٢٩٠ - ٢٩٢ .

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى : في الصلاة ، باب الزكاة من الاسلام : ١ / ٨٧ ، وأخرجه مسلم في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام : ١ / ١٦٦ واللفظه .

واختلفوا في حكم صلاة خسوف القمر الى قولين :

- * القول الأول : ذهب الاحناف والمالكية (١) الى انها مندوبة .
- * القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى انها سنة مؤكدة .

* سبب الخلاف :

هو اختلاف الفقهاء في مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكُشَفَ " . (٣)

فالفريق الأول : الذي فهم من ذلك معنى مختلفا ، لأنه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام - انه صلى في خسوف القمر (٤) مع كثرة دورانه - قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع وهي النافلة فذا .

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ ، المدونه : ١٥٢/١
 - (٢) انظر : الاقناع : ١٥٤/١ (مصر : مصطفى افندى) ، مغنى المحتاج : ٣١٧/١ ، كشف القناع : ٥٣ / ٢
 - (٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الكسوف باب الدعاء في الخسوف بلفظ : " فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى " : ٥٤٦ / ٢ ، وأخرجه مسلم في الكسوف باب النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٢١٨ / ٦ ، واللفظ له من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
 - (٤) قال في المدونة : ١٥٢/١ : " قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى الا في خسوف الشمس " . وروى الدار قطني في سننه من طريق حبيب عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات " : ٩٤/٢ (القاهرة : دار المحاسن للطباعة) . ===

والفريق الثاني : الذى فهم من الامر بالصلاة فيهما معنى واحداً ، وهى
الصفة التى فعلها فى صلاة كسوف الشمس رأى ان الصلاة فيهما سنة
مؤكدة . (١)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم صلاة خسوف القمر ، يتضح لى ان حكم صلاة
خسوف القمر سنة مؤكدة ، اذ لافرق بين الخسوف والكسوف ، ولشبهت
الاحاديث فى أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فيهما ، من
قوله - عليه الصلاة والسلام - : " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا** " . (٢)

== قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : " ذكر القمر فيه مستغرب " : ٩١/٢ .
وفى أوائل الثقات لابن حبان : " ذكر انه فى السنة الخامسة فى جمادى الآخرة
كسف القمر فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطاس ويقولون
سحر القمر ، فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف " : ٢٦١/١ ،
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .
وفى فتح البارى : ٥٤٨ / ٢ قال الحافظ ^أ ووقع عند ابن حبان انه - صلى الله عليه
وسلم - صلى فى خسوف القمر ، وأخرجه الدارقطني ايضا ، وفى هذا رد على
من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ومنهم من
أول قوله " صلى فيه " أى أمر بالصلاة ، جمعا بين الروايتين ، وهذا هو
الراجح عندى ، والله اعلم .

(١) انظر : بداية المجتهد : ٢١٤/١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (بيروت : دار المعرفة)

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الكسوف ، باب الصلاة فى كسوف الشمس

٥٢٦/٢ ، وأخرجه مسلم فى الكسوف : باب النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة :

٢١٥/٦ من حديث ابي مسعود الانصارى - رضى الله عنه -
والسنة المؤكدة : ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها بلا وجوب كالآذان
والاقامة والسنن والرواتب وغير ذلك .

- وفي رواية : " فأيهما انخسف فَصَلُّوا حتى ينجلي " . (١)
وفي رواية أخرى : " فإذا خُسِفَ واحد منهما فَصَلُّوا " . (٢)
وفي أخرى : " فإذا كُسِفَا فافزعوا إلى الصلاة " (٣)

* دليل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف :

استدل الفقهاء (٤) على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بالكتاب والسنة:

* اما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ (٥)
فالكسوف والخسوف كل منهما آية من الآيات المخوفة ، والله تعالى
يخوف عباده ليتركوا المعاصي ، ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم ، وأقرب
أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَّهُ ﴾ (٦)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک : ١ / ٣٣٢ من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٣٧ من حديث أبي بكر رضي الله عنه وصححه .

(٣) أخرجه أبو داود في باب صلاة الكسوف من حديث عائشة رضي الله عنها
وقال المنذرى : أخرجه مسلم والنسائي بنحوه (مختصر سنن أبي داود ، تحقيق
محمد حامد الفقي : ٢ / ٣٩) ، ولفظ مسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة "
صحيح مسلم : ٦ / ٢٠٢ .

(٤) انظر: البناية شرح الهداية : ٢ / ٨٩٦ (بيروت : دار الفكر) ، تحفة الفقهاء : ١ / ٢٩٥ ،

مغنى المحتاج : ١ / ٣١٦ ، حاشية النبراوى على الاقناع : ١ / ٢٨١ ، الروض المربع

١ / ٣١٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٢

(٥) الاسراء : ٥٩

(٦) فصلت : ٣٧

* وأما السنة : فما رواه أبو مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم توفى ابنه (١) : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَيِّتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا

(١) اختلف أهل السير في تاريخ الكسوف في زمانه - صلى الله عليه وسلم - وروايات الحديث كلها متضاربة على أنه يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

* جاء في طبقات ابن سعد : " ولادة ابراهيم كانت في ذى الحجة سنة ثمان للهجرة وذكر انه توفى وهو ابن ستة عشر شهرا " : ٨٧ ، ٩٠ ، (القاهرة : دار التحرير) وجاء في طبقات ابن سعد ايضا : ٩١ / ١ ، ٩٢ " توفى ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا .

* وقال الصلاح الصفدى في الوافى بالوفيات : ٨ / ١ : " ابراهيم ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من مارية وعاش عامين غير شهرين . ومات قبل أبيه صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أشهر ، وترجمه الصلاح الصفدى مرة أخرى فى الوافى بالوفيات : ١٠١ / ٦ - ١٠٢ الترجمة (٢٥٣٣) . وقال : " توفى ابراهيم فى بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرا في ذى الحجة سنة ثمان وقيل توفى سنة عشر " .

* ويقول المرحوم محمود باشا الفلكي في كتابه " نتائج الاتهام في تقويم العرب قبل الاسلام باللغة الفرنسية ، وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة أحمد زكى باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥ هـ : " كانت ولادة ابراهيم في رأى الجميع فى شهر ذى الحجة من السنة الثامنة للهجرة ، ولكنهم اختلفوا في عمره ، فقيل سنة وعشرة أشهر وستة ايام ، وقيل ثمانية عشر شهرا فقط ، وهذا رأى الاخير يجب رفضه ، لأنه يترتب عليه ان موت ابراهيم كان في شهر جمادى الآخرة ولا قائل به . ثم يقول : وقد قمت بحساب دقيق بين لي ان الشمس قد كسفت حقيقة بالمدينة عند الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين بعد منتصف الليل ==

فَصَلُّوا " . (١)

وفي لفظ " فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ " . (٢)

وفي رواية " فأيهما انخسف فَصَلُّوا حتى ينجلي " (٣)

وفي رواية أخرى " فإذا خسف واحد منهما فَصَلُّوا " . (٤)

* * *

-
- ==
- يوم السابع والعشرين من شهر يناير كانون الثاني سنة ٦٣٢ م " .
- وبناء على ذلك يكون اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال من السنة العاشرة للهجرة هو اليوم الذي توفي فيه ابراهيم وكسفت فيه الشمس " .
- (١) سبق ص / ٧٤
- (٢) تقدم ص / ٧٥
- (٣) تقدم ص / ٧٥
- (٤) تقدم ص / ٧٥

المبحث الثالث : الحكمة من حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف

أولاً:

ذكر الله (١) والملاة والصدقة ، كما في حديث أبي مسعود - عقبه بن عامر الاتصاري (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنْهُمَا لَيُنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ " . (٣) وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " . (٤) .

- (١) هناك بعض الجهلة من العامة في بعض البلاد الاسلامية يقومون بضرب الطبول وقرع الاواني النحاسية ، وهم يصيحون بكلمات الجهالة والعار عند حدوث الكسوف والخسوف ، وهذا لاشك سببه الجهل واهمال تعلم احكام الدين وعدم قيام أهل العلم بواجبهم الديني نحو العامة والمجتمع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشادهم الى مافيه السعادة والفلاح لهم . وهذا الذي فعله اليهود على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- (٢) عقبه بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام الاتصاري السلمي ، شهد العقبة الاولى وبدرا وأحدا ، والخندق وسائر المشاهد واستشهد باليمامة سنة ١٢ هـ انظر ترجمته : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥٥٩٥) : ٢ / ٢٥١ .
- (٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الكسوف ، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد والحياته : ٢ / ٥٤٤ .
- وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الملاة جامعة : ٢١٥ / ٦ واللفظ له .
- (٤) متفق عليه . أخرجه البخارى في الكسوف باب الصدقة في الكسوف : ٢ / ٥٢٩ وأخرجه مسلم في الكسوف : ٦ / ٢٠٠ واللفظ له .

قال ابن القيم : " لأن هذه الاشياء - وهي الفزع الى ذكر الله والملاة والعتق والمدقة وفعل الخير - تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سببا لما جعله فلولا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجب هذه العبادات ، ولله في ايام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ، ويقضى من الاسباب بما يدفع موجب تلك الاسباب لمن قام به أو يقلله أو يخفضه فمن فزع الى تلك الاسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله - سبحانه وتعالى - الكسوف سببا له ، أو بعضه ، ولهذا قل ما يسلم أطراف الارض - حيث يخفي الايمان وما جاءت به الرسل فيها - من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف ، وتسلم منه الاماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جدا ، ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام فزعا يخشى ان تكون الساعة ، ونادى في الناس الصلاة جامعة ، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة ، وأخبر انه لم ير كيومه ذلك من الخير والشر وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة بالعتاقة والمدقة والصلاة والتوبة " . (١)

ثانيا : ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة وابقاظها ، فانه عند حدوثها يكون وقفت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع الى ذكر الله والملاة والعتق والمدقة ، وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك ، وهي أوقات سريان الروحانية في الارض ، فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله - عز وجل - في تلك الاوقات بالصلاة والدعاء .

(١) انظر : عمدة القارى بشرح صحيح البخارى للعينى : ٦٦/٧ ، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين : ٤٢٧/٣ ، مفتاح دار السعادة : ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ .

ثالثا: تذكر الناس ببعض أهوال يوم القيامة ، لكونهما يفعل بهما ذلك يوم

القيامة . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ (١)

رابعا: التنبيه من المكر ورجاء العفو ، فانهما يكسبان في حال كمالهما ، ثم يُلطف بهما بعودهما الى حالهما .

خامسا: لكي يكون البلاء للعاصي عقوبة وللطائع محوا للسيئات ورفعاً للدرجات .

سادسا: ان الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله اذا ظهرت انقادت لها النفوس

المؤمنة ، والتجأت الى الله - تعالى - وانفكت عن الدنيا فتلك غنيممة

المؤمن ، ينبغي ان يبتهل فيها بالدعاء والصلاة وسائر اعمال البر .

سابعا: ان الكفار يسجدون للشمس والقمر ، فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم

استحقاقها العبادة ان يتضرع الى الله - عز وجل - ويسجد له كما قال تعالى :

﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (٢) ، وليكون

تضرع المؤمن وصلاته شعارا للدين وجوابا مسكنا لمنكريه .

ثامنا: ان الشمس والقمر من أكبر نعم الله - عز وجل - التي تتوقف عليها حياة

الكائنات وكسوفهما فيه اشعار بأنهما قابلان للزوال بل فيهما اشعار بأن

العالم كله في قبضة اله قدبر يمكنه ان يذهبه في لحظة . فالصلاة في هذه

الحالة معناها اظهار التذلل والخضوع لذلك الاله القوى المتين - سبحانه

وتعالى - .

(١) القيامة : ٧ ، ٨ ، ٩

(٢) فصلت : ٣٧

تاسعا : ان الصلوات المفروضة عند كثير من الخلق صارت عادة لا انزعاج لهم فيها ، ولا يوجد فيها الهيبة ، فأتى بهذه الآية وسنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة .

عاشرا : مشروعية الفزع الى الطاعات والتقرب الى الله بأنواع القربات عند نزول الآيات لدفع البلاء المحذور ، لأنه تخويف من الله - تعالى - . (١)

فينبغي عند حدوثهما أن يبادر الى طاعته ليكشف عن عباده كما في حديث أبي موسى الأشعري (٢) - رضي الله عنه - قال : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِعَاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى " . (٣)

* * *

(١) انظر : عمدة القارى بشرح صحيح البخارى : ٦٦/٧ ، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين : ٤٢٧ / ٣ ، مفتاح دار السجادة لابن القيم : ٢٠٦/٢ ، وما بعدها .

(٢) هو أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم بن صفار بن حرب من بنى الأشعري من قحطان ، صحابي من الشجعان والولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية ، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ قبل الهجرة ، وتوفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ١١٩ / ٤ ترجمة (٤٨٨٩) .

(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف : ٥٤٥/٢ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٢١٦-٢١٥/٦ .

* المبحث الرابع : من يخاطب بصلاة الكسوف :

اتفق الفقهاء ^(١) على أن صلاة الكسوف مشروعة حضرا وسفرا للرجال والنساء والصبيان والعبيد جماعة أو منفردين .

(١) بوب البخارى : " باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف " قال الحافظ ابن حجر

" اشار بهذه الترجمة الى رد من منع ذلك ، وقال يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين " .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٤٣ / ٢ . قال العيني : " ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك ، لأن اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها " عمدة القارى : ٨٥ / ٧ ، وقد تتبعت كتب الحنفية فلم أر أحدا منهم منع باطلاق خروج النساء للكسوف .

وقال الامام مالك في المدونة يصلونها أهل القرى والحضر والمسافرين الا أن يجد بهم السير والمسافر وحده ، والمرأة في بيتها " : ١٥١ / ١ ،

قال العدوى : " قوله يصلونها أهل القرى ٠٠٠ الخ " أى اهل البدو لا فرق بين حر وعبد مكلف أو صبي مميز ، فهي سنة حتى في حقه أى الصبي الذى يؤمر بالصلاة ، واستغرب بأنه يؤمر بالخمس ندبا والكسوف استنانا ، ورد بأنه لا غرابة في ذلك لأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم ، وقوله " والمرأة في بيتها " هذا اذا كانت غير متجالة ، وأما المتجالة أى العجوز ولو بقى فيها ارب للرجال فتخرج مع الناس " حاشية العدوى : ٣٣٧ / ١ .

وقال الشافعي : " ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد ان يصل بحال ، ولا اكره لمن لاهيئة لها بارعة من النساء ولا العجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن ، وأحب الصبي لذوات الهيئة ان يصلينها في بيوتهن " . الام مع مختصر المزني : ٢٨١ / ١ ،

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ (بيروت : دار الفكر) .

واتفقوا على خروج الرجال والمميزين من الصبيان وغير ذوات الهيئة من النساء .

* ومن الأدلة على ذلك :

(١) حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتوهما فصلوا " . (١)

فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة لكل واحد رجالا ونساء فيحمل على العموم حتى يرد المخصص ولا مخصص هنا .

(٢) حديث أسماء (٢) بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت : " أتيت عائشة (٣) - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حين خسفت

== قال النووي : " وقد يستشكل قوله : لا يجوز ترك صلاة الكسوف ، ومعلوم أنها سنة بلا خلاف ، وجوابه انه يكره تركها لتأكيدها " .
المجموع مع الشرح الكبير : ٥٩ / ٥ . ادارة الطباعة المنيرية .
وقال البهوتي من الحنابلة : وهي اي صلاة الكسوف سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء لأن عائشة واسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم " . كشف القناع : ٥٣ / ٢ .

(١) تقدم تخريجه في مبحث " الحكمة من مشروعية الكسوف " ص ٧٤ /

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش صحابية من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، وهي أخت عائشة لابيها وأم عبد الله بن الزبير ، تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله الى ان قتل فعميت بعد مقتله وتوفيت سنة ٧٣ هـ .

انظر: طبقات ابن سعد : ١٨٢ / ٨ ، الاعلام : ٣٠٥ / ١٠ .

(٣) عائشة أم المؤمنين : حياتها (٩ ق ٥٠ هـ - ٥٨ هـ) بنت أبي بكر الصديق وهي من ==

الشمس ، فإذا الناس قيامٌ يصلُّونَ ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي فقلت : ما للناسِ؟ فأشارت بيدها الى السماء ، وقالت : سبحانَ اللهُ ، فقلتُ آية ، فأشارتُ آي نعم قالت : فقامتُ حتى تجلاني الغشي ف جعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء ، فلما انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - حمدَ اللهُ وأثنى عليه ، ثم قال : ما من شيءٍ كنتُ لم أراهُ قد رأيتُهُ في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتنونَ في القبورِ مثلَ - أوقريباً - من فتنةِ الدجالِ . . . الخ " . (١)

* * *

== قريش أفقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين والادب ، كانت تكنى " بأُم عبد الله" توفيت بالمدينة .

انظره الاصابة في تمييز الصحابة ، كتاب النساء ، ترجمة (٧٠١) : ١٣٩/٨ .
(١) أخرجه البخارى في الكسوف : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف : ٥٤٢/٢ ، من حديث اسماء رضي الله عنها ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الكسوف باب : معارض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٠/٦ ، ٢١٢ .

الفصل الثاني

وقت صلاة الكسوف

ويشتمل على مبحثين

- * المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايته
- * المبحث الثاني : الحكم ان غابت الشمس كاسفة أو خسف القمر عند الفجر .
ويتضمن أربعة مطالب :
- * المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة
- * المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
- * المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة
- * المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة

* المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايته :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف الى ثلاثة أقوال :

الأول: لا وقت لصلاة الكسوف معين فهي ممكنة في كل وقت من النهار من حين

الكسوف الى التجلي ، وهو قول الشافعية . (١)

القول الثاني: تملى في سائر الاوقات من حين الكسوف الى التجلي ، ماعدا أوقات

الكراهة ، وهو قول الحنفية والحنابلة . (٢)

القول الثالث: وهو قول المالكية ، وقتها من حل النافلة الى الزوال فان جاء

الزوال وكسفت بعده لم تصل ، وهذه رواية المدونة وفيه روايتان أخريان .

(١) قال الشافعي في الأم : " متى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر

أو قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم - أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما لا يحرم في وقت صلاة الفائتة

ولا الصلاة على الجنابة ولا الصلاة للطواف " : ٢٧٨ / ١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢ / ١ ، المغنى ويليهِ الشرح الكبير : ٢٨٠ / ٢

طبعة ١٣٩٢ هـ (بيروت : دار الكتاب العربي) ، كشاف القناع :

- * احدهما : ان وقتها من طلوع الشمس الى وقت امتناع النافلة بعد العصر .
- * والثانية : من طلوع الشمس للغروب ، والمعتمد عند المالكية رواية المدونة . (١)

* الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات خمسة (٢) تختص بالنوافل التي لغير سبب ، وصلاة الكسوف لها سبب ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما لا يحرم في وقت صلاة الفائتة ، ولا الصلاة على الجنابة ولا الصلاة للطواف .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن النهي الوارد في أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات خمسة يختص بجميع اجناس الصلاة ، فان وقع الكسوف في وقت نهى عن الصلاة فيه دعا الله وذكره بلا صلاة .

(١) انظر : المدونة : ١٥١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٤/١ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٩ هـ . (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية) .

(٢) الاوقات الخمسة هي :

- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأى العين .
- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
- وقت الاستواء الى أن تزول الشمس .
- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .
- بعد صلاة العصر حتى الغروب .

يؤيد ذلك ماروي عن قتادة^(١) قال " إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَقَامُوا يَدْعُونَ قِيَامًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً ^(٢) فَقَالَ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " .^(٣)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح ماذهب اليه الشافعية أن صلاة الكسوف تصلى في كل وقت من حين الكسوف، لأنها علقت برؤيته في قوله عليه الصلاة والسلام : " فاذا رأيتموهما فصلوا " .^(٤)

-
- (١) هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، التابعي أحد الأئمة الاعلام الحفاظ ، كان من صغار التابعين ، ومن كبار الفقهاء والمحدثين والمقرئين ، وكان أعمى أمه . توفي سنة ١١٧ .
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٩ ، تحقيق احسان عباس ، الطبعة الثانية دار اليراند العربي ، بيروت ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٨ .
- (٢) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ، تابعي ، نزيل مكة ، أحد الفقهاء والأئمة ، كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وهو من رواة الستة .
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٩ ، وفيان الاعيان : ٢٦١/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٧٩/٧ - ١٨٣ .
- (٣) رواه الاثرم ورواه ابن أبي شيبة بنحوه ولفظه : عن عطاء قال : " اذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم ولا يملون " مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ (الهند : الدار السلفية) .
- قال الالباني : " واسناده صحيح الى عطاء ان كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد حفظه ، فانه كان قد اختلط " ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : ١٣٢/٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . نشر المكتب الاسلامي .
- (٤) تقدم تخريجه من حديث أبي مسعود الانصاري - رضي الله عنه - ص / ٧٤

ورجحه الحافظ^(١) في فتح البارى " حيث قال : " المقصود ايقياع هسذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فـي شيء من الطرق مع كثرتها على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها الا ضحى^(٢) لكن ذلك وقع اتفاقا ولايدل على منع ماعداه ، واتفقت الطرق على أنه يادر اليها " .^(٣)

(١) هو : أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد سنة ٧٧٢ هـ بالقاهرة . وتوفى ٨٥٢ هـ ، انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٢٤ ، البدر الطالع : ١/ ٨٧ - ٩٢ ترجمة (٥١) ، الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ (بيروت : دار المعرفة) .

(٢) وقت صلاة الكسوف التى صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول النهار قال ابن القيم " لما كسفت الشمس خرج - صلى الله عليه وسلم - الى المسجد مسرعا فزعا يجبر رداه وكان كسوفها أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها " . زاد المعاد : ١/٤٥٠ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ط الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ .

وفي رسالة " نتائج الاتهام في تقويم العرب قبل الاسلام " للشيوخ محمود باشا الفلكي قال : " وقد حققت بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فـي السنة العاشرة ، وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم - عليه السلام - ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ الموافق اليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة (٣٠) صباحا .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢ / ٥٢٨ .

المبحث الثاني

* المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة :

اتفق الأئمة الأربعة^(١) أنه اذا غابت الشمس كاسفة لايملى بعد الغروب لأنه لا سلطان لها بالليل ، ووقتها قد فات ، وهو النهار ، وانما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها اليها وتعود منفعتها علينا ، وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأساً ، فيسقط حكمها بفقدها .

* المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس :

اختلف فيه الفقهاء^(٢) الى قولين :

* القول الاول : لايملى صلاة الخسوف ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول للحنابلة .

* القول الثاني : يملى صلاة الخسوف ، وهو القول الثاني للحنابلة .

* الادلة :

علل الجمهور قولهم بأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه ما اذا طلعت الشمس .

وعلل الحنابلة قولهم (الثاني) بأن الانتفاع بنور القمر باق ، أشبه ما قبل الفجر .

(١) انظر : جوهرة النيرة : ١٢٤/١ ، البناية شرح الهداية للعيني : ٩١١/٢ (بيروت : دار الفكر) ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٠٢/٢ ، الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ ، شرح الخرخشي على خليل : ١٠٦/٢ ، الطبعة الثانية ، المجموع مع الشرح الكبير : ٥٤/٥ كشف القناع : ٥٥/٢ ، كتاب الفروع لابن مفلح : ١٥٢/٢ ، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ نشر دار مصر للطباعة .

(٢) المراجع السابقة .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي ان الراجح ماذهب اليه الجمهور لأنه لا سلطان للقمر بعد الفجر ، ووقت صلاة الخسوف قد فات وهو الليل .

* المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة :

اختلف الفقهاء (١) فيه على قولين :

* القول الاول : لم تصل صلاة الكسوف حتى تحل النافلة ، وبه قال أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) وابن المنذر . (٥)

(١) المراجع السابقة .

(٢) هو : أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الملقب بالامام الاعظم من أهل الفقه ، وموسى المذهب الحنفي ، وامام أهل الرأي في العراق ، قال الشافعي : قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة . قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته . انظر : طبقات الفقهاء : ٨٦ ،

تهذيب التهذيب : ٤٠١/١ ، تذكره الحفاظ : ١٦٨/١ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ . هو : أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحي ، عالم المدينة ومحدثها ، وصاحب المذهب الفقهي المعروف بالمذهب المالكي ، ساد مذهبه في الاندلس قضاء وفتيا ، ولا يزال هو السائد الى اليوم في المغرب عملاً وفتياً ، سأله المنصور ان يضع كتاباً يوطيء العلم للناس ، فوضع كتابه الموطأ . توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٧ - ٦٨ ، تذكره الحفاظ : ٢٠٧/١

(٤) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، البغدادي ،

أحد الأئمة الاربعة ، وصاحب المذهب الحنبلي ، قوى العقيدة عظيم الورع ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي في بغداد ٢٤١ هـ ، راجع ترجمته في : طبقات الفقهاء : ١٦٩ ،

تهذيب التهذيب : ٦٢/١ - ٦٥ ، وفيات الاعيان : ٦٣/١ .

(٥) هو : أبوبكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد في السنة التي توفي ==

✳ القول الثاني : تصلى صلاة الكسوف وبه قال الشافعي . (١)

✳ الادلة :

علل اصحاب القول الأول رأيهم : بأن النافلة لا تفعل في وقت النهي سواء
كان لها سبب أم لم يكن .
وأما الشافعي فهي تصلى عنده في كل وقت لانها ذات سبب ، وهو الكسوف .

✳ الترجيح :

أرجح ماذهب اليه الشافعي بأن الشمس اذا طلعت مكسوفة تصلى صلاة
الكسوف حتى لا يفوت وقتها .

== فيها الامام الجليل أحمد بن حنبل ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢ / ١٠٢

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ، صاحب المذهب
المعروف باسمه ، ينتهي نسبه الى عبد مناف ، وهو من آيات الله
الكبار في الحفظ والفهم والعلم والذكاء والتقوى ، ومناقبه كثيرة
ومشهوره .

ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ .

أنظر : مناقب الشافعي للرازي ، طبقات الفقهاء : ٧١ ، طبقات الشافعية
١ / ١٩٢ وما بعدها .

✱ المطلب الرابع: الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة :

قال الفقهاء (١) ان صلاة الكسوف والخسوف ان فات وقتها لم تقض ، لقوله عليه الصلاة والسلام "فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَامْلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ" (٢) فجعل - صلى الله عليه وسلم - الانجلاء غاية للصلاة . والمقصود منها زوال العارض ، وإعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل .
أما ان انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر (٣)

✱ ✱ ✱

-
- (١) انظر : الجواهر النيرة : ١ / ١٢٣ ، حاشية العدوى : ٣٤٠ / ١ ، مواهب الجليل
٢ / ٢٠٣ ، المجموع مع الشرح الكبير : ٥ / ٥٤ ، كشاف القناع : ٥٥ / ٢
(٢) تقدم ص / ٧٨ من حديث أبي مسعود الأنصاري .
(٣) المراجع السابقة في (١) . والمراد بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة .

الفصل الثالث

شروط صلاة الكسوف وصفتها

ويتضمن خمسة مباحث

- * المبحث الأول : النداء لها وشروطها
 - * المبحث الثاني : كيفية صلاة الكسوف والخسوف، ويشتمل على ستة مطالب :
 - المطلب الأول : الجماعة في صلاة الكسوف
 - * المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الكسوف
 - * المطلب الثالث: افتتاح كل قراة بالفاتحة
 - * المطلب الرابع : التطويل في القراءة والركوع والسجود
 - * المطلب الخامس: الجهر والاسرار بالقراءة
 - * المطلب السادس : خطبة الكسوف
 - * المبحث الثالث : تكرار الصلاة اذا لم ينجل الكسوف
 - * المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلاة
- ويتضمن مطلبين :
- * المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
 - * المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف
 - * المبحث الخامس : تجلي الكسوف وهم في الصلاة

* المبحث الأول : النداء لملاة الكسوف والخسوف :

اتفق الفقهاء (١) على أن صلاة الكسوف ليست لها آذان ولا اقامة ، ويستحب أن ينادى لها " الصلاة جامعة " .

واستدلوا على ذلك بما روى في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) - رضي الله عنه - انه قال : " لَمَّا اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَوَدَى بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً " . (٣)

وحديث عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا : " الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ " . (٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه صلوا الكسوف بغير آذان ولا اقامة ولأن الأذان والاقامة شرعنا علما على المكتوبة ، وهذه ليست مكتوبة فلايسن لها آذان ولا اقامة .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٥ / ١ ،

حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٣٥٨ / ١ ،

شرح الخرشي على مختصر خليل : ١٠٢ / ٢ ، الأم للامام الشافعي : ٢٨٠ / ١ ،

المجموع مع الشرح الكبير للامام النووي : ٤٤ / ٥ ، المغني : ٢٧٤ / ٢ ،

المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ١٩٦ / ٢ . نشر المكتب الاسلامي .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي من النساك من أهل مكة كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له - عمي في آخر حياته ، له سبعمائة حديث . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٤١ / ١ - ٤٢ ، الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٤٨٣٨) : ١١١ / ٤ ، الاعلام لخير الدين الزركلي (بيروت : دار العلم للملايين) : ١١١ / ٤ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة : ٥٣٣ / ٢ وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ٢١٤ / ٦ ، واللفظ له .

(٤) صحيح متفق عليه ، رواه البخارى في الكسوف ، باب : الجهر بالقراءة في ===

وقال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولا أذان الا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر
الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس له من الصلاة " الصلاة جامعة" (١)
وان قال " هلم الى الصلاة " لم نكرهه ، وان قال : حي على الصلاة " فلا بأس
وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان ، وأحب ان يتوقى جميع
كلام الأذان " . (٢)

-
- == الكسوف : ٥٤٩/٢ تعليقا ، ورواه مسلم في الكسوف : باب الصلاة فـي الكسوف : ٢٠٣/٦ موصولا واللفظ له .
- (١) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب " الصلاة " في الأصل على الاغراء ،
وجامعة على الحال ، أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة .
وقيل برفعها على أن الصلاة مبتدأ ، وجامعة خبره ، ومعناه الصلاة ذات جماعة .
وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره : " الصلاة ذات جماعة حاضرة
فاحضروها " .
- وفي رواية البخارى : " أن الصلاة جامعة " بفتح الهمزة ، وتخفيف النون
وهي المفسرة ، روى بكسر الهمزة وتشديد النون ، والخبر محذوف تقديره
" ان الصلاة ذات جماعة حاضرة " ، ويروى برفع جامعة على أنه الخبر .
انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٤٩ / ٢ ،
وصحيح مسلم : ٢٠٣/٦ .
- (٢) الأم مع مختصر المزني : ١ / ٢٦٩ .

* شروط صلاة الكسوف :

* الشرط لغة :

الشرط (بسكون الراء) له عدة معان منها :

الزام الشيء والتزامه ، قال في القاموس : " الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط " . (١)

والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة ويجمع على أشراف .

والذى يعنى به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو الزام الشيء والتزامه فان اشترط الموكل على الوكيل شرطا فلا بد للوكيل ان يتقيد به ، وكذلك سائر الشروط الصحيحة التى تكون بين المتعاقدين ، فلا بد من التزامها وعدم الخروج عنها " . (٢)

* الشرط في اصطلاح الفقهاء :

هو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ، ولا يكون داخلا في الحكم ولا مؤثرا فيه . وهو كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فان الصلاة لا توجد بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط لصحتها ، وأما الوضوء فانه يوجد ، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة ، وغير ذلك مما جعله الشارع شرطا للاحكام ، ويجعله الناس شرطا للعقود فيما بينهم ، وهذا بخلاف الركن

(١) القاموس المحيط مادة (شرط) ، المصباح المنير : ٣٣١/١ .

(٢) انظر : لسان العرب للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور : ٣٢٩/٧ ، والصاحح : مادة (شرط) .

لأن الركن هو : الشيء الداخل في الآخر بحيث يقوم به الشيء الآخر ، فهو
اذن مايقوم به الشيء بحيث ينتفي بانتفائه ، ويكون داخلا في حقيقة
الشيء وماهيته . (١)

* شروط صلاة الكسوف الشاملة للكسوف :

ليست لصلاة الكسوف شروط تختص بها ، بل ان صلاة الكسوف تصح من الرجال
والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا أو مقيمين ، جماعة أو منفردين ، في
البيت أو في المسجد ، أو في المصلى ، والجماعة فيها أفضل وليست بشرط
ولذلك فان الفقهاء لم يذكروا لها شروطا في بابها ، وانما يكتفون بالقول
بأن شروطها هي ما اشترط لسائر الصلوات . (٢)

وتشترك صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات في الشروط التالية :

(١) الاسلام : فلا تصح من الكافر لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ
فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (٣) ويعاقب على تركها عذابا زائدا على عذاب
الكفر ، عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لتمكنه من فعلها
باقتناع الاسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة
أو الاسلام في حال كفره ، ولا تجب عند الحنفية على الكافر بناء على مبدئهم
في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة لافي حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود : ١١٨/٣ (القاهرة : المطبعة الخيرية)
الفروق للقرافي : ٥٩/١ ، ٦١ مطبعة البابي الحلبي ، اصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة : ٥٩
(بيروت : دار الفكر) ، أنيس الفقهاء : ٨٤ تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي (السعودية : دار
الوفاء) (أصول السرخسي : ٣٠٣/٢ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (بيروت : دار الفكر) ،
التلويح على التوضيح : ٤٥/١ ط المنيرية .

(٢) تحدثت عن الشروط المتفق عليها بين الفقهاء باختصار ولم أتناول تفاصيل الخلافات
الا مادعت اليه الضرورة ، وذلك خوفا من الاطالة والسآمة .

وانظر : البناية شرح الهداية : ٨٩٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير : ٣٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣١٦/١ ، المجموع مع الشرح الكبير
٤٥/٥ ، المغني : ٢٧٣/٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٩٥/٢ .

(٣) الفرقان : ٢٣ .

(٢) العقل : فلا تصح من المجنون ، لأن العقل مناط التكليف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَالصَّغِيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ " . (١)

(٣) التمييز : لا تجب الصلوات الخمس على الصبي للحديث السابق ، ولكن يؤمر الصبي ذكرا أو أنثى اذا بلغ سبع سنين - أى صار مميزا - بالخمس ندباً وبصلاة الكسوف استئنا . (٢) لأن الصبيان لمغرم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم .

ويضرب للخمس على تركها لعشر سنين زجراله ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " . (٣)

(١) رواه أحمد : ١٠٠/٦ ، وأبوداود في الحدود باب المجنون يسرق أو يصاب حدا : مختصر سنن أبي داود : ٢٢٩/٦ ح (٤٢٣٦) .

وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم : ٦٥٨/١ ح (٢٠٤١) ، واللفظ له ، كلهم عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في ارواء الغليل : ٢٩٧/١

(٢) انظر : حاشية العدوى : ٣٣٧ / ١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالملاة : مختصر سنن أبي داود : ٢٧٠ / ١ واللفظ له ، والدارقطني : ٨٥/١ ، والحاكم في المستدرک ١٩٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩٤/٧ ، وأحمد : ١٨٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب ، وصححه الألباني في ارواء الغليل : ٢٦٦ / ١ .

(٤) الطهارة من الحدث (١) الاصغر والأكبر :

بالوضوء أو الغسل أو التيمم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " . (٣)

وفي رواية عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه

(١) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعا : هو ما كان ضد الطهارة وهو النجاسة الحكمية

المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شروط صحتها الطهارة .

والحدث على نوعين : أصغر وأكبر : فالأصغر ، كالخارج من السبيلين ، والطهارة

منه تتحقق بالوضوء أو التيمم عند عدم الماء أو المضطر له .

والأكبر : مثل الجنابة والحيض والنفاس ، والطهارة منه تتحقق بالغسل .

انظر : أنيس الفقهاء تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي : ٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٦

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الحيل : باب في الصلاة : ٢٧٧/١٢ واللفظ له ،

وأخرجه مسلم في الطهارة : باب في وجوب الطهارة للصلاة : ١٠٤/٣ من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن (١٠ق هـ - ٧٣ هـ) صحابي من

اعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة وشهد فتح

مكة ومولده ووفاته فيها . انظر : الامابة في تمييز الصحابة : ١٠٧/٤ ترجمة ==

وسلم قال : " لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلُولٍ " . (١)

(٥) الطهارة عن الخبث : أى النجاسة الحقيقية :

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذى لا يعفى

(٢) عنه في الثوب والبدن والمكان الذى يصلى فيه ، مع القدرة على ذلك والذكر ،

لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَقْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ

فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي " . (٤)

ولحديث الاعرابي الذى بال في المسجد : " دَعَوْهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ

ماء " (٥)

فالأية دلت على وجوب طهارة الثوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة

البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .
ومشهور مذهب المالكية أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . (٦)

== (٤٨٢٥) ، تذكرة الحفاظ : ٢٧/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٥/٤-١٣٨ ، الاعلام : ١٠٨/٤

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة : ١٠٢/٣ ،

واللفظ له ، والترمذى في الطهارة : باب ما جاء لانقبيل صلاة بغير طهور : ٦/١١ ،

وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ١٠٠/١ ح (٢٧٢) .

(٢) انظر : فتح القدير ١٧٩٦/١ بيروت : دار الفكر ، الدر المختار ٣٧٣/١ ، مغنى المحتاج ١/١٨٨ ،

كشاف القناع : ٢٢/١ ، المغني لابن قدامة : ١٠٩/١ .

(٣) المدثر : ٤

(٤) حديث صحيح ، أخرجه البخارى في الحيض باب اقبال الحيض وادباره : ٣٣٤/١ واللفظ

له وأخرجه مسلم في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١٦/٤ ، ١٧ ،

وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلي وصلى " .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه البخارى : في الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ==

(٦) حاشية الدسوقي : ٦٨ / ١ .

(٦) ستر العورة :

والعورة في اللغة : النقص .

وشرعا : ما يجب ستره وما يحرم النظر اليه .

والمعنى الأول هو المراد في الصلاة لقوله تعالى : * يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ * (١)

ولحديث سلمة بن الأكوع (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّنِي

أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأَصْلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ : " نَعَمْ وَأَزْرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ " (٣)

* حد العورة من الرجل في الصلاة :

اختلف الفقهاء (٣) فيه الى قولين :

* القول الأول : حد العورة من الرجل ما بين السرة الى الركبة ، وهو قول

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد قولي المالكية .

== يسروا ولا تعسروا : ٥٢٥/١٠ ، واللفظ له ، والنسائي في الطهارة : باب الأرض ،
يصيبها البول : ٢٢٤/١ ، وأحمد : ٢٨٢/٢ ، من طرق عن أبي هريرة قال : ان اعرابيا
بال في المسجد فثار اليه الناس ليقيموا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم : دعوه واهريقوا على بوله ذنبوا من ماء - أو سجلا من ماء - فانما بُعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين "

(١) الاعراف : ٣١

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع الاسلمي صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة :

انظر الاعلام : ١١٣ / ٣ .

(٣) انظر : الدر المختار : ١ / ٣٧٥ ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ١ / ٩٥ طه الأولى .

الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : ١ / ٢١١ ، الطبعة الثالثة ، بداية المجتهد

لابن رشد : ١ / ١١٤ ، مغنى المحتاج : ١ / ١٨٥ ، المجموع مع الشرح الكبير

٣ / ١٧٠ ، المغني لابن قدامة : ١ / ٥٧٧ ، كشف القناع : ١ / ٣٠٦ ، المحلى لابن

حزم تحقيق أحمد شاكر : ٣ / ٢١١ ، والحديث أخرجه البخارى في الصلاة باب وجوب ==

* القول الثاني : عورة الرجل هما السوأتان فقط ، فليس الفخذ عورة وهو قول لأحمد ومالك في رواية وبه قال أهل الظاهر .

* سبب الخلاف :

أثران متعارضان كلاهما ثابت : أحدهما حديث جرهد^(١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الْفَخْدُ عَوْرَةٌ " ^(٢) والثاني حديث أنس^(٣) بن مالك رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ " ^(٤) ، قال البخارى : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم .

== الصلاة في الثياب : ٣٧٠/١ ، واللفظ له ، والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد : ٧٠/٢ ، وأبوداود في الصلاة باب الرجل يلقى في قميص واحد مختصر سنن أبي داود : ٣٢٢/١ ح (٦٠٣) .

(١) جرهد : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - بن رادخ الاسلامي يكنى أبا عبد الرحمن : انظر الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (١٣٢٧) : ٢٨٠/١ .

(٢) علقه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ : ٣٨٠/١ (بيروت احياء التراث العربي) واللفظ للبخارى ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش ، ورواه مالك في الموطأ وأحمد ، وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن . انظر : نيل الأوطار : ١١٧/٢ تحقيق الاستاذان طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهوارى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن مضمم البخارى الخزرجي الانصارى (١٠٠ق هـ - ٩٣ هـ) أبو شماسة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وهو آخر من مات من الصحابة .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٢٧٥) : ٧١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، الاعلام : ٢٤/٢ - ٢٥ .

(٤) رواه البخارى : ٣٨٠/١ في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ .

* الأدلة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة عورة بهذين الحديثين :
(١) عن محمد بن جحش (١) - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معمر (٢) وفخذه مكشوفتان فقال : " يامعمر غط فخذيك فإن
الفخذين عورة " . (٣)

(٢) حديث جرهد قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بريدة ، وقد
انكشف فخذى فقال : غط فخذيك فإن الفخذ عورة " . (٤)

واستدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بالأحاديث التالية :
(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَن فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ
اسْتَأْذَنَ عُمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ
قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ
لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتِ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أُسْتَحْيِ مِنْ

(١) محمد بن عبد الله بن جحش ، له ولأبيه صحبة . وزينب بنت جحش هي عمته .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١٢٢/٧ ، ١٦٤ ، ٩٣/٨ .

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضله ، مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاشف
فخذه .

انظر : الاصابة ترجمة (٨٥٩٢) : ٢٠٧/٦ .

(٣) تقدم في ص ١٠٣/

(٤) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والترمذى ، وقال حسن وأخرجه ابن حبان
وصححه وعلقه البخارى في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده ، قال
الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (انظر : نيل
الاطوار للشوكاني : ١١٧/٢ ، ١١٨) .

رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَأُ بَكَّةً" . (١)

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حَسَرَ

الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ" . (٣)

قال ابن حزم (٤) : " فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها

الله عز وجل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطهر المعصوم

من الناس في حالة النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره

وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا ، وقبل النبوة" . (٥)

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل عثمان - رضي الله عنه : ١٦٨/١٥ ،

١٦٩ .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ١١٨/٢ ، وروى أحمد هذه القصة من حديث

حفصة بنحو ذلك ولفظه : " دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه " وفيه " فلما استأذن عثمان تجلجل بثوبه "

والحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في باب بعض ما يذكر

من الفخذ : وقال أبو موسى : " غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه

حين دخل عثمان " .

(٢) حسر الازار : أى كشفه .

(٣) تقدم تخريجه ص / ١٠٣

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦) عالم

الأندلس في عصره ، وأحد الأئمة في الاسلام ، ولد بقرطبة ، وتوفي في بادية

لبلة من بلاد الأندلس .

انظر : الاعلام : ٢٥٤/٤ .

(٥) المحلى لابن حزم : ٢١١ / ٣ .

- (٣) عن مسلم^(١) عن أبي العالية البراء قال : ان عبد الله بن المأمون^(٢) ضربَ فخذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ ، وَقَالَ : " إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ ، وَقَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . " . (٣)
- قال ابن حزم : " فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن المأمون ، وأبو العالية ، وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ، ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة " . (٤)
- ثم ذكر ابن حزم باسناده الى جبير بن الحويرث " أنه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت " (٥)

-
- (١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (٢٠٤-٢٦١ هـ) ، حافظ من أئمة المحدثين ، أشهر كتبه صحيح مسلم .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٨٨ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢٦ ، الاعلام : ٢٢١ / ٤ .
- (٢) هو عبد الله بن المأمون الغفاري البصري ، انظر تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٣١ .
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها : ٥ / ١٥٠ ، واللفظ له ،
ورواه أحمد : ٥ / ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، وتمام الحديث " صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تنقل اني قد صليت فلا أملئ " .
- (٤) المحلى لابن حزم : ٣ / ٢١٢ .
- (٥) قال أحمد شاكر محقق المحلى في هامش : " هذا الأثر رمز له ابن حجر في تعجيل المنفعة برمز مسند أحمد - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن - ولم أجده فيه ، ورمز له برمز مسند الشافعي في ترجمة جبير بن الحويرث ووجدته فيه : ١٢٠ " (انظر هامش المحلى : ٣ / ٢١٦) .

وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس وقد حسر عن فخذه . (١)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حد عورة الرجل في الصلاة يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة
أن الفخذ والسرة والركبة عورة وان هذا هو الأحوط في الدين
ان يستر المصلى ما بين سرتة وركبته ما أمكن ذلك . والله اعلم .

* حد العورة من المرأة في الصلاة :

اكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ماخلى الوجه والكفين (٢) ، وذهب أبو حنيفة الى أن قدمها ليست بعورة . (٣)

* سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَآظِهَرَّ مِنْهَا ﴾ (٤) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم انما المقصود به ما لا يملك ظهوره .

فمن ذهب الى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥)

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ١١٥/١ ،

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ١٣٥/١ ، تبين الحقائق

للزيلعي : ١ / ٩٥ - ٩٧ ، ط الاولى .

(٤) النور : ٣١

(٥) الاحزاب : ٥٩

ومن رأى المقصود من ذلك ماجرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان
ذهب الى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها
في الحج .

الترجيح :

أرى ان الراجح ماذهب اليه الجمهور من أن بدن المرأة كله عورة في الصلاة
ماعدا الوجه والكفين ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ " . (٢)
وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اتملى المرأة في درع وخمار بنغير إزار قال : " إذا كان الدرع سابغاً يغطي
ظهور قدميها " . (٣)

(٨) استقبال القبلة :

اتفق الفقهاء (٤) على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى
﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٥)
الا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الرحلة .

- (١) الحائض : أى البالغة . والخمار : غطاء الرأس .
(٢) رواه أبو داود في الصلاة : باب المرأة تملى بغير خمار : مختصر سنن أبي داود :
٣٢٥/١ ح (٦١٢) واللفظ له ، والترمذى في الصلاة باب لا يقبل الله صلاة الحائض الا بخمار :
٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، وقال حديث حسن ، والحاكم : ٢٥١/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي ، والبيهقي : ٢٣٣/٢ ، وأحمد : ١٥٠/٦ ، وصححه الألباني في ارواء الغليل : ٢١٤/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة : باب كم تملى المرأة : ٣٢٤/١ ح (٦١١) واللفظ له ،
ورواه الحاكم في المستدرک وقال انه على شرط البخارى ووافقه الذهبي : ٢٥٠/١ .
(٤) انظر : الدر المختار : ٣٩٧/١ - ٤٠٦ ، تبیین الحقائق : ١٠٠/١ ، الشرح الكبير :
٢٢٢/١ ، المجموع : ١٩٤/٣ ، ٢١٢ ، كشاف البقناع : ٣٥٠/١ ، ٣٦٤ ، المغنى :
٤٣١/١ - ٤٥٢ .
(٥) البقرة : ١٤٤

وقيد الحنفية والمالكية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع ، وبحالة القدرة فلا يجب الاستقبال مع الخوف ، ولا مع العجز كالمربوط ، والمريض الذي لا قدرة له على التحول ، ولا يجد من يحوله ، فيصلى لغيره — الى أي جهة قدر لتحقق العذر .

واتفق الفقهاء على أن من كان مشاهداً الكعبة : ففرضه التوجه الى عيـن الكعبة ، وأما غير المعايين للكعبة ففرضه عند الجمهور اصابة جهة الكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " . (١)
وظاهره ان جميع ما بينهما قبلة .

(٩) النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية ، والحنابلة (٢) ، وعند المالكية (٣) والشافعية (٤) ، هي من فروض الصلاة وأركانها ، لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها ، لاقى جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع .
وهي لغة : القصد ، وشرعا : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى ، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق

(١) رواه الترمذى في الصلاة : باب ماجاء أن بين المشرق والمغرب قبلة : ١٤٠/٢ ،

وقال حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٠١١) في اقامة الصلاة والسنة فيها : باب القبلة ٢٢٢/١ ، والسياق للترمذى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، وقال الابانبي في ارواء الغليل : ٣٢٥/١ " حديث صحيح " .

(٢) انظر : تبين الحقائق للزيلعي : ٩٩/١ ، كشاف القناع : ١/٣٦٧ .

(٣) انظر : الشرح الصغير : ١/٣٠٥ .

(٤) مغني المحتاج : ١/١٤٩ .

أو اكتساب محمداً عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه ، وهذا هو الاخلاص .
والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة ، وليتحقق
في الصلاة الاخلاص لله تعالى ، لأن الصلاة عبادة ، والعبادة اخلاص العمل
بكلية لله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١)

ودل الحديث المشهور على ايجابها أيضاً وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -

" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " . (٢)

فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

* مقارنة النية للتكبير :

يشترط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي بين النية والتكبير عند

(٣)

الحنفية ، والفاصل : عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك .

أما إذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر

فلو نوى ثم توفأ أو مشى الى المسجد ، فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم

الفاصل الأجنبي بدليل أن من أحدث في الصلاة ، له البناء عليها بعد تجديد

الوضوء ويندب اقتران النية بتكبيره الاحرام خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية

عن التحريمة .

(١) البينة : ٥

(٢) حديث صحيح مشهور ، أخرجه البخارى في بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتمامه :

" فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت

هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه " . وهو

أول حديث في صحيح البخارى ، وأخرجه مسلم في كتاب الامارة ، باب : قوله ==

(٣) تبیین الحقائق : ١ / ٩٩

وقال الحنابلة^(١) : الأفضل مقارنة النية للتكبير فان تقدمت النية على التكبير بزمن يسير قبل دخول الوقت في أداء وراتبه ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء اسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ، لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا ولأن النية من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة فيسقط لقوله تعالى : * وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ *^(٢)

ولأن أول الصلاة من اجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرهما .
وقال المالكية^(٣) : يجب استحضار النية عند تكبيرة الاحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية^(٤) : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فان تراخى عنه سمي عزما ، ولو قال : " نويت اصلى الظهر ، الله أكبر نويت " بطلت صلاته لأن قوله " نويت " بعد التكبيرة كلام أجنبي عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها .

== صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنية : ٥٣/١٣ ، قال النووي : " وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام " .

(١) انظر : كشف القناع : ١ / ٣٦٧ .

(٢) الحج : ٧٨

(٣) انظر : الشرح الصغير : ١ / ٣٠٥ طبعة دار المعارف بمصر .

(٤) انظر : حاشية البيجورى : ١ / ١٤٩ الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .

✽ محل النية :

محل النية هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكيــــــــــــــــة
التلفظ بالنية ، وقال المالكية يجوز التلفظ بالنية والاولى تركه فــــــــــــى
صلاة أو غيرها ، والاصح عند الشافعية .^(١) وجوب نية الفرضية دون الاضافة
الى الله تعالى ، لأن العبادة لاتكون الا له سبحانه وتعالى .

(١٠) الوقت :

شرط في صحة صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات المفروضة ، وقد تقدم الكلام
فيه في مبحث وقت صلاة الكسوف .^(٢)

✽ ✽ ✽

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٤٩

(٢) انظر ص / ٨٦ وما بعدها .

* المبحث الثاني : كيفية صلاة الكسوف والخسوف ويشتمل على ستة مطالب :

* المطلب الأول : تعريف الجماعة لغة وشرعا ، والجماعة في صلاة الكسوف :

* الجماعة في اللغة :

مأخوذة من الجمع ، وهو تأليف المتفرق ، وجمعها جموع ، والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة كالجمع . (١)

* الجماعة في الشرع :

هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والامام ويتحقق بواحد مع الامام فأكثر^(٢).

واختلف الفقهاء^(٣) في مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف الى قولين :

* القول الأول : ذهب جمهور الأئمة الاربعة الى أن صلاة الكسوف تسن الجماعة فيها .

(١) القاموس المحيط : ١ / ٥٢٨ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٠٤ (بيروت ، دار الكتب العلمية) .

(٣) جاء في الدر المختار : يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين ، قال

ابن عابدين : بيان للمستحب يعنى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة ، والافلاتستحب الجماعة ، بل تصلى فرادى ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الامام في غير رواية الأصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة في مسجده " انتهى .
رد المحتار على الدر المختار : ١ / ٥٦٥ ، وانظر بدائع الصنائع : ١ / ٢١٨ ،
وفتح القدير لابن الهمام مع العناية : ٢ / ٨٥ .

وفي الشرح الكبير للمالكية : ١ / ٣٢٣ : " ونذب صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى وهذا إن وقعت في جماعة ، كما هو المندوب ، فأما الفذ فله فعلها في بيته " .

وفي روضة الطالبين عن الفقه الشافعي : ٢ / ٨٥ ، يستحب الجماعة في صلاة ==

* القول الثاني : الجماعة شرط في صلاة الكسوف ، وبه قال ابن حبيب (١) من المالكية ، وأبو يوسف (٢) ومحمد (٣) صاحباً أبي حنيفة .

* الأدلة :

استدل الجمهور بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

== الكسوفين ، ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط ، ووجه : أنها لاتقام الا في جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان ايضاً " .
انظر مغني المحتاج : ٣١٨ / ١ .

وفي الروض المربع : ٣١٢ / ١ : تسن جماعة ، وهي أفضل ، وفرادى كسائر النوافل " . وانظر كشاف القناع : ٥٢ / ٢ ، المغني : ٢٧٣ / ٢ .
(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى المتوفى عام ٢٤٠ هـ ، انفرد برياسة الفقه المالكي في الأندلس بعد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي :
انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : ٢٢٥ / ١ ، والاعلام : ٥٧ / ٤ .
(٢) هو الامام أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري ، أخذ العلم أولاً عن ابن أبي ليلى ، ثم انتقل الى أبي حنيفة ، وكان من أكبر تلاميذه وأصحابه الذين نشروا مذهبه .

انظر مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للامام الذهبي ، وطبقات الفقهاء للشيرازي
١٣٤ ، وفيات الاعيان : ٣٧٨ / ٦ .

(٣) هو الامام أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ، وكتب ظاهر الرواية من تأليفه ، وهي التي بأيدي الحنفية ، وهي مستندهم .

انظر : طبقات الحنفية : ٥٤ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركان ، مصر
١٣٩٨ هـ .

الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ ... " (١)
وفي رواية: "... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ " (٢) ، وفي
رواية لمسلم: " أَنْ الشَّمْسُ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ " (٣)

وأجاز الحنابلة والشافعية صلاتها فرادى ، لأنها نافلة ليس من شرطها
الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة ، كالنوافل ، ولم يرد ما يقتضي اشتراط
الجماعة ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فضلا على
الشرطية ، ولكنه لا ينفى أولوية الجماعة .

واستدل من اشترط الجماعة لصلاة الكسوف بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا:
صلاة الكسوف تؤدي في النهار والجماعة ممكنة في النهار ، لأنه لا يخشى
الوقوع في الفتنة ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أداها جماعة
كما في الأحاديث السابقة فدل ذلك على اشتراط الجماعة لصلاة الكسوف .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبين لي أن الرجح
مذهب اليه جمهور الأئمة من أن صلاة الكسوف تسن جماعة ، ويجوز فعلها

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب الكسوف ، باب : خطبة الامام في الكسوف : ٥٣٣/٢ ،
ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته ، باب صلاة الكسوف : ٢٠٢/٦ ، واللفظ له .
وأخرجه مالك في كتاب صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف : ١٨٦/١ .
(٢) هذا لفظ البخارى ومالك .
(٣) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف : ٢٠٣/٦ .

فرادى لكن الأفضل اداؤها في جماعة وليست الجماعة شرطاً في صحتها .
وبوب البخارى : " باب صلاة الكسوف جماعة " قال الحافظ ابن حجر : " أى ان
لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور " (١) .
قال العيني : " أشار بهذا الى أنها بالجماعة سنة " (٢) ،
وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها . (٣)

* الجماعة في صلاة خسوف القمر :

- اختلف الفقهاء في الجماعة في صلاة الخسوف الى رأيين :
- * **الرأى الأول :** انها تصلى فرادى كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد ، والجماعة
لا تسن لها ، وبه قال الحنفية والمالكية . (٤) .
- * **الرأى الثاني :** انها تسن جماعة وتجاوز فرادى كالكسوف ، وبه قال الشافعية
والحنابلة . (٥) .
- * **سبب الاختلاف بين الرأيين :** هو اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم : " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَمَدَّقُوا** " . (٦)

-
- (١) انظر صحيح البخارى : ٥٣٩/٢
- (٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٨٠/٧ وقوله اشار بهذا أى قول البخارى ، باب
صلاة الكسوف جماعة .
- (٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٠/١ .
- (٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ ، فتح القدير : ٨٥/٢ ، رد المحتار على الدر المختار
٥٦٥/١ ، بداية المجتهد : ٢١٣/١ .
- (٥) انظر : مغني المحتاج : ٣١٨/١ ، كشف القناع : ٥٣ / ٢ .
- (٦) تقدم ص / ٧٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدا : وهـي
الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى أن الصلاة فيها جماعة ، والفريق
الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفا ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقـل
ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذا .

الأدلة على ذلك :

*

استدل أصحاب القول الأول : بأن القمر خسف مرارا في عهد النبي (١) - صلى
الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه جمع الناس ، ولأن الأصل ان غير المكتوبة
لا تؤدى بجماعة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " . (٢) الا اذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام
رمضان وكسوف الشمس ، ولأن الاجتماع بالليل متعذر أو سبب للوقوع في
الفتنة .

(١) قال في حاشية البجيرمي على شرح الاقناع ، مطبعة البابي
الحلبي بمصر ، ١٣٧٠ هـ " الذي في كتب الحديث ان خسوف القمر وقع
مرتين في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وكسوف الشمس لم يقع الا مرة " .
وفي شرح احياء علوم الدين للعلامة السيد محمد الزبيدي قال : " ذكر صاحب
جمع العدة : أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ، ولسم
يشتهر انه - صلى الله عليه وسلم - جمع له الناس للصلاة ، وقال ابن القيم :
" لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر في جماعة ، لكن
حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة ف صلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - بأصحابه الكسوف " . شرح احياء علوم الدين : ٥٥/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ==

واستدل اصحاب الرأي الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : " فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا " (١) فهذا يدل على أن الأمر بالصلاة في خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس ، واشتهر انه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة كسوف الشمس في جماعة فالأمر فيهما واحد .
وبما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه صلى في خسوف القمر في جماعة " . (٢)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة أن صلاة خسوف القمر تسن لها الجماعة كصلاة كسوف الشمس ، اذ لا فرق بينهما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " فَكَبِّرُوا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " . (٣)

-
- == في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد :
- ٦٩/٦ ، ٧٠ ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .
- (١) سبق ص ٧٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٢) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال : " خسف القمر وابن عباس بالبصرة صلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا " انظر : الأم للامام الشافعي : ٢٧٧/١ .
- قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٩١/٢ " و ابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها " .
- (٣) تقدم ص / ٧٨

* المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة الكسوف الى سبعة أقوال :

* القول الأول :

صلاة الكسوف ركعتان تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة - وبه قال الحنفية^(١) وابراهيم النخعي^(٢) وسفيان الثوري^(٣) ، وهو احدى الصور الثلاثة للشافعية^(٤) وأباحته الحنابلة .^(٥)

-
- (١) فتح القدير : ٨٥ / ٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٠ / ١ .
- (٢) هو أبو عمران : ابراهيم بن يزيد النخعي ، الكوفي الفقيه الحجة الثقة ، توفي سنة ست وتسعين هجرية .
- (٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٨٧ / ١ . هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث ، كان واحد زمانه في الفقه والحديث والزهد والعبادة ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ . وخرج منها سنة ١٥٠ هـ ولم يرجع اليها ، مات في البصرة سنة ١٦١ هـ .
- انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٠٣ / ١ ، طبقات الفقهاء : ٨٤ ، حلية الأولياء : ٣٥٦ / ٦ . الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ (مصر : مطبعة السعادة) .
- (٤) صرح الشافعية في فروعهم بأن لها ثلاث صور ، أحداها ان يصليها كسنة الظهر أى ركعتان بركوع واحد في كل ركعة ، والاكمل فيها ركعتان بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط ، وثالثهما وهو الأكمل منهما أن يصلى كل ركعة بركوعين مع تطويل القراءة .
- انظر : روضة الطالبين للامام النووي : ٨٣ / ٢ ، طبعة المكتب الاسلامي ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ٤٣٣ / ١ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (٥) قال في كشف القناع : " ويجوز فعلها على كل صفة وردت عن الشارع ، ان شاء ==

* القول الثاني :

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ، وبه قال الأئمة الثلاثة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١) والليث بن سعد^(٢) ، وأبو ثور^(٣) .

== أتى في كل ركعة بركوعين ، وهو الأفضل - وإن شاء بثلاث أو أربع أو خمس ، ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين " .
كشاف القناع : ٥٥ / ٢ ، ٥٦ .

وكذا في الروض المربع : ٣١٥ / ١ ، " ذكر أنه يصح فعلها كنافلة أي بركوع واحد " .

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٠ / ١ ، حاشية العدوى : ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٦٦ ، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني ، المجموع : ٦٣ / ٥ ، مغنى المحتاج : ٢١٧ / ١ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٨٧ ، كشاف القناع : ٥٦ / ٢ .

(٢) هو : أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، امام المصريين ومفتيهم ، بلغ في العلم والفقهاء درجة جعلت الامام الشافعي يقول : " الليث افقه من مالك " الا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفي في القاهرة سنة ١٧٥ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ٧٨ ، وفيات الاعيان : ٤ / ١٢٧ ، حلية الأولياء : ٣١٨ / ٧ .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الامام الجليل ، وقيل كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، كان أولا يتفقه بالرأى ويذهب الى قول الحنفية حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف اليه ، ورجع عن الرأى الى الحديث توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي : ٧٤ / ٢ - ٨٠ ، تاريخ بغداد للخطيب : ٦ / ٦٥ . (بيروت : دار الكتاب العربي) .

* القول الثالث :

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات ، واختار هذه الكيفية قتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، واسحاق^(١) ، وابن المنذر^(٢) .

* القول الرابع :

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ، واختار هذه الكيفية طاووس^(٣) ، وحبيب بن أبي ثابت .^(٤)

-
- (١) هو : أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي، المروزي ، النيسابوري عالم خراسان وفتيها ، طوّف البلاد فظهر علمه ، وشهد الأئمة الكبار بفضلهم وفقهه . قال قرينه الامام أحمد : "لم يعبر الجسر الى خراسان مثله ، ولد ١٦١ هـ في مرو ، توفي ٢٣٨ هـ في نيسابور .
انظر : طبقات الفقهاء : ٩٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٨٣/٢ .
- (٢) هو أبو بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، وهو أحد الفقهاء ولد في السنة التي توفي فيها الامام أحمد ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي : ٣٣٦/١ ، وفيات الاعيان : ٢٠٧/٤ ، طبقات الشافعية : ١٠٢/٣ .
- (٣) هو : طاووس بن كيسان اليماني الجندی . - بفتح الجيم والنون - الامام العلم ، أحد فقهاء التابعين باليمن ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم وعنه مجاهد والزهرى وخلق ، توفي في مكة حجا سنة ١٠٦ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ٧٣ ، تهذيب التهذيب : ٨/٥ .
- (٤) هو : أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار الكوفي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ومجاهد ، وعطاء وغيرهم وعنه الاعمش والثوري وابن جريج وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب : ١٥٦/٢ .

✳ القول الخامس :

- صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات .
- وهذا القول مختار العترة ^(١) جميعا .

✳ القول السادس :

- لا توقيت في صلاة الكسوف بل يطيل أبدا ويسجد حتى تنجلي ، وقد اختار
هذه الكيفية سعيد بن جبير ^(٢) واسحاق في رواية . ^(٣)

✳ القول السابع :

- يصلى الكسوف من طلوع الشمس الى الظهر ركعتين ، ومن بعد الظهر الى
المغرب أربع ركعات ، وفي الخسوف من المغرب الى العشاء ثلاث ركعات
ومن العشاء الى الفجر أربع ركعات ، وقد اختار هذه الكيفية الظاهرية . ^(٤)

-
- (١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار : ٢٨٧/١ ، طبع على نفقة عبد الله
اسماعيل غمضال باليمن سنة ١٤٠١ هـ .
- (العترة) : عترة الرجل : أخص اقاربه ، وعترة النبي - صلى الله عليه وسلم - : بنو
عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده ، والمشهور
المعروف أن عترة أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة .
- انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٧٧/٣ .
- (٢) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير ، مولى واليه بن الحارث الكوفي ، كان
اماما في الفقه والتفسير والحديث ، وكان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة
يسألونه يقول : يسألونني وفيهم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا ،
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢ .
- (٣) كل الاقوال السابقة ذكرها العيني . انظر عمدة القارى : ٦٢/٧ .
- (٤) المحلى لابن حزم : ٩٧ / ٥

* سبب الخلاف :

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ^(١) الركوعان في كل ركعة ، قال أبو عمر بن عبد البر هذان الحديثان من أصح ما روى في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وورد من حديث أبي بكره وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، والنعمان بن بشير ^(٢) انه - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكسوف ركعتين كملاة العيد ،

قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان ، فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعني موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد " . ^(٣)

* الأدلة :

استدل القائلون ان صلاة الكسوف والخسوف ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد بالاحاديث التالية :

-
- (١) سيأتي بيان هذه الاحاديث .
 - (٢) أيضا سيأتي بيان هذه الاحاديث .
 - (٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢١١ / ١ ، ٢١٢ .

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : " أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكِدْ يَزْكِعْ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ! (١)"

(١) أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب من قال أربع ركعات : مختصر سنن أبي داود حديث رقم (١١٥١) : ٤٥/٢ ، واللفظ له .
وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : القول في السجود في صلاة الكسوف : ١٤٩/٣
وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٢٩/١ ، والامام أحمد في المسند : ١٩١/٢ كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
وقال الحاكم في المستدرک ، صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء .
وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود : " أخرج البخارى لعطاء حديثا مقرونا بأبي بشر ، وقال ايوب : هو ثقة ، وقال : يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه وفرق الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا .
وقال الالباني : " حديث ابن عمرو اسناده صحيح ، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق ان بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين ، فقد جاء الحديث عن ابن عمرو من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين وهذه الزيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة . وذلك مما يجعل الرواية الاولى شاذة مرجوحة " .
ارواء الغليل : ١٣٢ / ٣ .
وفي هذا الحديث دليل على تطويل القيام والركوع والرفع منه والسجود حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم (لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع الخ) . يدل على ذلك . والله اعلم .

(٢) حديث سمرة بن جندب (١) قال : " بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْمِي غَرَضِيْنِ لَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَبْدَ رَمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثِيَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ (٢) ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ كِرْسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا ، قَالَ : فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ ، فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَقَامِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَأَنْسَمِعَ لَهُ صَوْتًا ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَأَنْسَمِعَ لَهُ صَوْتًا ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَأَنْسَمِعَ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ... " (٣)

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ابن ذى الرياستين الفزاري أبو سعيد ، قال ابن اسحاق كان حليف الانصار .
انظر تهذيب التهذيب : ٢٠٧/٤ .

(٢) التنوم : هم نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (النهاية في غريب الحديث ١/١٩٩) وقوله : " فاذا هو بارز " تصحيف من الراوى وانما هو " بأزز " أى بجمع كثير ، وقوله : آضت : أى رجعت وصارت كالتنومة يقال منه آض يبيض أيضا (النهاية في غريب الحديث : ٥٣/١)

(٣) أخرجه أبو داود في باب من قال أربع ركعات ، حديث رقم (١١٤١) . مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن : ٤٢ / ٢ .
وأخرجه الامام أحمد : ١٦/٥ ، والنسائي في الكسوف (شرح سنن النسائي للسيوطي : ٣ / ١٤٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٣٩ من طريق ثعلبة بن عباد العبدلى ، انه شهد خطبة لسمرة بن جندب ، قال : قال سمرة ... الحديث بطوله ==

(٢) حديث أبي قلابة (١) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَمَلُّوا كَأَحْسَدِ صَلَاةٍ مَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ " . (٢)

== واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الألباني : " وهذا من أوهامهما لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان فـ صححيهما ، ثم انه مجهول . كما قال ابن حزم في المحلى : ٩٤/٥ : " ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر : ٣٣٤ / ١ / وصحه ايضا كما تقدم فتعقبه الذهبي بقوله : " قلت ثعلبة مجهول ، وما خرجا له شيئا " وحكم عليه الألباني بالضعف انظر ارواء الغليل : ١٣١ / ٣ .

(١) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال ابن عامر) بن نابل ، البصرى من سادات التابعين ، روى عن ثابت بن الضحاك الانصارى ، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الانصارى وغيرهم من الصحابة ، وروى عن التابعين ، وعنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . مات سنة ١٠٧ هـ .

انظر تهذيب التهذيب : ١٩٧/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٩٤ / ١ (٢) أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب : من قال اربع ركعات ح (١١٤٢) ، مختصر سنن أبي داود : ٤٣ / ٢ .

وأخرجه النسائي في الكسوف : باب صلاة الكسوف : ١٤٥/٣ ، وأحمد في مسنده ٦١/٥ ، والحاكم في المستدرک : ٣٢٢ / ١ .

قال الألباني : " حديث النعمان بن بشير مضطرب الاسناد والمتن ، أما الاسناد فانه من طريق قلابة عن النعمان بن بشير ، وأبو قلابة مدلس ، وقد عنعنه في كل الطرق عنه ، وفي بعضها عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالى ==

(٤) حديث أبي بكرة (١) - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانكسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انجَلَتْ فَقَالَ :

== قال : فذكر الحديث ، وفي بعضها عن هلال بن عامر ان قبيمة الهاللي حدثه ،

وأما الاضطراب في المتن ، ففي رواية : " أنه لم يزل يصلي حتى انجلت وانه خطب بعد الصلاة ، فكان مما قال : " فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور .

وفي أخرى بلفظ " صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين " .

وفي أخرى : " فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها " وفي أخرى " ويسلم " بدل " ويسأل عنها " .

وجمع بينهما في رواية فقال : " فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل عنها " فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن ، مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد ، كما هو ظاهر " .

انظر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ١٣١/٣ .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، نفيح بن الحارث الثقفي أبو بحر ، ويقال أبو حاتم البصري .

قال ابن سعد : هو أول مولود ولد بالبصرة . وله أحاديث ورواية ، ولد سنة ١٤ هـ ، ومات سنة ٩٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٣٤ / ٦ .

صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا يَكُم " . (١)

(٥) حديث عبد الرحمن بن سمرة . (٢) قَالَ : " بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ لَا تُنْظَرَنَّ إِلَيَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس : ٥٢٦/٢ ، واللفظ له .

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : ١٤٦/٣ ، وفى رواية للنسائي " صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس " . وأخرجه ابن حبان : ٢١٤/٤ ، وقال : قول ابى بكرة : " فصلى بهم ركعتين نحو ماتصلون " أراد به كما تملون صلاة الكسوف ، ركعتين في أربع ركوعات وأربع سجعات .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١/ ٢٣٥ ، ولفظه : " ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس . وتأويل ابن حبان اقرب الى الصواب جمعا بين الروايات . والله أعلم .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، ويقال كان اسمه عبد كلال ، وقيل عبد الكعبة فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان اسلامه يوم الفتح .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ٤/ ١٦١ ترجمة (٥١٢٥) ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٧٣ .

فَأَنْتَهَيْتَ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلِي عَنِ
الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ " . (١)

وفي طريق آخر لمسلم : " قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ
فَجَعَلَ يَسْبِيحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا فَلَمَّا حَسِرَ
عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " .

(١) أخرجه مسلم في الكسوف : باب ذكر النداء بملأة الكسوف الصلاة جامعة :
٢١٦/٦ ، ٢١٧ .

وأخرجه أبو داود في باب من قال يركع ركعتين : ٤٦ / ٢ .
وأخرجه النسائي في الكسوف : باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف
الشمس ١٢٥/٣ وقوله حتى حسر عنها : أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية
الأولى جلي عنها .

(فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين) .
قال النووي : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس ، وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتهما بعد الانجلاء ، وهذا
الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية
ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت
جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف ، وآخرهما بعد الانجلاء ، وهذا
التأويل لا بد منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه (صحيح مسلم :
٢١٧/٦) .

وقال السندي : " ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد
وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة
كانت تطوعاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ، ورده النووي بأنه
مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه
الرواية . والله أعلم " .

انظر : حاشية السندي بهامش سنن النسائي : ١٢٥/٣ ، ١٢٦ .

واستدل القائلون بأن صلاة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان بالاحاديث التالية :

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - انها قالت : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالناسِ فقام فأطال القيامَ ، ثمَّ ركعَ ، فأطال الركوعَ ، ثمَّ قام فأطال القيامَ وهو دون القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ فأطال الركوعَ ، وهو دون الركوعِ الأولِ ، ثمَّ سجدَ فأطال السجودَ ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثمَّ انصرفَ ، وقد تجلستِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ، ثمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّهَ وكبروا ، وصلوا وتمدقوا ، ثم قال يا أمة محمدٍ واللهم ما من أحدٍ أغيرُ من اللَّهِ أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمدٍ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " . (١)

(١) حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم .
أخرجه البخارى في الكسوف باب : المدقة في الكسوف : ٥٢٩ / ٢ ، واللفظه .
وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : ٢٠١ / ٦ ، ٢٠٢ .
وأبو داود في الاستسقاء : باب صلاة الكسوف ، حديث رقم (١١٣٧) مختصر سنن أبي داود : ٤٠ / ٢ ،
والترمذى في الصلاة ، باب : ماجاء في صلاة الكسوف ، عارضة الاحوذى : ٣٨ / ٣ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في صلاة الكسوف ، باب نوع آخر عن عائشة ، سنن النسائي للسيوطي : ١٣٢ / ٣ .
وابن ماجه في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ماجاء في صلاة الكسوف حديث (١٢٦٣) : ٤٠١ / ١ .

(٢) حديث ابن عباس (١) - رضي الله عنهما - قال : " انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ... " . (٢)

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفي بها انظر : الامابة ترجمة (٤٧٧٢) : ٩٠/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٤٠/١ ، الاعلام . ٩٥ / ٤

(٢) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف في جماعة : ٥٤٠/٢ واللفظ له .

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٢/٦ - ٢١٣ ، وأبو داود في باب صلاة الكسوف حديث (١١٣٨) مختصر سنن أبي داود : ٤١/٢ ،

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف ، سنن النسائي للسيوطي : ١٢٩/٣ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا " . (١)

(٤) حديث جابر بن عبد الله (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَمَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .. " . (٣)

-
- (١) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف : ٥٣٨/٢ واللفظ له ،
وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٢١٤/٦ .
وأخرجه أبو داود في الصلاة باب : صلاة الكسوف (١١٢٨) ، مختصر سنن أبي داود : ٤١/٢ ، وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف سنن النسائي : ١٢٩/٣ .
- (٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي (١٦ ق ٥٠ هـ - ٧٨ هـ) صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم -
انظر : الاصابة ترجمة (١٠٢١) : ٢٢٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٢ ، الاعلام : ١٠٤/١ .
- (٣) أخرجه مسلم برواية أبي الزبير عنه ، في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ==

(٥) حديث أسماء بنت الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت : " أتيت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيامٌ يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس فأشارت بيدها الى السماء ، وقالت : سبحان الله فقلت آية ؟ فأشارت أي نعم ... " (١) الحديث .

== صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢٠٦ / ٦ ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، حديث رقم (١١٣٦) مختصر سنن أبي داود : ٤٠ / ٢

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب نوع آخر : ١٣٦ / ٣ .

(١) حديث أسماء تقدم ذكره بطوله في مبحث " من يخاطب بصلاة الكسوف " ص ٨٤،٨٣

وهذا الحديث انفرد به البخاري مبينا فيه أربع ركعات وأربع سجعات .

انظر صحيح البخاري ، في الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف :

٥٤٣ / ٢ واللفظ له ، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول : ٥٤٨ / ٢ .

وأخرجه مسلم بدون ذكر الركعات ، في الكسوف ، باب ما عرض على النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٠ / ٦ .

واستدل الفريق الثالث القائلون : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ثلاث ركوعات بالاحاديث التالية :

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال : " انكسفت الشمس ، في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم - فقام النبي
صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدة ، بدأ فكبر
ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ
قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع
فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع
ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة
إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده " (١)

(١) أخرجه مسلم عن عطاء في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - صلى الله
عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢٠٨ / ٦ واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في الكسوف ، باب : من قال أربع ركعات حديث رقم (١١٣٥) ،
مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٢٦ .
قال الألباني : " الحديث صحيح ، لكن ذكر الست ركعات يعني (ركوعات)
شاذ ، والصواب أربع ركوعات كما في حديث عائشة ورواية عن جابر تقدمت
قبله " .

ارواء الغليل : ٣ / ١٢٩ .

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " (١)

وفي رواية لمسلم عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من -
أصدق " حسبته يريد عائشة " : " أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ
ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ ... " (٢) الحديث .

- (١) أخرجه مسلم في الكسوف : باب صلاة الكسوف : ٢٠٥/٦ واللفظ له .
وأخرجه النسائي : ١٢٩/٣ ، ١٣٠ في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف
من حديث عبيد بن عمير عن عائشة - رضي الله عنها .
وأخرجه أبوداود (١١٣٤) في الصلاة ، باب صلاة الكسوف : ٣٩/٢ .
قال البيهقي : " قال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : ... الحديث . فعطاء إنما اسنده عن عائشة بالظن والحسبان
لا باليقين وثبت عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة خلافه
أي صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين " السنن الكبرى : ٣ / ٣٢٨ .
- (٢) الحديث أخرجه مسلم في الكسوف : ٢٠٤ / ٦ واللفظ له .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٢٥ ،
وقال الشافعي هو منقطع ، قال البيهقي : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير :
حدثني من أصدق ، قال عطاء حسبته يريد عائشة وثبت عن عروة بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة خلافه .

(٣) حديث عن سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما ،
عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ
قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى
مِثْلَهَا " . (١)

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف : ٣٤/٣ وصححه
وضعه الشوكاني بأن قال : «وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من
طاووس» (نيل الاوطار : ٤ / ١٩٧) .

(٢) وروى أيضا من حديث علي (١) - رضي الله عنه - ذكره مسلم فقال بعد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ " أحاله الى حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه " . (٢)

وأخرجه البيهقي (٣) بلفظ : " عن حنش بن ربيعة قال : انكسفت الشمس على عهد علي - رضي الله عنه - فخرج فصلي بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس - لا أدري بأيهما بدأ ، وجهر بالقراءة - ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ، ثم ركع نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس ، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجدة ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس " . (٤)

(١) هو الامام علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء - رضي الله عنها ، وآخر الخلفاء الراشدين ، كان من السابقين الاولين الى الاسلام ، ولد في مكة سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وقتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١٠٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ٤١ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب من قال انه ركع ثمان ركعات في اربع سجدة : ٢١٤/٦ .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر : (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) من أئمة الحديث .

انظر : شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ ، طبقات الشافعية : ٣/٣ ، الاعلام : ١١٦/١ .

(٤) رواه البيهقي ، وقال : " لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن ==

واستدل القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات بحديث أبي بن كعب (١) رضى الله عنه - قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فقراً بسورة من الطُّوَلِ وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية فقراً سورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها " . (٢)

== الحكم فرفعه " وروى ايضا البيهقي من حديث حذيفة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع كما قرأ ثم رفع كما ركع صنع ذلك أربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك " .

وحكم عليه البيهقي بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، لأنه لا يحتج به . السنن الكبرى للبيهقي : ٣ / ٣٣٠ .

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار من الخزرج ، أبو المنذر صحابي انصاري كان قبل الاسلام حبراً من أحرار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١ / ١٦ الترجمة (٣٢) ، تذكرة الحفاظ : ١٦ / ١ ، الاعلام : ١ / ٨٢ .

(٢) الحديث ضعيف : أخرجه أبو داود . قال المنذرى : " في اسناده أبو جعفر

الرازى وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان . مختصر سنن أبي داود : ٤١ / ٢ حديث (١١٣٦) واللفظ له .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند ابيه : ١٣٤ / ٥ .

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٣٣ / ١ وقال : " رواه موثوقون وتعقبه الذهبي

بقوله : " خبر منكر " وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء .

وأخرجه البيهقي : ٣٢٩ / ٣ وضعفه بقوله : " وهذا اسناد لم يحتج بمثله صاحب المصحيح " .

واستدل أصحاب القول السادس القائلون بأن صلاة الكسوف لا توقيت لها بل يطيل أبدا ويسجد حتى تنجلي بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " .
وفي رواية " يسلم " بدل " ويسأل عنها " وجمع بينهما في رواية أخرى " فجعل يصلي ركعتين ويسأل ويسلم " . (١)

واستدل أصحاب القول السابع القائلون بصلاة الكسوف من طلوع الشمس الى الظهر ركعتين ومن بعد الظهر الى المغرب أربع ركعات ، وفي الخسوف من المغرب الى العشاء ثلاث ركعات ومن العشاء الى الفجر أربع ركعات .
بحديث النعمان بن بشير في رواية : " فَمَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّى تَمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ " . (٢)

(١) تقدم ص / ١٢٧

(٢) تقدم ص / ١٢٦

مناقشة الأدلة :

عارض أبو حنيفة ومن قلده سائر الروايات التي تخالف مختارهم وصرحوا بذلك في فروعهم .

قال ابن الهمام (١) : " أحاديث تعدد الركوع مضطربة (٢) ، والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها ، وبأنها تخالف قوله - صلى الله عليه وسلم - والعبارة للقول اذا خالف الفعل .

فحديث ابن عباس و عائشة قد تعارض - روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وروى في كل ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات وكل منها صحيح أو ، حسن والمتعارض لا يملح معارضا ، والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم أو غلط من الرواة " . (٣)

(١) هو كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود امام من علماء الحنفية ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٢٨٩ / ٧ .

(٢) المضطرب لغة : هو اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه وأصله من اضطراب الموج اذا كثرت حركته ، وضرب بعضه بعضا .
وامتلاحا : ماروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

انظر : تيسير مصطلح الحديث للشيخ الطحان : ١١١ الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ، مكتبة السروات للنشر والتوزيع .

(٣) فتح القدير : ٨٧ / ٢ - ٨٨ .

وقال الزيلعي^(١): "وتأويل ما زاد على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتادة ، فوجدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - راكعا فركعوا ، ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى كل واحد منهم ما وقع في ظنه ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة - رضي الله عنها - في صف النساء ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في صف الصبيان ، والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا ، فعلم ان الاختلاف من الرواية للاشتباه " . (٢)

ورد هذا الاعتراض بأن الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه لم يتعلق فقط بحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - في الاحتجاج لمذهبه ، بل احتج به وبحديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما .

وقال أبو عبد الله البلخي^(٣): "في بدائع المنائع: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه - صلى الله عليه وسلم - تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء ، فيجوز ان تكون الزيادة منه - صلى الله عليه وسلم - باعتراض تلك الاحوال ، فممن

(١) هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي ، قدم القاهرة

سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس وتوفى فيها سنة ٧٤٣ .

انظر : الاعلام : ١٢١٠ / ٤

(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٩ / ١ .

(٣) هو : محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلخي : صوفي شهير من أجلة مشايخ خراسان : انظر حلية الأولياء : ٢٣٢ / ١٠ ، الاعلام : ٣٣٠ / ٦ .

لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ، ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة ، فلما
اشكل الأمر لم يعدل على المعتمد عليه الا بيقين " . (١)
ورد هذا بأن فيه اخراج فعله - صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة . (٢)
ورد أصحاب القول الثاني على اعتراض الحنفية يكون أحاديث تعدد الركوع
مضطربة .

أن أصح الروايات في الباب هي روايات الركوعين في كل ركعة ، وهذا مصرح
به من قبل أهل الفن ، وكبار الأئمة كالامام أحمد والبخارى والشافعي .
قال الشافعي وقد سأله سائل فقال : روى بعضهم أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - صلى بثلاث ركعات في كل ركعة ، قال الشافعي : فقلتُ له أتقول به
أنت ؟ قال : لا ، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم ؟ - يعنى
حديث الركوعين في الركعة - فقلتُ : هو من وجه منقطع (٣) ونحن لانثبت
المنقطع على الانفراد ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً . (٤)

(١) بدائع الصنائع : ٢٨١/١

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى : ٥٣٢ / ٢

(٣) المنقطع لغة : هو اسم فاعل من " الانقطاع " ضد " الاتمال " .

وامصلاحا : ما لم يتصل اسناده ، على أى وجه كان انقطاعه " .

انظر : تيسير مصطلح الحديث : ٧٦ .

(٤) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ .

قال البيهقي : " أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير (١) : حدثني من أصدق
قال عطاء حسبه يريد عائشة : أَنَّ الشَّمْسُ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ
ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢) ، وقال قتادة عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فعطاء انما اسنده عن عائشة بالظن
وا لحسان لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن
عروة بن الزبير (٣) وعمرة بنت عبد الرحمن (٤) عن عائشة خلافه (٥) ، وعروة
ابن الزبير وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان
فروايتها أولى ان تكون هي المحفوظة " . (٦)

-
- (١) أبو عاصم : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب
وعائشة وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد وأبو الزبير وغيرهم . مات سنة ٦٨ هـ ،
انظر تهذيب التهذيب : ٦٥/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ .
- (٢) تقدم تخريجه ص / ١٢٥ .
- (٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة ، وأحد
علماء التابعين ، قال عمر بن عبد العزيز : " ما اعلم اعلم من عروة " روى عن
أبيه وامه وخالته - عائشة - وعلي ، وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام
ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وغيرهم .
- انظر : طبقات الفقهاء : ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢ / ١ ، تهذيب التهذيب
١٦٣/٧ .
- (٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من بني النجار سيدة نساء التابعين
صحبت عائشة وأخذت الحديث عنها .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٤٦٦/١٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٣/٨ .
- (٥) انه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين .
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ / ٣٢٨ .

قال البيهقي : " وأما الذى يراه الشافعي غلطا ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه : " انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدة " (١)

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير علم أنهما قصة واحدة ، وان الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة يوم توفي ابنه إبراهيم . ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني أبي سليمان (٢) ، عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائي (٣) ، عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعنى أن في كل ركعة ركوعين فقط ؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس (٤) ، وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبيد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد حُوف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات في أربع سجدة ، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير

(١) تقدم تخريجه ص / ١٣٤ .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان العزمي الكوفي الحافظ الكبير حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطائفة وعنه جرير الضبي واسحاق الأزرق ويحيى القطان وغيرهم توفي ١٤٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٥٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٥٢/٦ .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعى مولا هم البصرى التاجر كان يبيع الثياب الجلوبة من دستواء إحدى قرى كور الاهواز ، ولذلك يقال له صاحب الدستوائي

انظر : تذكره الحفاظ : ١٦٤/١ .

(٤) كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -

أولى من روايتي عطاء اللتين انما اسناد أحدهما بالتوهم . والآخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث " . (١)

قال البيهقي : " وأما حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا (٢) فرواه مسلم في صحيحه ، وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه عن طاووس ، فيشبه ان يكون حمله عن غير موثوق به ، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الاحول (٣) فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني في كل ركعة ركوعان .

قال وقد أعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منها في الصحيح ، لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا ، وأكثر عددا وأوثق رجالا ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي (٤) عنه : أصح الروايات

== الله عليه وسلم ، أمه أم ولد : انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٦/٨ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣/٣٢٨ - (٢) تقدم تخريجه ص /١٣٧

(٣) سليمان بن أبي مسلم المكي الاحول ، روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ، ومجاهد وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه ابن جريج وحسين المعلم

وشعبة وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب : ٤/١٩١

(٤) هو الامام الحافظ ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرب مصنف ==

عندى في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات". (١)
قال البيهقي: " وروى عن حذيفة (٢) مرفوعا : " أربع ركعات في كل ركعة
واسناده ضعيف". (٣)

وروى عن أبي بن كعب مرفوعا : " خمس ركوعات في كل ركعة". (٤)
وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها مرارا ، وأن الجميع
جائز ، فمن ذهب اليه اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة (٥)
وأبو سليمان الخطابي (٦) واستحسنه ابن المنذر". (٧)

-
- == الجامع ، وكتاب العلل .
- انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٤/٩
- (١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٩/٣
- (٢) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله واليمان لقب " حسل " صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره .
- انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٣/٢ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٣٣٢/١ ترجمة (١٦٤٢) ، الاعلام : ١٧١/٢ .
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٩/٣ ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد : ٢٠٨/٢ ، وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام . . . وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ جدا " .
- (٤) تقدم تخريجه ص ١٣٩/
- (٥) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر (٢٢٣ - ٣١١ هـ) امام نيسابور في عصره كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث .
- انظر : الاعلام : ٢٩/٦ .
- (٦) حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل - من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن الخطاب - له معالم السنن . انظر : الاعلام : ٢٧٣/٢ .
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٩ / ٣

الترجيح :

✱

بعد ذكر أقوال الفقهاء في عدد الركوعات في كل ركعة من صلاة الكسوف يظهر لي ان الراجح هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، أن صلاة الكسوف الشامل للخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وذلك ان الصحيح الثابت في الصحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما هو ركوعان في كل ركعة ، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات وما سوى ذلك ، أما ضعيف أو شاذ لا يحتج به . (١)

وجمهور الأئمة والفقهاء ذهب على ترجيح الركوعين في كل ركعة فـقـد حكى عن ابن عبد البر (٢) انه قال : " أصح ما في الباب ركوعان في كل ركعة وماخالف ذلك فمعلل وضعيف " . (٣)

وقال ابن القيم بعد أن ذكر الرواية لكل ركعة ركوعان : " وهذا الذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وقال البخاري أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في اربع سجعات ، والمنصوص عن أحمد أنه أخذ بحديث

(١) قد فصلت القول في ذلك عند تخريج الروايات التي استدلت بها كل فريق .

(٢) هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

المالكي من كبار حفاظ الحديث من مصنفاته : " الدرر في اختصار المغازي والسير " ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب " .

انظر : الاعلام : ٢٤٠ / ٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد : ٢١١ / ١ .

عائشة في كل ركعة ركوعان وسجودان ، وقال : وأذهب الى أن صلاة الكسوف
أربع ركعات ، وأربع سجعات في كل ركعة ركوعان وسجدة٠٠
وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية (١) وكان يضعف ماخالفه من
الاحاديث ، ويقول هي غلط " . (٢)
وقال البيهقي : " والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار
أولى ، لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته - صلى الله عليه
وسلم - يوم توفى ابنه " . (٣)

* * *

-
- (١) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
الخضر النمري الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الاسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١
وتحول به أبوه الى دمشق ، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .
انظر : البداية والنهاية : ١٤/١٣٥ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
للسوكاني : ٦٣/١ ترجمة (٤٠)
- (٢) زاد المعاد لابن القيم الجوزية : ١/٤٥٢ - ٤٥٦ بتصرف
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٣/ ٣٣١ .

* المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفاتحة :

اختلف الفقهاء^(١) الى قولين :

* القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان - الى افتتاح كل قراءة بالفاتحة .

* القول الثاني :

ذهب محمد بن مسلمة المالكي الى انكار قراءة الفاتحة في القيام الثاني من الركعة الأولى ، والقيام الرابع من الركعة الثانية .

* الأدلة :

استدل الجمهور بأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ، فإن مسنون القراءة تبع لمفروضها ، فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع التبع .
وقال محمد بن مسلمة المالكي : إن الركوعين هما في حكم الركعة الواحدة بدليل ان من أدرك أحد الركوعين أدرك الركعة ، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة .

(١) انظر : مواهب الجليل : ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٣ / ١ ، شرح الخرشي على خليل : ٢ / ١٠٧ ، المجموع : ٤٨ / ٥ ، روضة الطالبين : ٢ / ٨٤ ، المبدع شرح المقنع : ٢ / ١٩٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٤ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٧٥ .

والركعة الواحدة تجزى، فيها قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فوجب أن لا تتكرر
الفاتحة .

ورد الجمهور على استدلال محمد بن مسلمة :

ليس هي ركعة واحدة ولا بد فيها من ركوعين ، وهما ركعتان فيها
كالسجدتين جاز ان تكون ركعة واحدة ، وفيها قراءتان وركعتان كالركوعين
ولاعبرة بادراك المسبوق كما في الركوعين ، فانه بادراك احدهما يدرك
الركعة يوضحه أن القراءة المسنونة يسن تكريرها وهي السورة
الزائدة فيصلى في القيامين بسورتين ، فلا يستبعد على ذلك ان تكون القراءة
الواجبة تكريرها ايضا في الركعة الواحدة ، فان مسنون القراءة تبع لمفروضها
فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع التبوع فكل قيام في الصلاة تسن فيه القراءة وجب
فيه قراءة الفاتحة . (١)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يتضح لي أن الزاجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء
على اثبات قراءة الفاتحة في كل قيام ،
قال الحافظ : ابن حجر " صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل
للقياس فيها ، بل كل ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه فعله فيها كان مشروعاً
لأنه اصل برأسه " . (٢)

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح خليل للحطاب : ٢ / ٢٠٢

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢ / ٥٣٠ " ط السلفية " .

المطلب الرابع : التطويل في القراءة والركوع والسجود :

اتفق الفقهاء ^(١) على أن تطويل القراءة والركوع في صلاة الكسوف مستحب واستدلوا لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمَّا وَقَفَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مَنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَكَلِّمَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصِرَفَ . . . " . ^(٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ . . . " ^(٣) الحديث .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ٧٥/٢ (مصر : مطبعة السعادة) تحفة الفقهاء
٢٩٧/١ ، البدائع : ٢٨١ / ١ ، فتح القدير : ٨٨/٢ ، رد المحتار : ٥٦٦/١ ، بداية
المجتهد لابن رشد : ٢١٢ / ١ ، الشرح الكبير : ١٨٠ / ١ ، حاشية العدوي
٢٣٨ / ١ ، مغني المحتاج : ٣١٧ / ١ ، المجموع : ٤٥ / ٥ ، كشاف القناع : ٥٤/٢ ،
المغني لابن قدامة : ٢٧٥ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف : ٥٣٣ / ٢ ، واللفظه .

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف : ٢٠٢/٦ ، وسبق جزء منه ص / ١٣٠

(٣) تقدم بطوله ص / ١٣١

وجعلها الشافعية في فروعهم ثلاث صور احداها كالنوافل ، والاكمل منها
بركوعين في كل ركعة مع الافتصار على الفاتحة فقط ، وثالثها وهو الأكمل
منهما أن يصلى بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة .^(١)

وذكر في شرح الاحياء " عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم
وعن ابن الهمام أنها مستثنى من كراهة التطويل .

وذكر أيضا " يقرأ في القيام الأول من الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة
وفي القيام الثاني من الركعة الاولى الفاتحة وسورة آل عمران ، وفي القيام
الأول من الركعة الثانية الفاتحة وسورة النساء^(٢) ، وفي القيام الثاني
من الركعة الثانية الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث
أراد ان لم يكن يحسن حفظ تلك السور ، هذه رواية البويطي ، ونقل
المزني في المختصر انه يقرأ في الأولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفي
الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية
وفي الرابعة قدر مائة آية منها ، وقال النووي : وهذه الرواية هي التي
قطع بها الأكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي : ٨٣/٢ ، وشرح احياء علوم الدين : ٤٣١/٣ .

(٢) استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث
أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ، وأجاب عنه الزرقاني بأنه
إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول ، وتعقب بأن الحديث لا يعرف فيه
هذا التقدير ، وانما هو قول الفقهاء ، وانما المعروف في حديث ابن عباس أوله
أي ذكر البقرة فقط .

انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٣٧٤/١ (مصر : المكتبة التجارية الكبرى مطبعة
الاستقامة) .

وهما متقاربان" . (١)

وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن القراءة بنحو سورة البقرة . (٢)

وللدار قطني عن عائشة - رضي الله عنها - : " أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت

أو الروم ، وفي الثانية بياسين" . (٣)

وأخرج البيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِي

فَقَرَأَ بِيَّاسِينَ وَنَحْوَهَا " . الحديث . وفي آخره ثم حدثهم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . (٤)

وأخرج أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان أو الروم" . (٥)

وأخرج أيضا عن علي - رضي الله عنه - قال فصلى بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ

وَيَّاسِينَ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ أَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا

مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ

== وقال السبكي : " قد ثبت بالاخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة ، وتطويله على

الثاني والثالث ، ثم الثاني على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته

عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل

عمران في الثاني ، نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما

ورد في الخبر " انظر شرح احياء علوم الدين : ٤٣١ / ٣ " .

(١) شرح احياء علوم الدين : ٤٣١ / ٣ . (٢) : تقدم تخريجه ص ١٣١ /

(٣) اخرج الدار قطني في باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما ، ح (٧) : ٩٤ / ٢

بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع

ركعات وأربع سجعات وقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بياسين " .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخسوف ، باب : من أجاز ان يصلى في الخسوف

ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات : ٣٣٠ / ٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في الخسوف ، باب : من اختار الجهر بها : ٣٢٦ / ٣

بسورة الحج وياسين ...". (١)

وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات ". (٢)

وأخرج أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَحَزَرَتْ قِرَاءَ تَهْ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ " وساق الحديث " ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراء تَهْ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ". (٣)

فعلم بهذه الروايات ان لا تحديد في القراءة في هذه الصلاة ، وأن التطويل أولى ، وأيضا كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات أن قراءة سورة البقرة في مجموع القيامين من الركعة الاولى يعني الى السجدتين ، وسورة آل عمران في القيامين من الركعة الثانية ، فالذي يظهر لي أن القراءة في كل قيام واعتدال بمثل سورة ياسين ، والمجموع كنحو سورة البقرة . والله اعلم .

(١) أخرجه البيهقي في الخسوف ، باب : من أجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات : ٣٣٠/٣ ، لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم ورواه الحسن ابن الحر عن الحكم فرفعه .

(٢) تقدم ص / ١٣٩

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء : باب القراءة في صلاة الكسوف : ٤٣ / ٢ وقال المنذرى " في اسناده محمد بن اسحاق " قال ابن القيم في تهذيب السنن : أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ، وهو ثقة ، ومع ذلك فقد صرح في هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة فالاسناد صحيح " انظر هامش معالم السنن : ٤٣ / ٢ .

وأما بالنسبة لمقدار تطويل الركوع :

قال الحافظ ابن حجر : " لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال في الركوع ، الا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما " . (١)

وأما قدر مكثه في الركوع اختلف فيه الفقهاء :

ذهب الحنفية (٢) الى أنه يسن تطويل الركوع فيهما بلاحد معين ،

وذهب المالكية (٣) الى أنه يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله .

وذهب الشافعية (٤) الى أنه يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة ، والثاني بمقدار ثمانين آية منها ، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثاني بمقدار خمسين آية منها .

وذهب الحنابلة الى تطويل الركوع بلاحد ، ولكن الأفضل ان يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفي الثانية منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية ، الا أن افعالها تكون أقصر من أفعال الأولى (٥) والأمر في كل ذلك على التقريب ، ويقول في الاعتدال من كل ركعة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من كونه قيام قراءة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى : ٥٣٠ / ٢

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي : ٧٥/٢ ، تحفة الفقهاء : ٢٩٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ٢٨١/١

فتح القدير : ٨٨ / ٢

(٣) انظر : الشرح الكبير : ١٨٠/١ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٢/١ ، حاشية العدوى ٣٣٨/١

(٤) انظر : مغني المحتاج : ٣١٧/١ ، المجموع : ٤٥/٥ .

(٥) انظر : كشاف القناع : ٥٤ / ٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٧٥/٢ .

لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة ، والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروعاً ، لأنه أصل برأسه . (١)

* التطويل في السجود :

للفقهاء رأيان في تطويل السجود نحو الركوع :

* الأول:

يستحب تطويل السجود ، وبه قال الجمهور من الحنفية والحنابلة وأحد قولي المالكية والشافعية . (٢)

* الثاني :

لا يطول السجود بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات وهو القول الثاني للمالكية ، ومذهب الامام الشافعي كما حكى عنه أهل المتون من فروعه لكن رد محققهم على هذا القول ، قال النووي (٣) " يطول السجود كالركوع ، السجدة الاولى كالركوع الأول ، والثانية كالركوع الثاني ، هذا هو الصحيح ، لكن المشهور في أكثر كتبنا أنه لا يطول فان ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله " . (٤)

-
- (١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخارى : ٥٣٠/٢ .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥٦٦ / ١ ، الشرح الكبير : ١٨٠/١ ، مغني المحتاج : ٣١٢/١ ، كشاف القناع : ٥٤/٢ .
(٣) هو : محيي الدين ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الخوراني الشافعي ، أبو زكريا ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا - في حوران - انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ١٦٥/٥ ، الاعلام : ١٤٩/٨ .
(٤) الاذكار للنووي حققه محمد رياض خورشيد الطبعة الثالثة : ٢٤٥ .

* الأدلة :

استدل الجمهور بالاحاديث التالية :

- (١) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه قال : " فأتى المسجد ف صلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيتُه قط يفعله ". (١)
- (٢) حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وفيه قال : " ... ثم سجدنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط ... ". (٢)
- (٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - الكسوف وفيه قالت : " ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ... ". (٣)
- وفي رواية عنها في البخاري : " ... ثم سجد سجودا طويلا ... ". (٤)
- وفي حديث اسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - مثله .
- (٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في الكسوف وفي آخره قالت عائشة - رضي الله عنها - : " ماسجدت سجودا قط كان أطول منها ". (٥)
- وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وبلغظ (فسجد وأطال السجود) (٦)

(١) تقدم ص / ٨١

(٢) تقدم ص / ١٢٥

(٣) تقدم ص / ١٣٠

(٤) صحيح البخاري في الكسوف ، باب : هل يقول كسفت الشمس أو خسفت : ٥٣٥/٢

(٥) تقدم ص / ١٣٢

(٦) أخرجه النسائي في صلاة الكسوف ، نوع آخر عن عبد الله بن عمرو : ١٣٧ / ٣ ، ١٣٩

ونحوه عنده عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - وفيه قال : " وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ " (١)

(٦) حديث أسماء - رضي الله عنها - " ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ

فَأَطَالَ السُّجُودَ " (٢) وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية .

واستدل القائلون بعدم اطالة السجود بأن الذي شرع تطويلة شرع تكراره ، كالقيام والركوع ، ولم تشرع الزيادة في السجود ، فلا يشرع تطويله وأبسى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد . (٣)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور باطالة السجود ، وكل ما ذكره الفريق الثاني مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة السابقة الذكر بتطويل السجود .

• وبوب البخارى في صحيحه " باب طول السجود في الكسوف " .

قال الحافظ ابن حجر : " اشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكروه " . (٤)

(١) تقدم ص / ١٣٤

(٢) أخرجه النسائي في الكسوف باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف : ١٥١/٣ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ، في الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف :

٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ .

(٤) المصدر السابق .

* الجلسة بين السجدين :

للفقهاء فيها رأيان :

* الرأى الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية الى
عدم الاطالة بين السجدين . (١)

* الرأى الثاني :

يطيل الجلوس بين السجدين قاله النووى . (٢)
قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو :^(٣) " وعند ابن خزيمة
والنسائي وغيرهما بلفظ : " ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس
فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد " لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى

(١) قال السرخسي في المبسوط : ٢ / ٧٤ ، " ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر
الصلوات " ومقتضاه عدم تطويل الجلوس بين السجدين .
وفي المدونة : ١ / ١٥١ : " قلت : فهل يوالي بين السجدين في قول مالك
ولا يقعد بينهما ، قال : نعم وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في
الحديث " .

وفي الروض المربع : ١ / ٣١٣ : " لا يطيل الجلوس بين السجدين " .
(٢) قال النووى في الاذكار : ٢٤٥ ، " قال أصحابنا : لا يطول الجلوس بين السجدين
بل يأتي به على العادة في غيرهما ، وهذا الذى قالوه فيه نظر ، فقد ثبت
في حديث صحيح اطالته فالاختيار استحباب اطالته ولا يطول الاعتدال عن
الركوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه " .
====

(٣) تقدم تخريجه ص / ٩٥

عن عطاء عن أبيه عنه ، والشورى سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين الا في هذا ، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك الاطالة فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، والا فهو محجوج بهذه الرواية " . (١)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء أرى أن الراجح انه من المستحب اطالة الجلوس بين السجدين لصحة حديث عبد الله بن عمرو السابق والذي فيه استحباب ذلك والله أعلم .

* * *

== وقال في المجموع : ٥١ / ٥ " وأما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله ، وحديث عمرو بن العاص يقتضي استحباب اطالته " .

(١) فتح الباري بشرح صحيح الامام البخارى : ٢ / ٥٢٩ .

المطلب الخامس : الجهر والاسرار بالقراءة :

اختلف الفقهاء ،^(١) فيه الى قولين :

القول الأول :

قال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر - وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية .

القول الثاني :

قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .

الأدلة :

استدل من قال بالجهر في صلاة الكسوف والخسوف بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ " .^(٢)

(١) البدائع : ٢٨١ / ١ ، فتح القدير : ٨٩ / ٢ ، تبيين الحقائق : ٢٢٩ / ١ ، رد المحتار :

٥٦٥ / ١ ، بداية المجتهد : ٢١٢ / ١ ، المدونة : ١٥١ / ١ ، حاشية العدوى :

٣٣٧ / ١ ، المجموع : ٤٦ / ٥ ، مغني المحتاج : ٣١٨ / ١ ، الاقناع : ١٥٦ / ١ ،

المغني : ٢٧٦ / ٢ ، ٢٧٧ ، كشاف القناع : ٥٤ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف : ٥٤٩ / ٢ .

وتمام الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فرفع ، واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات) .

واحتجوا أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهي فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهارا فوجب أن يجهر فيها بالقراءة كالعيدين والاستسقاء ، واستدل من قال بالاسرار في كسوف الشمس بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة" . (١)

قالوا : لأنه لو جهر لم يحتج الى التقدير ، ولا يجهر في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لأنها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر لأنها صلاة ليلية .

واستدلوا أيضا بحديث (صلاة النهار عجماء) . (٢)

وبحديث سمرة بن جندب وفيه (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً) . (٣)

وبحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : " فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة" . (٤) لو قرأ لسمعت وما حزرت .

(١) تقدم ص ١٣١/

(٢) قال الزيلعي " غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد ، وأبي عبيدة فقال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء " أخبرنا ابن جريج ، قال ، قال مجاهد : صلاة النهار عجماء ، وقال النووي في الخلاصة حديث " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له " .

(نصب الراية : ٢/١ ، ٢) نشر دار الحديث ، وانظر : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢٦/٢ ، الطبعة الرابعة وعجماء بالمد بمعنى لاجهر بالقراءة فيها .

(٣) تقدم ص ١٢٥/

(٤) تقدم ص ١٥٥/

* مناقشة الأدلة :

أجاب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية على حديث عائشة - رضي الله عنها - بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر الوارد في الحديث في كسوف القمر ، وهذا مذهبنا .

ورد القائلون بالجهر ، بأنه روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ (صلى صلاة الكسوف وجهر فيها) (١) . . . الحديث .

وأوله الجمهور بجهر آية أو آيتين كما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أو الآيتين في صلاة الظهر أحيانا .

ورد القائلون بالجهر : على حديث ابن عباس باحتمال ان يكون بعيدا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أي في حف الصبيان ، ورد الجمهور على ذلك بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا (٢) عن ابن عباس انه صلى بجانب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف فلم يسمع منه حرفا " .

وعورض بأن البيهقي وصله من ثلاثة طرق كلها واهية ، وعلى تقدير صحتها فان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى . (٣)

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف . ٥٥٠/٢ .

(٢) الحديث المعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده راو فأكثر على التوالى (تيسر مصطلح الحديث : ٦٨) .

(٣) انظر : فتح الباري : ٥٥٠/٢ ، الأم للامام الشافعي : ٢٧٨/١ .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبين لي ان القول الراجح
ماذهب اليه الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد - صاحباً أبي حنيفة - وهو الجهر
بالقراءة لملاة الكسوف والخسوف ، لأنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها
خلاف ذلك ، وقول المثبت أولى من قول النافي اذا كان ثقة لأنه حفظ زيادة
لم يحفظها النافي .

ورجحه ابن حجر في الفتح وقال : " الأخذ به أولى " . (١)

ورجحه من المالكية ابن العربي قال : " الجهر عندي أولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها فاشبهت العيد والاستسقاء " . (٢)

كما رجحه الشوكاني (٣) في نيل الاوطار وقال : " الجهر أولى من الاسرار لأنه
زيادة " (٤) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه حيث قال : " والجهر
أصح " . (٥)

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى : ٥٥٠/٢ ، وبوب البخارى : باب الجهر بالقراءة
في الكسوف .

(٢) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٤٢/٣

(٣) محمد بن علي الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد
بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولى قضاؤها سنة ١٢٢٩ ، ومات سنة
١٢٥٠ هـ . انظر ترجمته : البدر الطالع : ٢١٤/٢ ، ٢٢٥ .

(٤) نيل الاوطار للشوكاني : ١٩٩ / ٤

(٥) فتاوى ابن تيمية : ٢٦١/٢٤ جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي . طبع ادارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

✳ المطلب السادس : خطبة الكسوف :

لما كانت خطبة الكسوف تشبه خطبة الجمعة في الاركان والشروط كما ذكر ذلك القائلون بالخطبة فيها . (١) لذا ذكرت أحكام خطبة الكسوف من حيث الاركان والشروط مأخوذة من خطبة الجمعة .

✳ معنى الخطبة في اللغة :

الخطبة - بضم الخاء - مأخوذة من خاطب يخاطب مخاطبة وخطابا ، وهى فعله بمعنى مفعوله نحو نسخة بمعنى منسوخة ، وغرفة من ماء بمعنى مغروقة ، وجمعها خطب مثل غرفة وغرف .
وهي الكلام بين متكلم وسمع ، واسم فاعلها الخطيب ، والجمع الخطباء ومنه قول القائل هو خطيب القوم ، اذا كان هو المتكلم عنهم .
ومنها الخطبة - بكسر الخاء - واسم فاعلها : خاطب وخطابا مبالغة ، وهى بمعنى التزويج أى خطب المرأة الى القوم : اذا طلب ان يتزوج منهم ، والخطب - بفتح الخاء - هو الأمر الشديد الذى ينزل ، والجمع الخطوب مثل فلس وفلوس . (٢)

✳ معنى الخطبة شرعا :

حمد وصلاة وتهليل وموعظة وذكر يسبق الصلاة . (٣)

-
- (١) روضة الطالبين للنووى : ٨٥ / ٢ ،
(٢) انظر المصباح المنير : ١ / ١٧٢ (بيروت : المكتبة العلمية) ، ومختار الصحاح : ١٨٠ ، المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٥٧ هـ ، الصحاح للجوهري : ١ / ١٢١ ، دار العلم للملايين ببيروت .
(٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٣٤٢ .

* مشروعية خطبة الكسوف :

ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلّت الشمس حمد الله واثني عليه ، ثم قال : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ... " (١) الحديث .
واختلف الفقهاء (٢) في الخطبة لصلاة الكسوف الى قولين :

* الأول : لاخطبة لصلاة الكسوف وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، لكن المالكية ندبوا بعد الصلاة وعظ مشتمل على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

* الثاني : قال الشافعية السنة أن يخطب الامام لصلاة الكسوف والخسوف خطبتين بعد الصلاة كخطبة الجمعة في الشروط والاركان ، وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد .

* سبب الخلاف :

اختلاف الفقهاء في العلة التي من أجلها خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس لما انصرف من صلاة الكسوف فالفريق الأول قال : ان خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - انما كانت يومئذ لأن الناس زعموا ان الشمس انما انكسفت لموت ابراهيم ابنه عليه السلام .

(١) حديث متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وتقدم ص / ١٣٠

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٢٣ ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٨٢ ، تبيين

الحقائق : ١ / ٢٢٩ ، رد المحتار : ١ / ٥٦٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٣ ، حاشية

العدوى : ١ / ٣٣٩ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٠ ، المجموع : ٥ / ٥٢ ، مغني

المحتاج : ١ / ٢١٨ ، ٣١٩ ، الروضة : ٢ / ٨٥ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٧٨ ،

كشاف القناع : ٢ / ٥٣ .

والفريق الثاني قال : انه خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال
في صلاة العيدين والاستسقاء . (١)

* الأدلة :

استدل من قال بعدم مشروعية الخطبة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر
بالملاة والدعاء والصدقة في الحديث بقوله : " فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا " . (٢) ولم يأمر بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمر بها ،
وانما خطب - صلى الله عليه وسلم - بعد الصلاة ليعلمهم حكما ، وليردهم
عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم - عليه السلام - فكأنه مختص به
- صلى الله عليه وسلم - .

واستدل من قال بمشروعية الخطبة بقول عائشة واسماء - رضي الله عنهما -
" خَظَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُوفِ " . (٣)

فحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخارى ولفظه : " ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه " . (٤)
وحديث اسماء وفيه " فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمد الله
وأثنى عليه . " الحديث .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٣ / ١
(٢) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ، وتقدم تخريجه ص / ١٣٠
(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف : ٥٢٣ / ٢ ، أما حديث
عائشة تمامه : " ٠٠ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزنني
عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . " .
وتقدم ص / ١٣٠
(٤) تقدم ص / ٨٣ ، ٨٤

وحمل الجمهور حديث عائشة - رضي الله عنها - على أنه صلى الله عليه وسلم - قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم - عليه السلام - والذي يدل على هذا انها أخبرت انه عليه الصلاة والسلام - خطب بعد الاجلاء ، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، واستدلال كل فريق يظهر لي - والله اعلم - أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من عدم مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف والخسوف ، لأنه صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة والذكر والدعاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - " فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَايَكُم " (١) ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعاً لبينها ، ولعل هذا مراد صاحب الهداية اذ قال : " وليس في كسوف الشمس خطبة لأنه لم ينقل " (٢) . أى الأمر بها كما نقل الامر بالصلاة والذكر والدعاء ، وكذلك قال ابن قدامة (٣) في المغني : " لم يبلغنا عن أحمد ذلك " (٤) وخطبته - صلى الله عليه وسلم - في الحديث للرد على زعمهم انها ينكسفان لموت عظيم ، ولبيان ما رأى في الصلاة من الآيات وكان دأبه - صلى الله عليه وسلم - الاختبار بما رأى أو نزل .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص / ١٢٨

(٢) فتح القدير : ٩٠ / ٢

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي - موفق الدين : فقيه من أكابر الحنابلة (٥٤١-٦٢٠هـ) .
انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ٤٥ ، البداية والنهاية : ٩٩ / ١٣ ، وشذرات الذهب / ٥ / ٨٨ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٢ / ٢٧٨ .

* المبحث الثالث : تكرار الصلاة اذا لم ينجل الكسوف :

اختلف الفقهاء فيه الى قولين :

* القول الأول :

لا تكرر صلاة الكسوف ان اتموها قبل الانجلاء ، وبه قال الجمهور من المالكية والحنابلة وأحد قولي الحنفية ، والشافعية .

* القول الثاني :

تصلى ركعتين أو أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع ، وهو القول الثاني للحنفية والشافعية .

وعبارتهم في ذلك :

قال في الهداية^(١) : " ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله : " صلى الله عليه

وسلم - " اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء " .^(٢)

وقال في الدر المختار : " يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة الكسوف

ركعتين وان شاء أربعاً ، أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع كالنفل " .^(٣)

قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار : " هذا غير ظاهر الرواية

وظاهر الرواية الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي " .^(٤)

(١) فتح القدير : ٨٩ / ٢

(٢) هذا اللفظ غريب ، وهو في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ " فاذا

رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف " .

أخرجه البخارى في الكسوف ، باب : الدعاء في الكسوف : ٥٤٦ / ٢ ، وأخرجه

مسلم في الكسوف ، باب : النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة : ٢١٨ / ٦ واللفظ له .

(٣) ، (٤) حاشية ابن عابدين : ٥٦٥ / ١ .

وفي الشرح الكبير للمالكية: "ولا تكرر الصلاة ان اتموها قبل الانجلاء" (١)
وقال في المدونة: قال مالك: "وان صلوا صلاة الخوف جماعة أو صلاها رجل
واحد فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال يكفيهم صلاتهم، ولا يملون
صلاة الخسوف فقد فرغوا منها". (٢)
وقال النووي: "ولو سلم من صلاة الكسوف، والكسوف باق فهل له استفتاح
صلاة الكسوف مرة أخرى؟، فيه وجهان خرجهما الاصحاب على جواز زيادة
الركوع، والصحيح المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانياً". (٣)
وفي كشف القناع من فروع الحنابلة: "ولا تعاد ان صليت ولم ينجل الكسوف
لأن الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - انه لم يزد على ركعتين بل يذكر
الله ويدعوه ويستغفر حتى تنجلي، ولأنه كسوف واحد فلا تتعدد الصلاة
له كغيره من الاسباب". (٤)

* الأدلة:

استدل الجمهور بحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - انه عليه الصلاة
والسلام قال: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ" (٥) وهذا يفيد
استيعاب الوقت بهما أى بالصلاة والدعاء ويؤخر الدعاء عن الصلاة لأنه هو السنة.

(١) الشرح الكبير : ٣٢٤/١ بهامش حاشية الدسوقي .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد : ١٥١ / ١

(٣) المجموع مع الشرح الكبير : ٤٨/٥

(٤) كشف القناع : ٥٣ / ٢

(٥) تقدم تخريج الحديث ص/١٧٠

واستدل من قال بتكرار الصلاة اذا لم تنجل الشمس بحديث النعمان بن بشير
قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجعل
يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت " . (١)

* * *

(١) تقدم تخريج الحديث في مبحث عدد ركعات صلاة الكسوف ص / ١٢٧

* المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلاة :

. ويتضمن مطلبين :

* المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة ، ثلاث منها في حديث
واثنان في حديث آخر .

أما الثلاثة ففي حديث عقبة بن عامر الجهني قال : "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، كَانِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نَمْلِكِي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ
مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ (١) ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (٢) ،
حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ (٣) - وَحِينَ تَضِيفُ (٤) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ " (٥)

(١) بين حديث عمرو بن عبسة قدر إرتفاعها بلفظ " وترتفع قيس - أي قدر - رمح
أورمحين " ، ورواه أبو داود في التطوع حديث (١٢٣٢) مختصر سنن أبي داود :
٠٨١ / ٢

قال المنذرى : " وأخرجه الترمذى مختصرا بمعناه وقال حديث حسن صحيح
وقد أخرج مسلم طرفا منه .

(٢) معنى قوله " قائم الظهيرة " قيام الشمس وقت الاستواء .

(٣) أي تميل عن كبد السماء أي وسطها .

(٤) أي تميل " راجع الحديثين في سبل السلام : ١١١/١ وما بعدها " . (بيروت : دار الفكر)

(٥) حديث صحيح ، رواه مسلم في فضائل القرآن : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة
فيها : ١١٤/٦ وأبو داود في الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
معالم السنن : ٣٢٦ / ٤ .

والترمذى في الجنائز باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس
وغروبها : عارضة الاحوذى : ٢٤٨/٤ ،
===

وهذه الاوقات الثلاثة تختص بأمرين ، دفن الموتى ، والصلاة
وأما الوقتان الآخران ففي حديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قَالَ
" لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " . (١)

وهذا الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

== والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن : سنن
النسائي للسيوطي : ٨٢ / ٤ ، وابن ماجه ح (١٥١٩) : ٤٨٦ / ١ وأحمد : ١٥٢ / ٤ ، وقال
الترمذى : حديث حسن صحيح .
قال الخطابي في معالم السنن : ٣٢٧ / ٤ ، " واختلف الناس في جواز الصلاة على
الجنائز في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على
الجنائز في الاوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول
عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان والثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أى ساعة من ليل
أو نهار وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل او نهار ، قلت (القائل الخطابي) قول
الجماعة أولى لموافقة الحديث .
(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل
الغروب : ٦١ / ٢ ،
ومسلم في الصلاة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها : ١١٢ / ٦ واللفظ له .
وأحمد : ٩٥ / ٣ من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى به .
قال الالباني وقوله : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " مخصص بما
إذا كانت الشمس مصفرة ، وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة
من النهي بدليل حديث على - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ " نهى عن
الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة " .
أخرجه ابوداود : ٢٠٠ / ١ والنسائي : ٩٧ / ١ ، والبيهقي : ٤٥٨ / ٢ والطيالسي : ==

فالأوقات الخمسة الواردة في الأحاديث السابقة هي :

- (١) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أى بعد طلوعها بمقدار ثلاث ساعة .
- (٢) وقت الاستواء الى أن تزول الشمس أى يدخل وقت الظهر .
- (٣) وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .
- (٤) مابعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأى العين .
- (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب .

* الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها :

الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها ^(١) وهو : أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلى لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر - توقد جهنم وتفتح أبوابها - وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان ، فيصلى لها الكفار .

== (٧٥/١- من ترتيبه) وأحمد : ٩٧/١ وغيرهم بسند صحيح ، وقد صححه ابن حزم في

المحلى : ٣١ / ٣ ، والحافظ العراقي في طرح التثريب : ١٨٧/٢ ، (بيروت : دار

أحياء التراث العربي) ، والحافظ ابن حجر في الفتح : ٥٠/٢ ."

انظر : ارواء الغليل : ٢٣٧/٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٢٠٠) : ٣٤١/١ .

(١) ورد تعليل النهي في حديث عمرو بن عبسة انه قال : " قلت يا رسول الله أخبرني

عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقِمِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ

فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ

الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقِمِرْ عَنِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

حَتَّى تَمْلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقِمِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ

فالحكمة هي اما التشبه بالكفار عبدة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .
وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى
في الوقت ، وانما لأن الوقت كالمشغول حكما بفرض الوقت ، وهو أفضل من
النفل الحقيقي .

قسم الفقهاء الصلاة المكروهة الى قسمين : أوقات كراهة لأمر في نفس الوقت
وأوقات كراهة لأمر في غير الوقت .

* أولا : نوع الصلاة المكروهة لأمر في نفس الوقت :

لايعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التطوع المطلق في هذه الاوقات * ، أما السنن فقد

اختلف الفقهاء فيها الى أربعة اقوال .

* الأول : ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى كراهتها . (١)

* الثاني : عن مالك روايتان : احدهما اباحة السنن في هذه الاوقات الاتحیة

المسجد فانها مكروهة عنده .

والثانية : كراهة السنن مطلقا في هذه الاوقات . (٢)

* الثالث : أجاز الشافعية الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد ،

وركعتي الطواف ، فانها تصح بدون كراهة في هذه الاوقات لوجود سببها المتقدم،

== قرني شيطان ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . " ومعنى قرني شيطان : أى ناحيتي
رأسه وجانيبه ، وقيل : القرن : القوة : أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون
كالمعين لها . (النهاية في غريب الحديث : ٥٢/٤) .

أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها : ١١٦ / ٦ ،

ورواه أبوداود في الصلاة : باب الصلاة بعد العصر : ٨١ / ٢ ح (١٢٣٢) .

(١) بدائع الصنائع : ٣١٥ / ١ ومابعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ١٠١/١ ، ١٠٣ .

(٣) البجيرمي على الاقناع : ١٠٩ / ٢ .

* ذهب المالكية الى أن عدد أوقات الكراهة اثنان : عند الطلوع ، وعند الاصفرار ، أما
وقت الاستواء فلا تكره الصلاة فيه عندهم ، وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة .

وهو دخول المسجد والطواف وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وغياب الشمس .

الرابع : أجاز الحنابلة ركعتي الطواف . (١)

الأدلة :

استدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ " . (٢)

وحجة الامام مالك على الرواية الاولى :

انه ورد في هذا الموضوع دليلان متعارضان يمكن الجمع بينهما :

أحدهما : حديث عقبة بن عامر المار ذكره ، والذي يدل على تحريم الصلاة

أى صلاة كانت في هذه الاوقات .

ثانيهما : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * (٣) فان هذا

الحديث يدل على جواز الصلاة في كل وقت عند التذكر ، و اشار ابن رشد الى

أنه يمكن الجمع بين الحديثين ، بأن نستثني من الصلوات المنهى عنها في

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١٠٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٢٨/١ وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٧٣

(٣) اخرجه البخارى في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد

الا تلك الصلاة : ٧٠/٢ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب : قضاء الفائتة واستحباب

تعجيله : ١٩٣ / ٥ واللفظ له من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا ، ولفظ البخارى

" من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك " .

حديث عقبة بن عامر السنن ، ويكون النهي منصبا على الفرائض. (١)

* وحجة مالك على الرواية الثانية :

حديث عقبة بن عامر الذي يدل على كراهة الصلاة مطلقا .

واستدل الحنابلة بحديث جبير بن مطعم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " . (٢)

* وأما حكم صلاة الفرض والفائتة في هذه الاوقات :

اختلف الفقهاء فيها الى قولين :

الأول : ذهب الحنفية الى أنه لايجوز قضاء ما فات في هذه الاوقات .

الثاني : ذهب الجمهور من الفقهاء الى جواز قضاء الفائتة في هذه الاوقات الثلاثة .

الأدلة : استدلت الحنفية بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - المار ذكره (٣)

واستدل الجمهور بحديث " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَنَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " . (٤)

دل الحديث على جواز قضاء الفائتة في كل وقت عند التذكر .

الترجيح : بعد ذكر أقوال الفقهاء أرجح ماذهب اليه الجمهور لقوته في الدليل .

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد : ١٠١/١ وما بعدها .

(٢) قال الالباني في " ارواء الغليل : ٢٣٩/٢ " : صحيح . رواه الترمذى : ٩٨/٤

وكذا النسائي : ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه ح (١٢٥٤) ، والدارقطني (١٦٢) والحاكم :

٤٤٨/١ والبيهقي : ٤٦١/٢ وأحمد : ٨٠/٤ عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير

عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الترمذى " حديث حسن صحيح "

واللفظ له . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم ص / ١٧٣

(٤) تقدم ص / ١٧٧

* ثانيا : أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت :

وهي عشرة أوقات كما ذكرها الشرنبلالي (١) ، وأوصلها ابن عابدين السني نيف وثلاثين موضعا أهمها : (٢)

* الوقت الأول : قبل صلاة الصبح :

اختلف الفقهاء فيه الى قولين :

الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية (٣) الى كراهة التنفل قبل صلاة الصبح الا بسنة الفجر .

الثاني : ذهب المالكية الى أنه يجوز أن يصلى الوتر اذا كان من عادته ان يصلي به بالليل ، فلم يمله حتى طلع الفجر .

* الأدلة :

استدل الجمهور على كراهة التنفل قبل صلاة الصبح بقوله صلى الله عليه وسلم : " لِيَبْلُغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ ، وَلَا تُمْلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ " (٤) ، أى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر .

(١) حسن بن عمار الشرنبلالي المصري : فقيه حنفي مكثر من التصنيف : انظر

الاعلام : ٢٠٨/٢

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/١

(٣) اللباب شرح مختصر القدوري : ٥٠/١ ط المطبعة الأزهرية ، وحاشية ابن عابدين :

٢٥٤/١ ، والاقناع : ١١٠/٢ ، والمغني : ١٢٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) : ٥٨/٢ ط استنبول ، واللفظ له ، والترمذي : ٢٧٩/٢ ط الحلبي

وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد ، وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ " طرقا أخرى للحديث من غير طريق قدامة بن موسى وقال كل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لانعرفه الا من حديث قدامة " وصححه الألباني في ارواء الغليل : ٢٣٣/٢ ، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث حفصة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين . (فتح الباري : ٥٨/٣ ، صحيح مسلم : ٥٠٠/١) .

ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
" لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أو أحداً منكم - اذَانُ بِلَالٍ من سَحُورِهِ ، فَانه يُوذَنُ - أو يُنَادِي
- بِلِيلٍ • لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ " . (١)

قالوا : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله " ليرجع قائمكم " معنى .
واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بحديث عمرو بن عبسنة
قلت : يارسول الله ، أى الليل أسمع قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تملى الصبح .. (٢) الحديث بطوله

* الوقت الثاني : بعد صلاة الصبح :

اتفق الفقهاء (٣) على كراهة التنفل المطلق - وهو ما لا سبب له - بعد
صلاة الصبح لما رواه الشيخان من حديث ابي سعيد الخدرى - رضي الله عنه -
قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " . (٤)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر : ١٠٣/٢ ،

واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصوم باب الدخول في الصوم يحمل بطلوع

الفجر : ٢٠٠/٧ .

(٢) تقدم ص ١٧٥ ، ١٧٦ واللفظ لأبي داود .

(٣) اللباب شرح مختصر القدورى : ٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٤/١ ، الإقناع :

١١٠/٢ ، والمغني لابن قدامة : ١٢٠/٢ .

(٤) تقدم ص / ١٧٤

اما السنن فقد اختلف الفقهاء فيها الى قولين :

الأول : ذهب الشافعية ^(١) الى جواز أداء كل صلاة لها سبب كالكسوف والاستسقاء

وركعتي الطواف ، وسواء أكانت فائتة فرضا أم نفلا .

الثاني : ذهب الحنابلة الى جواز الاتيان بسنة الفجر بعد صلاة الصبح .

*** الأدلة :**

استدل الشافعية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد العصر

ركعتين وقال : " هما اللتان بعد الظهر " . (٢)

واستدل الحنابلة بحديث قيس بن فهد - رضي الله عنه - قال " خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ فَوَجَدَنِي
أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهَلًا يَا قَيْسُ أَصَلَّتَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ
رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ " . (٣)

ظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الرجل يصلي الصبح بعد أن صلاه

معه ، فأنكر عليه ، فلما علم أنه يصلي سنة الفجر لم ينكر عليه .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر في

معناها .

(١) حاشية البجيرمي : ١٠١/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب : اذا كلم وهو يملئ .
فأشار بيده واستمع : ١٠٥ / ٣ ،

ومسلم في الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله
عليه وسلم بعد العصر : ١١٩ / ٦ - ١٢٠ من حديث أم سلمة رضي الله
عنها .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة : باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما
بعد صلاة الفجر : ٢١٥ / ٢ ، والحاكم : ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥ ، وصححه ووافقه الذهبي .

* الوقت الثالث : بعد صلاة العصر :

اختلف الفقهاء فيه الى قولين :

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ^(١) الى كراهة التنفل المطلق بعد

صلاة العصر لحديث الشيخين الذي تقدم : " لا صلاة بعد صلاة العصر " .^(٢)

الثاني : ذهب الحنابلة ^(٣) الى جواز قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر لأن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى نافلة الظهر بعد صلاة العصر .

* الوقت الرابع : قبل صلاة المغرب :

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة أقوال :^(٤)

الأول : ذهب الحنفية والمالكية الى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب .

الثاني : ذهب الشافعية الى أن صلاة ركعتين قبل المغرب سنة .

الثالث : ذهب الحنابلة الى أنهما جائزتان ، وليستا بسنة .

* الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية بقوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل اذنين

صلاة الا المغرب " .^(٥) والمراد بالأذنين : الأذان والاقامة ، فبين اذان الصبح

واقامته سنة الفجر ، وبين أذان الظهر واقامته سنة الظهر القبليّة ، وبين

أذان العصر واقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية ، وبين أذان العشاء

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٥٤/١ ، وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٠٤/١ ، والقلوبى

وعميره : ٢١١/١ . (القاهرة : مطبعة صبيح) (٢) تقدم تخريجه ص / ١٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٠٧/٢ - ١٢٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق حيان بن عبيد الله العدوى ==

واقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية ، الا المغرب لقصر وقته
واستدل الشافعية بحديث " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ " . (١)
واستدل الحنابلة بما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه " كنا
بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين (٢)
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليها " . (٣)

* الوقت الخامس : عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته :

اتفق الفقهاء على كراهة التنفل عند خروج الخطيب الى المنبر لقول الله
صلى الله عليه وسلم : " إِذَا قَلَّتْ لِمَا حَيْكِ أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتُ " (٤)
فدل الحديث على أن من يأمر غيره بالانصات كان أمره لغوا من الكلام
منهيا عنه ، فاذا كان الأمر بالانصات - وهو أمر بالمعروف - لغوا ممن
الكلام منهيا عنه ، كان التنفل لغوا من الاعمال منهيا عنه ، أضف الى ذلك
ان التنفل يفوت الاستماع الى الخطيب الذي هو واجب ، فلا يترك الواجب
من أجل النفل .

== من حديث بريدة بلفظ : " ان عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب " ورواه البيزار
في مسنده وقال : " لانعلم من رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبد الله وهو رجل
مشهور من أهل البصرة لابس به " وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات
السنن الكبرى : ٤٧٤/٢ ، نصب الراية : ١٤٠/٢ ، عمدة القاري : ١٣٨/٥ ط المنيرية .

- (١) أخرجه البخاري في التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب : (٥٩/٣) .
- (٢) أي أسرع كل واحد منهم الى عمود من أعمدة المسجد لصلاة الركعتين (٣) أخرجه مسلم ٥٧٣/١
- (٤) أخرجه البخاري مرفوعا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري بشرح
صحيح البخاري في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب : ٤١٤/٢ .
والمراد بالفقهاء أئمة المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب فـي

يوم الجمعة ، فأجازوا التنفل بركعتين ^(١) لحديث جابر - رضي الله عنه -

قال : " جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فأركع ركعتين وتجاوز فيهما " . ^(٢)

* الوقت السادس : عند الاقامة :

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية الى كراهة التنفل عند الاقامة للملاة المفروضة الاسنة

الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة ، أما اذا خاف فوتها تركها .

الثاني : ذهب المالكية ^(٣) الى أنه اذا دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح فليدخل

معه في صلاته ويترك سنة الفجر ، وان كان خارج المسجد فان خاف ان يفوته

الامام بركعة ترك سنة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس ، وان لم يخف

أن يفوته الامام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد ، والفرق بين كونه خارج

المسجد وكونه داخله : أنه اذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر ، والامام

يصلي الصبح كانتا صلاتين معا في موضع واحد ، ويكون مختلفا مع الامام ، فهو

يصلي نفلا ، والامام يصلي فرضا وهو منهي عنه .

الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة ^(٤) الى أنه اذا أقيمت الملاة فلا يشرع في صلاة

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٥٥/١ وما بعدها ، والشرح الصغير : ٥١٢/١ ، والبجيرمي :

١٨٩/١ ، والمغني لابن قدامة : ٣١٩/٢ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه : في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب : ١٦٣/٦ .

(٣) انظر الشرح الصغير : ٤٠٩ / ١ ، ط دار المعارف .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب : ٤/٢ ، طبعة دار المعرفة ، وكشاف القناع :

٤٥٩/١ ، والمغني : ٢٨٧/٢ .

* الأدلة :

استدل الحنفية بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " (١) واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها آكد السنن .

واستدل المالكية بما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - قال : سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ فَقَامُوا يَصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ (٢) .
واستدل الشافعية والحنابلة بحديث أبي سلمة المتقدم .

* الوقت السابع : قبل صلاة العيد وبعدها :

للفقهاء فيه رأيان (٣) :

الرأى الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعده ، وأضاف الحنابلة : لا بأس بالتنفل اذا خرج من المصلى والكراهة عند الحنفية والحنابلة سواء للامام والمأموم وسواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكراهة في حال أدائها في المصلى لافي المسجد .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن :

٢٢٢/٥ ، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال ابن عبد البر : " لم يختلف الرواة عن مالك في

ارسال هذا الحديث ، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : ففي اسناده ايضا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطيء ، ولكن لله شواهد بمعناه .

انظر : الموطأ للامام مالك : ١٢٨/١ ، جامع الاصول : ٢٢/٦ .

(٣) الشرح الصغير : ١٨٩/١ ، وحاشية القليوبي : ٣٠٨/١ ، المغني : ٣٨٧/٢ .

الرأى الثاني : ذهب الشافعية الى أنه يكره التنفل للامام قبل العيد ، وبعده ولا يكره التنفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الامام ، كذلك لا يكره التنفل بعد العيد ان كان لا يسمع الخطبة ، فان كان يسمع الخطبة كره له .

✱ الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية والجنابلة بحديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُمَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ " . (١)

وعلل الشافعية كراهة التنفل للامام قبل العيد وبعده باشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي - صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَمْلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " . (٢)

✱ الوقت الثامن : بين الصلاتين المجموعتين في كل من غرفة ومزدلفة :

ذهب الفقهاء الى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في غرفة ، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة .
فاذا جمع الامام بين الظهر والعصر بعرفة يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، ويترك سنة الظهر البعدية ، ومثل ذلك المغرب والعشاء فيصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ، ويترك سنة المغرب البعدية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتطوع بينهما .

(١) أخرجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه : ٤١٠/١ في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها . قال الحافظ ابن حجر " اسناده حسن " فتصح البارى : ٤٧٦/٢ ، وقال الحافظ البوصيرى في الزوائد " اسناده صحيح ورجاله ثقات .
(٢) المصدر السابق ح (١٢٩١) قال في الزوائد " اسناده صحيح ورجاله ثقات " وذكر في سبل السلام : ٦٦/٢ بأنه أخرجه السبعة .

قال القرطبي : " فأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فقد ثبت عن اسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء لمُزْدَلِجَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يَمَلِّ بَيْنَهُمَا " (١)
وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا في أن السنة ألا يتطوع بين الصلاتين" (٢)

* الوقت التاسع : عند ضيق وقت المكتوبة :

اتفق الفقهاء (٣) على أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة فإذا ضاق وقت الظهر مثلا ، ولم يبق منه الا مايسع صلاته ، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة ، والاشتغال بالنفل .
وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تنعقد نافلة - ولوراتبة - مع ضيق الوقت

(١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب اسباغ الوضوء : ٢٤٠ / ١ (ط السلفية) .

(٢) تفسير القرطبي : ٤٢٤ / ٢ - ٤٢٥ في تفسير قوله تعالى : (فإذا أفضم من عرفات) .

وانظر : نهاية المحتاج : ٢٨١ / ٣ ، كشف القناع : ٤٩٢ / ٢ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٨٥ / ١ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه : ٢٣٩ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٨٣ / ١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٦٦ / ٢ ،

نهاية المحتاج : ١١٤ / ٢ ، كشف القناع : ٢٦١ / ١

* المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء (١) فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب المالكية الى أنه اذا زالت الشمس في اثناء الصلاة فان كان الزوال قبل

تمام ركعة بسجديها اتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل

ركعة ، ومن غير تطويل ، وقيل بالقطع والظاهر الأول .

الثاني : ذهب الشافعية الى أنه اذا زالت الشمس في اثنائها يتمها على سنتها من

غير تغير فيها ، لأن صلاة الكسوف تباح عندهم في جميع الاوقات .

الثالث : ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه اذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت

النهي ثم دخل وقت النهي وهم فيها فانه يحرم عليه اتمامها .

وبناء على هذا فاذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت النهي ، ودخل

وقت النهي وهو فيها ففي المذهب قولان :

الأول : لايجوز اتمامها وهو أصحها .

الثاني : يجوز اتمامها لقوله صلى الله عليه وسلم " فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا

حتى يكشف ما بكم " . (٢) وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام

في الصلاة كلها ، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه .

* الترجيح :

بعد بيان أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح قول الشافعية لأنه الأقرب الى

الحق . والله اعلم .

(١) بدائع الصنائع: ٢٨٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٤/٢ .
مواهب الجليل : ٢٠٤/٢ ، الام للامام الشافعي : ٢٧٨/١ ، المغني لابن قدامة :

١٢٠/٢ ، كشاف القناع : ٥٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٧٨ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

* المبحث الخامس : تجلي الكسوف وهم في الصلاة :

اختلف الفقهاء ،^(١) فيه على قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه اذا تجلى الكسوف وهم في الصلاة يتمها على ما شرع من صفتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - : " فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم " .^(٢)
الا أن الحنابلة قالوا يتمها خفيفة ، لأن المقصود التجلي وقد حمل ، ولا يقطع الصلاة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) ولكن شرع تخفيفها لزوال السبب الذي شرعت من أجله وهو الكسوف .

الثاني : فرق المالكية بين ما اذا حمل التجلي قبل تمام الركعة الأولى بسجديتها . فذهب سحنون^(٤) : الى أنه يتمها بقيام وركوع فقط من غير تطويل .

-
- (١) اللباب مع الكتاب : ١٢٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٦/١ ، الشرح الكبير : ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٤/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ١٠٨/٢ مواهب الجليل للحطاب : ٢٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٣١٧/١ ، المجموع : ٤٨/٥ ، الروض المربع : ٣١٣/١ ، كشاف القناع : ٥٥/٢
- (٢) تقدم تخريجه ص / ٧٨
- (٣) آية ٣٣ من سورة محمد - صلى الله عليه وسلم .
- (٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد التنوخي القيرواني وسحنون لقبه أصله شامي من حمص (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقاتله رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما ، ولم يلق مالكا ، وانما أخذ عن أئمة أصحابه ومن مصنفاته المدونة .
انظر : الاعلام : ٥/٤

وزهب أصبغ^(١) الى انه يتمها على سنيتهما بلا تطويل والقولان متساويان
- أى قولان بلا ترجيح - .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر ان القول الراجح هو : انه اذا تجلى الكسوف
في اثناء صلاة الكسوف يتمها خفيفة على صفتها ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم - انصرف وقد تجلت الشمس^(٢) ولا يقطعها ، وشرع تخفيفها
لزوال العلة التي شرعت من أجلها .

(١) هو أصبغ بن الفرغ بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان من أهل القسطنطينية
فقيه من كبار المالكية بمصر ، رحل الى المدينة الى مالك ليأخذ عنه
فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم على ابن القاسم .
انظر : وفيات الاعيان : ١/٧٩ ، الاعلام : ١/٣٣٦ .

(٢) اختلفت الروايات في وقت انجلاء الشمس في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
لصلاة الكسوف ، لكن أكثرها على أن الانجلاء كان في الجلوس في آخر الصلاة ،
ففي حديث عبد الله بن عباس المتفق عليه " ثم انصرف وقد تجلت الشمس "
تقدم تخريجه ص / ١٣١

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ " ففرض الصلاة وقد طلعت الشمس "
سبق تخريجه ص / ١٣٢

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بلفظ " فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم - وقد تجلت الشمس " أخرجه البخاري في الكسوف ، باب قول
الامام في خطبة الكسوف أما بعد : ٥٤٧/٢ ،

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -

في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٠/٦ .

وأخرج أبو داود من حديث سمرة وفيه : " فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة ==

== الثانية ثم سلم " تقدم ص / ١٢٥

وأخرج أبو داود من حديث السائب عن عبد الله بن عمرو بلفظ " ففرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته وقد أمحمت الشمس " أي

تجلت ، تقدم ص / ١٣٢

وأخرج النسائي بلفظ " ثم رفع رأسه - أي من السجدة - وانجلت الشمس " .
وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب " صلى بهم ورکع خمس ركعات ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها " سبق ص / ١٣٩
وأخرج أبو داود من حديث النعمان بن بشير بلفظ " فجعل يملئ ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " ولفظ النسائي " ولم يزل يملئ بنا حتى انجلت . تقدم ص / ١٢٦
وأخرج البخاري من حديث أبي بكر بلفظ " فملئ بهم ركعتين فانجلت الشمس " . تقدم ص / ١٢٧

الفصل الرابع

حكم المسبوق في صلاة الكسوف ويشتمل على

مبحثين

* المبحث الأول : أحوال المقتدى وكيفية الاقتداء .

* المبحث الثاني : أحكام المسبوق في صلاة الكسوف

ويتضمن مطلبين

* المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلي أو الزائد

* المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية .

* المبحث الأول : أحوال المقتدى :

المقتدى : اما مدرك أو مسبوق أو لاحق .

* فالمدرك : وهو من صلى الركعات كاملة مع الامام - أى أدرك جميع ركعاتها معه - سواء أدرك معه التحريمة ، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى .

والمدرك يتابع امامه في افعاله وأقواله ، وصلاته تامة لاشيء فيها ، ولا قضاء عليه بعد سلام امامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة . (١)

* المسبوق : من سبقه الامام بكل الركعات - بأن اقتدى بالامام بعد ركوع الاخيرة - أو ببعض الركعات (٢) وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة الى أن ما ادركه المسبوق فهو آخر صلاته قولاً وفعلاً ، فان ادركه فيما بعد الركعة الاولى - كالثانية أو الثالثة - لم يستفتح ولم يستعد ، وما يقضيه فهو أول صلاته يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة كالمنفرد .

القول الثاني : ذهب الشافعية الى أن ما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته ، وما يفعله بعد سلام امامه آخرها .

القول الثالث : ذهب المالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية - وهو المعتمد في المذهب - أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد ، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٣٩٩/١ ، بداية المجتهد : ١٨٧/١ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/١ ، كشاف القناع : ٥٤٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٠٠/١ ، الفتاوى الهندية : ٩١ / ١ المطبعة الأيرانية ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولايقعد قبلهما ، فهو قاض في حق القول ، لكنه بان على صلاته في حق الفعل .

* الأُدلة :

استدل الحنفية والحنابلة بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا " (١) والمقضى هو الفائت فيكون على صفته ، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة ، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة ، كما قال به سائر الفقهاء غير أبي حنيفة لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة ، لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر ، والثلاثية شفعاً ، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة وقال أبو حنيفة لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة

(١) أخرجه البخارى في الأذان : باب لايسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، فتح

البارى : ١١٧ / ٢ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه : بلفظ " اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة : ٩٨ / ٥ ، قال الحافظ ابن حجر : قوله " وما فاتكم فأتموا " أى أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ (فأقضوا) وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال : " فأقضوا " .

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ (فأتموا) والحاصل ان أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فأقضوا) وانما تظهِر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث ==

ثم يتشهد ، ثم يأتي بفاتحة خاصة ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت . (١)

== واحد ، واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وان كان يطلق على الفاتح غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا * ويرد معان آخر فيحمل قوله (فأقضوا) على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغير قوله (فأتوا) فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فأقضوا) على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لأن ، الآخر لا يكون الا عن شيء تقدمه .

وأوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخر له لما احتاج الى اعادة التشهد ، وقول ابن بطلان انه ماتشهد الا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع اليراد المذكور .

واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على أنهم أجمعوا ان تكبيرة الاقتتاح لا تكون الا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : ان ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " . أخرجه البيهقي . انتهى .

انظر فتح الباري : ١١٨ / ٢ ، ١١٩ .

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٠١ / ١ ، كشاف القناع : ٤٦١ / ١ ، ٤٦٢ .

واستدل الشافعية بقوله عليه الصلاة والسلام: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " . (١)

واتمام الشيء لا يكون الا بعد أوله ، وعلى ذلك اذا صلى مع الامام الركعة الثانية من الصبح ، وقتت الامام يعيد في الباقي القنوت ، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في الثانية . (٢)

واستدل المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بقضاء القول عملا برواية " وما فاتكم فأقضوا " ، والبناء في حق الفعل عملا برواية " وما فاتكم فأتموا " وذلك تطبيقا لقاعدة الأصوليين : (اذا امكن الجمع بين الدليلين جمع) ، فحملوا رواية الاتمام على الأفعال ، ورواية القضاء على الأقوال . (٣)

* الترجيح :

بعد ذكر اقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لى ان الراجح بقضاء الاقوال اى القراءة والبناء في حق الاعمال لأن فيه جمع بين الروايتين . والله اعلم .

(١) تقدم ص / ١٩٤

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٠/١

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٠١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٦/١ .

اللاحق :

هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر ، كغفلة وزحمة وسبق حدث و نحوها ، أو بغير عذر كأن سبق امامه في ركوع أو سجود - هذا ما عرفه الحنفية - وعبر عنه غير الحنفية : بأنه المتخلف عن الامام بركن أو أكثر لعذر من نوم لا ينقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللاحق على قولين :

الأول : ذهب الحنفية انه كمؤتم ، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو ، ولا يتغير فرضه بنية اقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاتته بعذر ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ عكس المسبوق . (١)

الثاني : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : ان تخلف عن الامام بركعة فأكثر ، بعذر من نوم أو غفلة تابع امامه فيما بقى من صلاته ، ويقضى ما سبقه الامام به بعد سلام الامام كالمسبوق .

وان تخلف بركنين بغير عذر بطلت صلاته عندهم ، وكذلك لو تخلف بركن واحد عمدا عند المالكية ، وهو رواية عند الشافعية ، ولا تبطل في الأصح عندهم .

وان تخلف بركن أو ركنين لعذر ، فان المأموم يفعل ما سبقه به امامه ويدركه ان امكن ، فان ادركه فلا شيء عليه ، والاتبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الامام . (٢)

(١) الفتاوى الهندية : ٩١/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٠/١

(٢) جواهر الاكليل : ٦٩/١ ، ٧٠ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/١ ، كشاف القناع : ٤٦٦/١ ،

٤٦٧ ، المغني لابن قدامة : ٥٢٧ / ١ .

كيفية الاقتداء :

الاقتداء في الصلاة هو متابعة الامام ، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب ، مالم يعارضها واجب آخر ، فان عارضها واجب آخر فلا ينبغي ان يفوته ، بل يأتي به ثم يتابعه ، لأن الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية ، وانما يؤخرها وتأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ما اذا كان ما يعارض المتابعة سنة ، فانه يترك السنة ويتابع الامام بلا تأخير ، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب .

وعلى ذلك فلورفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل ان يتم المأموم التسيحات الثلاث ، وجب متابعته ، بخلاف سلام الامام أو قيامه لثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد فانه لا يتابعه ، بل يتم التشهد لوجوبه . (١)

هذا ، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحصل فعل من أفعال المقتدى قبل فعل الامام ، وقد فصل الفقهاء بين الافعال التي يسبب فيها سبق المأموم فعل امامه ، أو مقارنته له بطلان الاقتداء وبين غيرها من الافعال ، فقالوا : ان تقدم المأموم امامه في تكبيرة الاحرام لم يصح الاقتداء أصلا ، لعدم صحة البناء وهذا باتفاق المذاهب . (٢) وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للامام في تكبيرة الاحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدى ، عمدا كان

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١

(٢) بدائع الصنائع : ٢٠٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، مغني المحتاج : ٢٥٨/١ ، كشف القناع : ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ .

أو سهواً لحديث " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تختلفوا عليه فإذا كَبَرَ فَكَبِرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا " (١)

لكن المالكية قالوا : ان سبقه الامام ولو بحرف صحت ، ان ختم المقتدى معه أو بعده ، لا قبله . (٢)

واشترط الشافعية ، وهو المفهوم من كلام الحنابلة ، تأخر جميع تكبيرة المقتدى عن تكبيرة الامام .

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبير الامام عند أبي حنيفة ، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة ، قال في البدائع : ومنها (أى من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدى مقارناً لتكبير الامام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة . . . لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة ، اذ بها تتحقق المشاركة في جميع اجزاء العبادة . (٣)

واتفق الفقهاء (٤) على أن المقتدى يتابع الامام في السلام ، بأن يسلم بعده وصرح الحنفية : أنه لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد ، أو قبل ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يتابع الامام في التسليم ، أما عند الجمهور فلو سلم الامام قبل أن يصلى المأموم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسلم من صلاته ، لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اركان الصلاة .

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان ، باب : انما جعل الامام ليؤتم به ، فتح البارى : ١٧٣/٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالامام : ١٣١/٤ ، والامام مالك في الموطأ : ١٦/١٣٥/١ ، وأحمد : ١١٠/٣ ، ١٦٢ من حديث أنس بن مالك .
- (٢) حاشية الدسوقي : ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .
- (٣) بدائع الصنائع : ٢٠٠/١ .
- (٤) انظر : البدائع : ٢٠٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١ ، نهاية المحتاج : =

ولو سلم قبل الامام سهوا فانه يعيد ، ويسلم بعده ، ولا شيء عليه ، أما ان سلم قبل الامام عمدا فانه تبطل صلاته عند الجمهور ، الا أن ينوى المفارقه عند بعض الشافعية .

اما مقارنة المقتدى للامام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء الا أنها مكروهة عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : مساواته للامام تبطل الصلاة .

ولا تضر مقارنة المأموم للامام في سائر الافعال ، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء ، فان تقدمه في ركوع أو سجود ينبغي البقاء فيهما حتى يدركه الامام ، ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقا .

== ٢١٢/٢ - ٢١٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٥/١ ، ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي :

١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، كشف القناع : ١ / ٤٦٥ .

* المبحث الثاني : احكام المسبوق في صلاة الكسوف :

ويتضمن مطلبين :

* المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلي أو الزائد في صلاة الكسوف :

اختلف الأئمة الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - الذين قالوا
بزيادة الركوع في صلاة الكسوف - على ثلاثة أقوال في أي الركوعين منهما
فرض ؟ ومدرك أيهما مدرك الركعة .

القول الأول : ذهب الحنابلة والشافعية في قول (١) : ان من أدرك الامام في الركوع

الأول من الركعة الاولى أو الثانية ، أدرك الركعة كما في سائر الصلوات ، ومن
أدركه في الركوع الثاني ، أو القيام الثاني من أي ركعة فلا يدرك الركعة
لأن الأصل هو الركوع الأول ، وقيامه ، وأما الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة
فسنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة ، ولا تبطل الصلاة بتركه .

القول الثاني : وهو القول الثاني للشافعية : يدرك مالحق به الامام فيدرك بالركوع

القومه التي قبله ، فاذا كان ذلك في الركعة الأولى ، وسلم الامام ، قام هو
وقرأ أو اعتدل ، وجلس وتشهد وسلم ، وان كان في الركعة الثانية ، وسلم
الامام ، قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ، وضعف هذا
القول بأن الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة .

(١) انظر : المجموع مع الشرح الكبير : ٥ / ٦١ ، ٦٢ ، مغني المحتاج : ٣١٩/١ ،

الاقناع : ١ / ١٥٦ .

القول الثالث : ذهب المالكية ^(١) الى ان الركعة تدرك مع الامام بالركوع الثاني

لأنه الفرض ، وأما الركوع الأول فسنة ، فمن ادرك مع الامام الركوع الثاني

من الأولى لم يقض شيئاً ، وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية

يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط ، ولا يقضي القيام الثالث .

الأدلة :

*

استدل الذين قالوا بكون الركوع الأول هو الفرض بالقياس على سائر الصلوات .

واستدل المالكية بكون الركوع الثاني من كل ركعة هو الفرض - بأن قالوا -

" الركوع الثاني يؤتى به في محله فيصلى أوله بالقراءة والرفع منه

ثم السجود بخلاف الركوع الأول فانه في اثناء القراءة .

الترجيح :

*

أرى ان الراجح هو القول الأول بكون الركوع الأول هو الفرض وأما الركوع

الثاني وقيامه من كل ركعة فسنة لا تدرك به الركعة ، ولا تبطل الصلاة

بتركه ، ولأن ذلك هو الموافق لسائر الصلوات ، فالاصل هو الركوع الأول ،

وقيامه وأما الركوع الثاني فهو الزائد ، وهو في حكم التابع .

(١) مواهب الجليل لمختصر خليل : ٢ / ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

* المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية :

من دخل في صلاة الكسوف أو الخسوف مع الامام بعد ركوعي الركعة الثانية كبر للاحرام ، وحصل له فضيلة الجماعة^(١) ووجب عليه قضاؤها على صفتها ، بأن يصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان سواء تجلى الكسوف أم دام ، فان لم يكن انجلت طولها كما طولها الامام ، وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام .

* * *

(١) تقدم بيان أحوال المقتدى وكيفية ادراك الجماعة ص/١٩٣

الفصل الخامس

السهو في صلاة الكسوف

ويشتمل على ستة مباحث

- * المبحث الأول : السهو في اللغظة
- * المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو
- * المبحث الثالث : حكم سجود السهو
- * المبحث الرابع : محل سجود السهو
- * المبحث الخامس : صفة سجود السهو
- * المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة

المبحث الأول: السهو في اللغة :

السهو في اللغة هو الترك من غير علم ، فاذا قيل سها فلان فمعناه ترك الفعل من غير علمه ، أما اذا قيل سها عن كذا ، فمعناه تركه وهو عالم ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو .

وكذلك الفقهاء فانهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو ايضا بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد ، وانما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن ، فيقولون : ان الظن هو ادراك الطرف الراجح ، فاذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظانا ، بخلاف السهو والنسيان والشك ، فانه يستوى عنده ادراك الفعل وعدمه ، بدون ان يرجح أنه فعل ، أو أنه لم يفعل . (١)

* * *

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٣٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة :

المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو :

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، أَنَسَى كَمَا تَنَسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي " (١) . وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، واكمال دينهم ، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، فشرع سجود السهو جبرا لنقص الصلاة ، تفاديا عن اعادةها بسبب ترك أمر غير ركن فيها ، أو زيادة شيء فيها ، ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سها أحدكم فليسجد . . . " . فعلق السجود على السهو ، لأنه يشرع جبرانا للنقص أو الزيادة والعامد لا يعذر ، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي .

* * *

(١) رواه البخارى في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان : ٤٢٢/١ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم : ٦٢/٥ في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له . وأبو داود في الصلاة ، باب : اذا صلى خمسا : ٤٦٥/١ ، والنسائي في السهو بسباب التحرى : ١٨٤/١ ، وابن ماجه في باب من سجدهما بعد السلام : ٨٦/١ . وانظر نصب الراية : ١٦٧/٢ ، ونيل الاوطار : ٣٧٢/٢ من حديث عبد الله بن مسعود وتمامه " واذا شك أحدكم في صلاته فليتجرى الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين " .

* المبحث الثالث : حكم سجود السهو :

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو على اربعة أقوال :

* القول الأول :

ذهب أبو حنيفة (١) الى انه واجب يأثم المملى بتركه ولا تبطل صلاته .

* القول الثاني :

ذهب الشافعية (٢) الى أنه سنة .

* القول الثالث :

فرق مالك بين السجود للسهو في الاعمال وبين السجود للسهو في الاقوال
وبين الزيادة والنقصان فقال :

سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة
الصلاة هذا في المشهور ، وعنه في رواية ان سجود السهو للنقصان واجب
وسجود الزيادة مندوب . (٣)

* القول الرابع :

ذهب الحنابلة الى التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا
وبين السنن القولية ، فلا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . (٤)

-
- (١) فتح القدير : ٣٥٥ / ١ ، البدائع : ١٦٣/١-١٧٩ ، اللباب : ٩٥/١ - ١٠٠ .
(٢) مغني المحتاج : ٢٠٤/١ - ٢١٤ ، المهذب : ٨٩/١ - ٩٢ ، حاشية الباجوري : ١٩١/١
(٣) بداية المجتهد : ١٩١ / ١ - ١٩٢ .
(٤) المغني لابن قدامة : ١٢/٢ - ٤٤ ، كشاف القناع : ٤٥٩ / ١ .

السبب في اختلاف الفقهاء :

اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب ، فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب ، إذ جاء بيانا لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام " مَلُّوا كما رأيتموني أصلى " . (١)

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عماليس بواجب ليس هو بواجب .

وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال (٢) فكانه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان فيها ليس بفرض ، وتفريقه أيضا بين سجود النقصان والزيادة - على الرواية الثانية - ليكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار . (٣)

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامة : ١١١/٢ عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك بن الحويرث قال : " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

(٢) أي الفروض التي هي أفعال أكثر من فروض الأقوال .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

* الأدلة :

استدل أبو حنيفة على وجوب سجود السهو بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلَمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " . (١) والأمر للوجوب ؛ وقد ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان ، وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " (٢) .

أما الشافعي فاستدل على سنية سجود السهو بحمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم في ذلك على النذب .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وبيان ما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أن حكم سجود السهو سنة . والله أعلم .

* * *

(١) تقدم ص / ٢٠٦

(٢) تقدم ص / ٢٠٨

* المبحث الرابع : محل سجود السهو :

اختلف الفقهاء^(١) في محل سجود السهو على تسعة أقوال :

الأول : ان سجود السهو كله بعد السلام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه من الأئمة

وهو مذهب الثوري ، وقول للشافعي .

الثاني : ان كله قبل السلام ، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهبه

وهو رواية عن أحمد .

الثالث : التفرقة بين الزيادة والنقصان ، فلزيادة بعد السلام ، وللنقص قبله ، وهو

مذهب مالك وأصحابه ، وقول للشافعي .

الرابع : مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام

وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام .

الخامس : يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء مما كان نقما سجد له

قبل السلام ، وفي الزيادة بعد السلام ، وبه قال اسحاق بن راهويه .

السادس : ان الباني على الأقل يسجد قبل السلام والمتحرى يسجد بعد السلام ، والى

ذلك ذهب أبو حاتم ابن حبان .

السابع : ان يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده حكاه ابن أبي شيبة عن

علي رضي الله عنه ، وقال الرافعي هو قول للشافعي .

(١) انظر كل ما يتعلق بالسهو في فتح القدير : ٣٥٥/١ - ٣٧٤ ، والبدائع : ١٦٣/١ -

١٧٩ ، بداية المجتهد : ١٩١/١ - ١٩٩ ، الشرح المغير : ٣٥٥/١ - ٣٧٤ ،

مغني المحتاج : ٢٠٤/١ ، المهذب : ٨٩/١ - ٩٢ ، المغني : ١٢/٢ - ٤٤ ، كشاف

القناع : ٤٥٩/١ - ٤٨١ ، المحلى لابن حزم : ١٥٩/٤ - ١٧٢ .

الثامن : ان محله كله بعد السلام ، الا في موضعين أحدهما من قام في ركعتين
ولم يتشهد ، والثاني ان لا يدري كم صلى فينبى على الأقل والى ذلك
ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم .

التاسع : لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي - صلى الله عليه
وسلم - فيها فقط ، وبه قال داود الظاهري

* سبب الخلاف :

السبب في اختلاف الفقهاء في محل سجود السهو انه عليه الصلاة والسلام
ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك انه ثبت من حديث
ابن بحينه (١) - رضي الله عنه - انه قال : " صلى لنا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه
وسلم - ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد وهو
جالس " . (٢)

(١) هي أم عبد الله ، وأبوه مالك بن القشبي الأزدي من أزد شنوءة ، قال ابن سعد :
حالف مالك بن القشبي المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحنة بنت الحارث
ابن عبد المطلب فولدت له عبد الله .

انظر : زاد المعاد : ٢٨٢ / ١ .

(٢) رواه البخارى : ٩٢ / ٣ في السهو : باب اذا قام من ركعتي الفريضة ،
وأخرجه مسلم : ٦٢ / ٥ في المساجد باب السهو في الصلاة ،
والترمذى : ١٨٢ / ٢ في الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم ،
وأبوداود حديث (٩٩٣) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد : ٤٦٨ / ١ .
والنسائي : ١٩ / ٣ في السهو : باب مايفعل من قام من ثنتين ولم يتشهد ، ===

وثبت ايضا انه سجد بعد السلام في حديث ذى اليمين عن أبي هريرة - رضى
الله عنه - قال : " صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّهْرُ
أَوْ الْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعُ يَدَهُ
عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يَكْلَمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ
فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَمَيْنِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ
أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ
ذُو الْيَمَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تَصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ " (١)

فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو - أى الذين رأوا تعديده الحكم في
المواضع التى سجد فيها عليه الصلاة والسلام الى أشباهها - فى هذه
الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح والثانى
مذهب الجمع ، والثالث : الجمع بين الترجيح والجمع ، فمن رجح حديث
ابن بحنه قال السجود قبل السلام ، واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى - رضى
الله عنه - انه عليه الصلاة والسلام قال : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبِينْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ
يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي مَلَاحَا خَامِسَةً شَفَعَهَا

== وابن ماجه حديث (١٢٠٦) و (١٢٠٧) في اقامة الصلاة باب فيمن قام من اثنتين

سأهيا ٠ : ٣٨١/١

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى : ٩٨/٣ في السهو ، باب من لم يتشهد فى

سجدي السهو ، ومسلم : ٦٧/٥ - ٦٨ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة

والسجود له ، واللفظ له .

وذو اليمين هو الخرباق - بكسر المعجمة - وسكون الراء .

بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان . (١)
قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة .
وأما من رجع حديث ذي اليدين فقال : السجود بعد السلام ، واحتجوا
لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينه قد عارضه حديث المغيرة بن
شعبة " أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد
بعد السلام " . (٢)

واحتجوا أيضا لذلك بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟
فَقَالَ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ " . (٣)
وأما من ذهب مذهب الجمع فانهم قالوا : ان هذه الاحاديث لا تناقض فيها
وذلك أن السجود فيها بعد السلام انما هو في الزيادة والسجود قبل
السلام في النقصان ، فوجب ان يكون حكم السجود في سائر المواضع كما
هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض . (٤)

-
- (١) رواه مسلم : ٦٠/٥ في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ،
وأبو داود حديث (٩٨٣) في الصلاة : باب اذا شك الثنتين أو الثلاث ؛ ٤٦٦/١
والنسائي : ٢٧/٣ ، وابن ماجه حديث (١٢١٠) واللفظ لمسلم .
- (٢) رواه الامام أحمد في المسند : ٢٤٧/٤ ، وأبو داود حديث (٩٩٥) في الصلاة ، باب
من نسي ان يتشهد ؛ ٤٦٧/١
والترمذي في الصلاة : باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا ؛ ١٦٠/٢ ،
وقال حديث حسن صحيح (انظر : نيل الاوطار : ٣٢٦/٣) .
- (٣) رواه البخارى : ٩٣/٣ ، ٩٤ في السهو ، باب اذا صلى خمسا ، ومسلم : ٦١/٥ في
المساجد : باب السهو في الصلاة .
- (٤) وهذا مذهب مالك .

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : يسجد في المواضع التي يسجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النحو الذي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان ذلك هو حكم تلك المواضع ، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالحكم فيها السجود قبل السلام . (١)

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على نفسها - وهم أهل الظاهر - فاقترضوا بالسجود على المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي :

* أحدها : انه قام من اثنتين على ماجاء في حديث ابن بحنة وسجد قبل السلام . (٢)

* والثاني : انه سلم من اثنتين على ماجاء في حديث أبي هريرة في قصة

ذي اليمين وسجد بعد السلام . (٣)

* الثالث : أنه صلى خمسا على مافي حديث ابن مسعود وسجد بعد السلام .

* الرابع : انه سلم من ثلاث على مافي حديث عمران بن الحصين . (٤) وسجد

بعد السلام .

* الخامس : السجود على الشك على ماجاء في حديث أبي سعيد الخدري وسجد

قبل السلام . (٥)

(١) هذا مذهب اليه الامام أحمد . (٢) تقدم ص/٢١١ (٣) تقدم ص/٢١٢

(٤) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي : من علماء الصحابة . اسلم

عام خيبر سنة ٧ هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، ولاء زياد قضاة

البصرة ، وتوفى بها سنة ٥٢ هـ . انظر الاعلام : ٧٠/٥

والحديث رواه مسلم : ٧٣/٥ في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبوداود

حديث (١٠١٨) ، والنسائي : ٢٦/٣ في السهو ، وابن ماجه حديث (١٢٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٢١٢ ، ٢١٣

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي ان كل من الأئمة الأربعة شكر الله سعيهم اختار ما ترجح عنده من ملاحظة الروايات والآثار ، فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح ، ومالك سلك مسلك الجمع ، وأحمد سلك مسلك الجمع والترجيح . وهذا كله في الاختيار والافضل .

قال الشوكاني : " قال القاضي عياض^(١) وجماعة من أصحاب الشافعي : " ولاخلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وانما اختلافهم في الأفضل " .^(٢)

والراجع عندي ماذهب اليه الامام أحمد - رحمه الله تعالى - والله اعلم .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب امام أهل الحديث في وقته ، ولد في " سبته " سنة ٤٧٦ هـ . وتوفي بـ " مراكش " مسموما سنة ٥٤٤ هـ من مصنفاته : " الشفا بتعريف حقوق الممطفى " .

انظر : وفيات الاعيان : ٣٩٢/١ ، الاعلام : ٩٩/٥

(٢) نيل الاوطار : ٣٦٦/٣

* المبحث الخامس : صفة سجود السهو :

اختلف الفقهاء (١) في صفة سجود السهو :

* فقال الحنفية : صفة سجود السهو ان يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه

التسليمة الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدهما وجوبا ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

* وقال المالكية : محل السجود المسنون قبل السلام ، ان كان سببه النقصان

أو النقصان والزيادة معا ، وبعد السلام ان كان سببه الزيادة فقط ، وينسوى وجوبا للسجود البعدى ، ويكبر في خفضه ورفعته ، ويسجد سجدتين جالسا بينهما ويتشهد استنانا ، ولا يدعو ولا يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافا للحنفية ، ثم يسلم وجوبا فتكون واجباته خمسة هي :

النية والسجدة الاولى والثانية والجلوس بينهما والسلام .

* وقال الشافعية : صفة سجود السهو : سجدتان كسجود الصلاة في واجباته

ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والاقتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما .

وحكى بعضهم انه يندب ان يقول فيهما " سبحان من لا ينام ولا يسهو " وقال

بعضهم والظاهر أنه كالذكر - أي التسبيح - في سجود الصلاة .

(١) فتح القدير : ٣٥٥/١ - ٣٧٤ ، بدائع الصنائع : ١٦٣/١ - ١٧٩ ، بداية المجتهد :

١٩٥/١ ، مغني المحتاج : ٢٠٤/١ - ٢١٤ ، والمغني : ١٢/٢ - ٤٤ .

* وقال الحنابلة : صفته ان يكبر للسجود والرفع منه سواء أكان قبل السلام أم بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فان كان السجود بعديا يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ، ثم يسلم ، وان كان قبلها لم يتشهد ويسلم عقبه ، ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ، لأنه سجود مشروع في الصلاة فأشبهه سجود صلب الصلاة.

* المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة :

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قول جمهور العلماء ،
واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فَأَذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سُجْدَتَيْنِ ... " (١) الحديث .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة .

ويوب عليه البخارى باب السهو في الفرض والتطوع (٢) .

قال العلائي : والذي ذهب اليه جمهور العلماء قديما وحديثا انه لا فرق بين
الفرض والنفل في الجبر بسجود السهو ، لأن الذى يحتاج اليه الفرض من ذلك
يحتاج اليه النفل .

وعلى هذا يكون حكم السهو في صلاة الكسوف كحكم السهو في صلاة الفرض .

(١) هذا عجز حديث لعبد الله بن مسعود يرويه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن
سويدان قال : (صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا ابا شبل قد
صليت خمسا قال كلا ، ما فعلت قالوا بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وانما
غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وأنت ايضا يا أعور تقول ذاك قال : قلت :
نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله صلى بنا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم
قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا : فانك قد صليت خمسا ، فانفتل
ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي
أحدكم فليسجد سجدتين) .

أخرجه مسلم في المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له : ٦٥/٥ ، واللفظ

له ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٠٤ / ٣ .

الفصل السادس

اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها مما يملى جماعاً

ويتضمن مبحثين

* المبحث الأول : اجتماع صلاة الكسوف مع المفروضة

* المبحث الثاني : اجتماع صلاة الكسوف مع غير المفروضة

* المبحث الأول : اجتماع صلاة الكسوف مع المفروضة :

اختلف الفقهاء (١) فيه على قولين :

* **الأول :** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأحد قولي الحنابلة الى أنه يقدم الفرض ان خيف فوته ، لضيق وقته ، ولأنه صلاة واجبة ، والابان لم يخف فوت الفرض ، يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته بالانجلاء .
فان اجتمع كسوف وجمعة في وقت الجمعة ، والوقت واسع ، بدأ بالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلى الجمعة ، فان لم يكن الوقت متسع ، يخطب للجمعة ثم يصليها ، وتكفي عند الشافعية خطبة الجمعة عن خطبة الكسوف .

* **الثاني :** وهو القول الثاني للحنابلة ورجحه صاحب المغني وهو تقديم الصلوات الواجبة التي تلي جماعة على الكسوف بكل حال ، لأن تقديم الكسوف عليها يفضي الى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتخفيف الصلاة الواجبه كيلا يشق على المأمومين ، فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقسة مع أنها غير واجبة أولى . (٢)

* الترجيح : بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي ان الراجح ماذهب اليه الجمهور

من تقديم الفرض ان خيف فوت وقته ، وان لم يخف فوت الفرض يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته بالانجلاء .

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٢٠٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٤/٢
مغني المحتاج : ٣١٩/١ - ٢٢٠ ، المجموع : ٥٥/٥ ، كشاف القناع : ٥٦/٢ - ٥٧ ، المغني لابن قدامة : ٢٨١/ ٢ .
(٢) المغني لابن قدامة : ٢٨١ / ٢ .

* المبحث الثاني : اجتماع صلاة الكسوف مع غير المفروضة :

(١) اجتماع صلاة الكسوف مع العيد :

للفقهاء (١) فيه قولان :

* القول الأول :

وهو قول الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية في قول : على أنه إذا اجتمع الكسوف مع العيد تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد ، ذلك لخوف انجلاء الشمس فتفوت صلاة الكسوف ، وصلاة العيد تستمر للزوال .

* القول الثاني :

ذهب الشافعية الى أنه إذا اجتمع الكسوف والعيد والوقت متسع أوضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف . (٢)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ماذهب اليه الجمهور من تقديم الكسوف على صلاة العيد .

(١) حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ ، شرح الخرشي على خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع

٥٥/٥ ، روضة الطالبين : ٨٧/٢ ، ٨٨ ، كشاف القناع : ٥٦/٢ ، ٥٧ ، المغني

٢٨٠/٢ ، ٢٨١ .

(٢) اعترض طائفة على قول الشافعي : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت : هذا محال

فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، فأجاب الشافعية بأجوبه : احدها : ان هذا قول المنجمين ، ولاعبرة به ، وأما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله تعالى على كل شيء قدير ، وقد نقل مثل ذلك ===

(٢) اجتماع صلاة الكسوف مع الجنازة :

اتفق الفقهاء^(١) على انه اذا اجتمعت صلاة الكسوف مع الجنازة قدمت صلاة الجنازة خوفا من تغيير الميت ، ويشغل الامام بعدها بملاة الكسوف ولا يشيعها ، بل يشيعها غيره ، هذا ان حضرت وحضر الولي ، فان لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي ، أفرد الامام لها من ينتظرها ، واشتغل هو والباقيين بملاة الكسوف .

(٣) اجتماع صلاة الكسوف مع الاستسقاء :

اتفق الفقهاء^(٢) انه اذا اجتمعت صلاة الكسوف مع الاستسقاء قدمت صلاة الكسوف مطلقا ، لخوف انجلاء الشمس فتفوت صلاة الكسوف ، وملاة الاستسقاء وقتها متسع .

(٤) اجتماع صلاة الخسوف مع الوتر أو التراويح :

اتفق الجمهور من الفقهاء^(٣) انه اذا اجتمع خسوف ووتر أو تراويح قدمت صلاة الخسوف مطلقا ، لأنها تفوت بانقضاء وقتها ، ولا تقضى ، وملاة الوتر والتراويح وقتها متسع وتقضى .

== فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى الزبير بن بكار في "الانساب" انه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي ، وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشورا ، وروى البيهقي انه لما قتل الحسين كسفت الشمس .

الثاني : ان وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان ، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين . (الثالث) : لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا . ليتدرج باستخراج الفروع الفقهية الدقيقة .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ميسر الجليل ١/٣٤٥ مغنى المحتاج

١/٣٢٠ ، المجموع : ٥٨/٥ ، المغني ٢/٢٨١ ، كشاف القناع : ٢/٥٦ .

(٢) المراجع السابقة (٣) المراجع السابقة .

الفصل السابع

ملاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات

التي يخوف الله بها عباده

* صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوف الله بها عباده :

* معنى الزلزلة :

الزلزلة : تحريك الشيء ، وقد زلزله زلزلة وزلزالا ، والاسم الزلزال ، وبالكسر المصدر .

أصابت القوم زلزلة : تخويف وتحذير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ۞ ۞ (١) ﴾ أى خوفوا وحذروا .
وفي الحديث " اللهم أهزم الأحزاب وزلزلهم " (٢) . وهو كناية عن التخويف والتحذير أى جعل أمرهم مضطربا متقلقا غير ثابت .
والزلزلة في الأمل : الحركة العظيمة والازعاج الشديد .
ومنه زلزلة الأرض : وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها . (٣)

* معنى الصواعق :

الصاعقة : العذاب ، وقيل قطعة من نار تسقط بأثر الرعد لا تأتي على شيء إلا أحرقتة .

يقال : صعق الرجل ، وصعق ، وفي الحديث " ينتظر بالمصعوق ثلاثا ما لم يخافوا عليه نتنا " وهو المغشي عليه ، أو الذى يموت فجأة لا يعجل دفنه .
وقال تعالى : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ ۗ ﴾ (٤) يعنى اصوات الرعد . (٥)

(١) سورة البقرة : ٢١٤

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٣٠٨/٢ ، والحديث أخرجه البخارى في الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة : ١٠٥/٦ . (٣) لسان العرب : ٣٠٨-٣٠٧/١١

(٤) سورة الرعد : ١٣

(٥) لسان العرب : ١٩٨/١٠ ، ١٩٩ ، النهاية في غريب الحديث : ٣٢/٣

* صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات:

اختلف الفقهاء في الصلاة عند الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات المخوفة على ثلاثة أقوال :

الأول : قال المالكية والشافعية في رأي^(١) لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل ، والمخاوف والآيات التي هي عبرة •

الثاني : قال الحنفية والشافعية والحنابلة في رأي^(٢) : يندب أن يصلى الناس - فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الكسوف - عند الزلازل والصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار ، والفرع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا ، والثلج والامطار الدائمة ، وعموم الامراض ، والخوف الغالب من العدو ، ونحو ذلك من الافزع والاهوال •

الثالث : قال الحنابلة في رأيهم الثاني^(٣) : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ولا يصلى لغيرها من سائر الآيات ، كالصواعق والرياح الشديدة ، والظلمة بالنهار والضياء بالليل •

* الأدلة :

علل المالكية عدم استحباب الصلاة عند الفزع لغير الكسوف بعدم نقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق •••

- (١) قال ابن القاسم " وأنكر مالك السجود في الزلازل ••• انظر المدونة مع مقدمات ابن رشد : ١٥٢/٢ ، قال الشافعي رحمه الله تعالى " ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات • انظر الأم مع مقدمات ابن رشد : ٢٨١/١ •
- (٢) البدائع : ٢٨٢/١ ، المجموع : ٥٥/٥ ، مغني المحتاج : ٥٧/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٢/٢ •
- (٣) المغني لابن قدامة : ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، كشف القناع : ٥٧/٢

وعلى الاحناف والشافعية قولهم الصلاة عند الفزع ركعتين - وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة - لأن هذه الآيات آيات من الله تعالى مخوفة للعباد ، لتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاهم ، قياسا على صلاة الكسوف ، وصلاة الكسوف التجاء الى الله تعالى لكشف الغمة ، وهكذا شأن المؤمن يلجأ الى الله تعالى كلما ألم به مكروه ، واشتد به الضر ، وأحدق به الخطر ، لذا يسئ لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والصواعق والخسف ، لئلا يكون غافلا ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان اذا عصفت الريح اصفر لونه وقال (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . اللَّهُمَّ اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا). (١)

ذلك لأن الرياح نعمة لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ (٢)

وصلى ابن عباس رضي الله عنهما للزلزلة بالبصرة . (٣)

واستدل الحنابلة لقولهم الثاني بالصلاة عند الزلازل فقط بفعل ابن عباس رضي الله عنهما - بالبصرة ، وغيرها من الآيات لا يصلى لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى لها ولا أحد من أصحابه .

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات ، باب ما يقول اذا هاجت الريح : عارضة الاحوذى

٠ ٨/١٣ وقال الترمذى : " هذا حديث حسن " من حديث عائشة رضي الله

عنها .

(٢) الروم : ٤٦

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٢/ ٢٨٣

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي ان الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : انه يندب ان يملى ركعتين - كالنوافل المطلقة - فلاجماعه فيها ولاخطبة - عند الفزع من الزلازل ، أو المواقف أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء ، أو نحو ذلك من الاهوال لانها آيات يخوف الله تعالى بها عباده ليتركوا المعاصي ، وليرجعوا الى طاعته ، لذا عند وقوعها ينبغي الرجوع اليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادة الدنيا والآخرة ، والله اعلم .

* * *

الباب الثاني

صلاة الاستسقاء

ويشتمل على ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : تعريف الاستسقاء وبيان مشروعيته : ويتضمن أربعة مباحث

* المبحث الأول : تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً

* المبحث الثاني : حكم الاستسقاء : ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : أنواع الاستسقاء

المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء

* المبحث الثالث : سببها وحكمة مشروعيتها

* المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان

والعجزة .

المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستسقاء

المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء

المطلب الرابع : خروج أهل الذممة

* المبحث الأول : تعريف الاستسقاء لغة وشرعا :

* تعريف الاستسقاء لغة :

مأخوذ من سقيت الزرع سقيا فأنا ساق ، وهو مسقي ، والاسم السقيا - بضم السين - ، وأسقيته بالألف ، لغة ، ومنه سقانا الله الغيث ، واسقانا .
ومنهم من يقول : سقيته اذا ناولته بيدك ، واسقيته جعلت له سقيا ليشرب منه ، وسقيته واسقيته دعوت له ، فقلت له سقيا لك ، وفي الدعاء سقيا رحمة لاسقيا عذاب على وزن فعلى .
والاستسقاء : استفعال من طلب السقيا - أى طلب انزال الغيث على البلاد والعباد مثل الاستمطار طلب المطر . (١)

* تعريف الاستسقاء شرعا :

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة اليه (٢)
بسبب قلة الامطار أو عدم جرى الانهار .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة : سقى ، المصباح المنير : ٣٠١/١ كتاب

السين ، فصل السين مع القاف .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٦٦/١ ، ٥٦٧ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٣٥٩/١

تبيين الحقائق : ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٥/١ ، سهل

المدارك : ٣٣٩/١ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٨٧/٥ ، الاقناع في حل الفاظ

أبي شجاع : ١٥٦/١ ، كشاف القناع : ٥٧ / ٢ .

المبحث الثاني

حكم صلاة الاستسقاء

ويشمل على مطلبين

- * المطلب الأول : انواع الاستسقاء
- * المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء

*** المطلب الأول : انواع الاستسقاء :**

الاستسقاء على ثلاثة أنواع • اتفق على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة (١) ،
لثبوت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقد فضل بعض الأئمة بعض الانواع على بعض ، ورتبها حسب افضليتها •
فذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى أن الاستسقاء ثلاثة أنواع :

*** النوع الأول :**

وهو أدناها ، الدعاء بلا صلاة ، ولا بعد صلاة ، فرادى ومجتمعين لذلك ، في
المسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير •

*** النوع الثاني :**

وهو أوسطها ، الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات ، وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك ، قال الشافعي في الأم " وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة
الصبح ، والمغرب أن يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما كرهت ما صنع
من ذلك " (٣) وخص الحنابلة هذا النوع بأن يكون الدعاء من الامام في خطبة
الجمعة على المنبر •

*** النوع الثالث :**

وهو أفضلها ، الاستسقاء بـ صلاة ركعتين والخطبة ، وتأهب لها قبل ذلك

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١ ، مواهب الجليل

للحطاب : ٢٠٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع : ٦٤/٥ ،

المغني : ٢٩٧/٢ •

(٢) المجموع : ٦٤/٥ ، المغني : ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ •

(٣) الأم مع مختصر المزني : ٢٨٣/١

على ماسياتى في الكيفية ، يستوى في ذلك أهل القرى والأبواب والبيوت ،
والمسافرين ، ويسألهم جميعاً الصلاة والخطبة ، ويستحب ذلك للمنفرد
إلا الخطبة .

قال ابن القيم : " ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه استسقى على وجوهه :
أحداه : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : " اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا ،
اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا " . (١)

الوجه الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى
فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا ، متخشعا ، مترسلا متضرعا (٢) ، فلما
وافتى المصلى ، كعد المنبر - إن صح ، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله
واثنى عليه ، ثم ذكر الخطبة وقال في آخره : ثم حوّل إلى الناس ظهره
واستقبل القبلة وحوّل إزاء ذلك رداءه وهو مستقبل القبلة وأخذ في الدعاء
ثم نزل فصلى ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة .

(١) أخرجه البخارى في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع : ٥٠١/٢ ،
ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء : ١٩١/٦ ،
والنسائي في الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء : ١٦٠/٣ ، ١٦١ ، من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة ، باب : جماع ابواب صلاة الاستسقاء : مختصر سنن
أبي داود : ٣٥/٢ - ٣٦ ح (١١٢٤) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء : ٣١/٣ ، وقال " هذا
حديث حسن " ،
والنسائي في الاستسقاء : باب الحال التي يستحب للامام ان يكون عليها
إذا خرج : ١٥٦/٣ ،

وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء : ٤٠١/١ ح (١٢٦٦)
وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) ، (١٤٠٨) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي
وابن حبان (٢٨٥١) : ٢٢٨/٤ " بيروت : دار الكتب العلمية " من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما .

الوجه الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ولم يُحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الاستسقاء صلاة . (١)

الوجه الرابع : أنه - صلى الله عليه وسلم - استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يده ودعا الله عز وجل ، فحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ حِينَئِذٍ " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ " . (٢)

الوجه الخامس : انه - صلى الله عليه وسلم - استسقى عند أجار الزيت قريباً من الزُّوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . (٣)

الوجه السادس : انه - صلى الله عليه وسلم - استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى

(١) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ماجاء في الدعاء في الاستسقاء : ٤٠٤ / ١ ح (١٢٧٠) قال البوصيري : " اسناده صحيح ورجاله ثقات " من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : ٣٧ / ٢ ح (١١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٢٥٥ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وصححه الحاكم : ١ / ٣٣٧ ووافقه الذهبي . وقوله (مريعا) أي ذا مراعه وخصب ، يقال امرعت البلاد : اذا أخصبت .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : ٣٦ / ٢ ح (١١٢٥) عن عمير مولى أبي اللحم ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم : ١ / ٣٢٧ ووافقه الذهبي ورواه النسائي في الاستسقاء ، باب : رفع الامام يده : ٣ / ١٥٩ ، والترمذي في ==

موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أَوَقَدْ قَالُوا ؟
عَسَى رَبِّكُمْ أَنْ يُسْقِيَكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ ، ودعا ، فما ردَّ يديه من دعائه ، حتى
أَظْلَمَ السَّحَابُ ، وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي ، فشرب الناس ، فارتووا . (١)
وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها ، واستسقى مرة فقام
إليه أبو لبانه فقال : يارسول الله إن التمر في المرابد ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَانَةَ عُرْيَانًا فَيُسَدَّ
ثَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزَارِهِ " . (٢) فأمرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابه ، فقالوا : إنها
لن تُقْلَعُ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتُسَدَّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ، ففعل فاستهلت السماء " . ٠ أ . هـ قول ابن القيم . (٣)

== الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء : ٣٣/٣ عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي
اللحم ، وهو وهم من أحد رواته . وآبي اللحم - بمد الهمزة - اسم فاعل من
أبي اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري ، وقيل عبد الله بن عبد الملك ،
وقيل خلف بن عبد الملك ، قتل يوم حنين شهيدا سنة ثمان من الهجرة ، قيل
له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم . انظر هامش مختصر سنن أبي داود : ٣٦/٢ .
(١) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : ٣٩ / ٢ ح (١١٣٣) من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واسناده حسن ،

ورواه مالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء : ١٩٠/١ ، ١٩١ من حديث
عمرو بن شعيب مرسلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث
ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " : ٢١٨ / ٢ ، وقال : رواه الطبراني في
" الصغير " وفيه من لا يعرف .

" وثعلب مربده " ثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر ، والمربد : موضع
يجفف فيه التمر .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد : ٤٥٦ / ١ - ٤٥٩ .

* المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قال أبو حنيفة : الدعاء سنة والملاة مشروعة على سبيل الندب والاستحباب والجواز . (١)

الثاني : عند المالكية تعتريه الاحكام الثلاثة التالية : (٢)

الأول : سنة مؤكدة ، اذا كان للمحل والجدب ، أو للحاجة الى الشرب لشفاهم أو لدوابهم ومواشيهم ، سواء كانوا في حضر أم في سفر ، في صحراء ، أو سفينة في بحر مالح .

الثاني : مندوب ، وهو الاستسقاء ممن كان في خصب لمن كان في محل جسد .
لكن الاوزاعي (٣) والشافعية قيده بألا يكون الغير صاحب بدعة أو ضلالة وبغني

(١) جاء في البدائع : ٢٨٢/١ " ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه قال : لا ملاة فني الاستسقاء ، وانما فيه الدعاء " وانما اراد بقوله " لا ملاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة " .

ولهذا قال ابن عابدين (حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١) ملاة الاستسقاء مشروعة على سبيل الندب والاستحباب . والسنة ما واطب عليها - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركها الا مرة أو مرتين بيانا للجواز ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب اليه ، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب اليه . أ هـ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٢٠٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٢

(٣) هو : أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الاوزاعي ، امام اهل الشام ، وصاحب المذهب المشهور الذي ينسب اليه الاوزاعية قديما ، كان رأسا في العلم والعمل جم المناقب ، مات مرابطا بمدينة بيروت سنة ١٥٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٦ ، تهذيب التهذيب : ٢١٦/٦

والا لم يستحب ، زجرا وتأديبا ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقهم والرضى بها ، وفيها من المفسد ما فيها . (١) مع أنهم قالوا : لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين الاستسقاء لهم فهل ينبغي اجابتهم أم لا ؟

الاقرب الاستسقاء لهم وفاء بذمتهم ، ثم عللوا ذلك بقولهم مع ذلك أننا فعلناه لحسن حالهم ، لأن كفرهم محقق معلوم ، ولكن تحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة . (٢) الثالث : مباح ، وهو استسقاء من لم يكونوا في محل ، ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم الغيث ، ولكن لو اقتصر وا عليه لكان دون السعة ، فلهم أن يسألوا الله من فضله .

القول الثالث : وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية الاستسقاء سنة مؤكدة ، سواء أكان بالدعاء والصلاة أم بالدعاء فقط . (٣)

وسبب الخلاف : انه ورد في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم استسقى صلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة . (٤)

(١) انظر : اسنى المطالب شرح روض الطالب لابي يحيى زكريا الانصارى : ٢٨٩/١

(٢) نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي ، طبعة الحلبي : ٤٠٣/٢

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٦٢/١ ، ط الثالثة ، نهاية المحتاج : ٤٠٢/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٣/٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٥ / ١ .

* الأدلة على ذلك :

(١) استدل ابو حنيفة بأن السنة في الاستسقاء الدعاء فقط بقوله تعالى :

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ رَوْنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (٢)

كما استدل له بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وخلفائه والمسلمين من بعده فقد وردت الاحاديث الصحيحة في استسقاؤه - صلى الله عليه وسلم - بذلك منها :

(١) حديث أنس بن مالك (٣) - رضي الله عنه -

" ان الناس قد قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخّل رجل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر " وفي رواية : كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم - قائمٌ يخطبُ . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ، ولا قزعةً ولا شيئاً ، ولا بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، [قال : فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله] ، وقال : فوالله ما رأينا الشمس ستاً ، وفي رواية (ثم مطروا حتى

(١) فتح القدير مع العناية : ٩١/٢ - ٩٢

(٢) نوح آية / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن مضمم التجارى ، الخزرجي الانصارى أبو ثمامة وأبو حمزة : (١٠٠ق هـ - ١٩٣هـ) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قبض ، ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . انظر : الاعلام : ٢٤/٢ .

سالت مثالب المدينة واضطرت طرقها أنهارا ، فما زالت كذلك الى يوم الجمعة المقبلة ما تفلح) ، ثم دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخُطِبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ نَادِعُ اللَّهِ أَنْ يُمْسِكَهَا : [قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ] قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ (وفي رواية : وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطنيه) يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال : اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمشي فِي الشَّمْسِ (وفي رواية قال : فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة ، وسال وادى قناه شهرًا ، ولم يجيء أحد من ناحية الا أخبر بجود ، وفي أخرى : فتشعنت عن المدينة فجعلت تمطر حواليتها وَمَا تَمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ)

قال شريك (هو عبد الله بن أبي نمر) : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري " . (١)

(١) رواه البخارى : ٥٠١/٢ ، ٥٠٧ ، في الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم : ١٩١/٦ ، في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ومالك في الموطأ : ١٩١/١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، وأبو داود : ٢٨/٢ رقم (١١٣١) في باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي : ١٦٠/٣ - ١٦١ في الاستسقاء : باب متى يستسقى الامام ==

(٢) حديث كعب بن مرة^(١) قال : " جاءه - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال استسق الله لمضر ، قال : فقال : انك لجريء ! ألمضر ؟ قال يارسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوت الله عز وجل فأجابك قال : فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه يقول : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا مَرِيئًا طَبِقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، قَالَ : فَأَحْيُوا ، قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالُوا : قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَعُ يَمِينًا وَشِمَالًا " . (٢)

== والبيهقي في السنن الكبرى : ٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وأحمد في المسند : ٣/١٠٤ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ : من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضها عن بعض ، وقد ذكرت المهم منها ، والسياق للبخاري . وتقدم ص / ٢٣٢ ذكر جزء منه .

(١) كعب بن مرة صحابي نزل البصرة ، روى عنه البصريون حكى ابن السكن أن بعضهم أفردوه عن كعب بن مرة البهزي وهو وهم فان البهزي نزل الشام ونزل البصرة ، وروى عنه أهلها . انظر ترجمته في : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٧٥١٧) : ٥ / ٣٢٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٢٦٩) : ١ / ٤٠٤ في كتاب اقامة الصلاة : باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ، والحاكم : ١ / ٣٢٨ في الاستسقاء ، والبيهقي : ٣ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، وأحمد في المسند : ٤ / ٢٣٦ واللفظ له ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الالباني في ارواء الغليل : ٢ / ١٤٥ وهو كما قالوا .

(مريئاً) : أى محمود العاقبة . (مريعاً) بضم الميم وفتحها من الربيع وهو الزيادة . (طبقاً) : أى مائلاً الى الارض مغطياً . يقال غيث طبق ، أى عام واسع . (رائث) أى بطيء متأخر . (أحيوا) على بناء المفعول من الاحياء اى الحياة ، ويمكن ان يكون على بناء الفاعل من احياء القوم أى صاروا في الحياة ، وهو الخصب (حولينا) أى اجعل المطر حول المدينة .

(٣) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرِيئًا طَبَقًا مُرِيئًا غَدَقًا عَاجِلًا " غَيْرَ رَائِيثٍ " ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أَحْيَيْنَا " . (١)

(٤) توسل عمر بن الخطاب (٢) - رضي الله عنه - بالعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه : قال : " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَسْقِنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ،

(١) رواه ابن ماجه حديث رقم (١٢٧٠) : ٤٠٤/١ - ٤٠٥ في اقامة الصلاة : باب ماجاء

في الدعاء في الاستسقاء . قال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .
قال الالباني : في ارواء الغليل : ١٤٦/٢ ، أما أن رجاله ثقات فصحيح ، وأما ان اسناده صحيح . فليس كذلك ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

ورواه الطبراني في الكبير نحوه . قال الهيثمي (في مجمع الزوائد . طبعة ١٤٠٦ هـ) : ٢١٦/٢ " وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير " أ . هـ ،
وتقدم ص / ٢٣٣ ذكر جزء منه (ما يتزود لهم راع) : أي ما يخرج لهم راع الى المراعي ليتزود .

(ولا يخطر لهم فحل) : لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، اذا رفعه مرة بعد مرة ، وضرب به فخذه ، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الانثى . (غدقا) وهو المطر الكبار القطر .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص (٤٠ ق . هـ - ٢٣ هـ) ثاني

الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين . انظر : الامابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥٧٢١) : ٢٧٩ / ٤ .

قال : فَيَسْقَوْنَ " . (١)

وكذلك روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود : " فقال اللهم اننا

نستسقى بيزيد بن الأسود ، يايزيد ارفع يديك ، فرغ يديه ودعا ودعا

الناس حتى سقوا " . (٢)

(١) توسل عمر بالعباس أخرجه البخارى : ٤٩٤/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس

الامام الاستسقاء اذا قحطوا ، وفي فضائل اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

باب ذكر العباس بن عبد المطلب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما ما أخرجه الحاكم : ٣٣٤/٣ من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن

أسلم عن ابن عمر أنه قال " استسقى عمر بن الخطاب عام الرماة بالعباس

ابن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه اليك به فاسقنا

فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها

الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد

لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله -

صلى الله عليه وسلم - في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة الى الله عز

وجل فيما نزل بكم " فهو واه جدا ، سكت عنه الحاكم ولم يصححه ، وأما

الذهبي فواهه بقوله : " داود متروك " وقال الحافظ : سنده ضعيف .

انظر ارواء الغليل : ١٣٩/٣) .

(٢) توسل معاوية بيزيد ، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق " (٢/١١٣) :

حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر : " أن الناس قحطوا

بدمشق فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود " .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (التلخيص : ١٠١/٢) .

قال "ورواه أبو القاسم اللالكائي في " السنة " في كرمات الأولياء " منه!.....

انظر : ارواء الغليل : ١٤٠ / ٣ .

(٥) أثر عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- حينما خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار (١) فقالوا : ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ ٠٠٠ ﴾ (٢) و ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ ٠٠٠ ﴾ (٣) فهذه الأحاديث والآثار تشهد لأبي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء .

(١) قال الألباني : " أثر عمر ضعيف" ، أخرجه البيهقي في الاستسقاء ، بسباب : ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء : السنن الكبرى : ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ . من روايتين احدهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (٤٧٤/٢) من احدهما ورجاله ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في التهذيب .
ورواه ابن أبي شيبة : ٤٧٤/٢ من طريق آخر مختصرا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : " خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار " ، ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : " غير معروف " ،
وقد قيل ان له صحبة ، ولم يثبت .
انظر ارواء الغليل ٣ / ١٤١ .

(٢) سورة نوح : ١٠ ، ١١

(٣) سورة هود : ٥٢

(المجاديح) واحد مجدح وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، وأراد عمر ابطال الانواء والتكذيب بها بأنه جعل الاستغفار هو الذى يستسقي به لا المجاديح والانواء .
انظر الجوهر النقي بذييل السنن الكبرى : ٣٥٢/٣ .

واستدل الجمهور بالأحاديث التالية :

- (١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن آبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين - لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وإني عبد الله ورسوله " . (١)

- (١) قال الالباني في ارواء الغليل : ١٣٥ / ٢ : " حديث حسن " .
أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء : مختصر سنن أبي داود : ٣٨ / ٢ والبيهقي : ٣٤٩ / ٣ ، والحاكم : ٣٢٨ / ١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان : ٢٢٧ / ٤ ، والسياق لابي داود ، وقال " هذا حديث غريب ، اسناده جيد " .
قال الالباني : واسناده حسن ، وأما قول الحاكم : صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي فمن أوهامهما ، فان خالداً وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئاً .
الكن : ما يبرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن (غريب الحديث : ٢٠٦ / ٤) .

(٢) حديث عباد بن تميم (١) عن عمه عبد الله بن زيد (٢) قال: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَقِي فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِءَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " (٣)

(١) عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني الانصاري وابي سعيد الخدرى وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ٧٩ .

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول ابن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني - وقيل في نسبه غير ذلك ، ذكر الواقدي انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩٦ .

(٣) حديث صحيح .
أخرجه البخارى : ٥١٤ / ٢ في الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، واللفظ له ،
وأخرجه مسلم : ١٨٨ / ٦ في صلاة الاستسقاء ، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة .
وأخرجه أبو داود (١١٢٠) : ٣٤ / ٢ في جماع أبواب صلاة الاستسقاء .
والنسائي : ١٥٥ / ٣ - ١٥٦ في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى ،
والترمذى : ٣٠ / ٣ ، في باب ماجاء في صلاة الاستسقاء . وقال " حديث حسن صحيح " .
وابن ماجه (١٢٦٧) : ٤٠٣ / ١ في اقامة الصلاة : باب ماجاء في صلاة الاستسقاء .
والدارقطني : ٦٦ / ٢ في كتاب الاستسقاء ، والبيهقي في السنن الكبرى :
٣٤٧ / ٣ .

وأحمد في المسند : ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما : قال " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ ، فَلَمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " . (١)

(١) قال الألباني في : " ارواء الغليل " : ٣ / ١٣٣ " حديث حسن " .
أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء : مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٥ - ٣٦ ح (١١٢٤) ،
والترمذي في الصلاة ، باب : ماجاء في صلاة الاستسقاء : ٣ / ٣١ ، واللفظ له وقال " هذا حديث حسن صحيح " .
والنسائي : ٣ / ١٥٦ في الاستسقاء : باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء والدارمي : ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، نشر دار الكتب العلمية .
وابن ماجه ح (١٢٦٦) : ١ / ٤٠٣ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء والدارقطني : ٢ / ٦٦ ،
والبيهقي : ٣ / ٣٤٧ ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٦٩ ، ٢٥٥ .
من طريق هشام بن اسحاق (وهو ابن عبد الله ابن كنانة) عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته فقال . الحديث .
(متبدلاً) : من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال .
(فلم يخطب خطبتكم هذه) : أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع .

واستدل المالكية بكون الاستسقاء مندوب : ممن كان في خصب لمن كان في جدد بأنه من التعاون على البر والتقوى ، ولما روى البخاري في صحيحه " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى " . (١)

وصح " دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ " . (٢)

أى بمثل ما دعوت لأخيك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم : ٤٢٨/١٠ من

حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب :

٥٠/١٧ واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٥) في المناسك باب فضل دعاء الحاج .

وأبو داود رقم (١٥٢٤) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب .

وأحمد في المسند : ٤٥٢ / ٦ ، من حديث ام الدرداء - رضي الله عنها - .

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنفية عما ورد من الصلاة في الاستسقاء فقالوا: لا صلاة في استسقاء
انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم
يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به . (١)

وقال السرخسي (٢) : " والأثر الذي نقل أنه صلى فيها شاذ فيما تعم به
البلوى ، وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه شاذ ، وهذا مما
تعم به البلوى في ديارهم " . (٣)

وقال العيني : " وأجيب عن الاحاديث التي فيها الصلاة ، أنه - صلى الله
عليه وسلم - فعلها مرة وتركها أخرى ، وذلك لا يدل على السنية وانما يدل
على الجواز " . (٤)

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - انهما قالا : لم يبلغنا
في ذلك الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به ، واختلفت النقلة والرواة ، أنه
بأى معنى سمي شاذاً .

منهم من قال : انما سمي شاذاً لأن عمر - رضي الله عنه - لم يصل في الاستسقاء
وعلي - رضي الله عنه - كذلك ، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ،

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح : ٥٣٤ ، فتح القدير : ٩١ / ٢

(٢) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة : قاضي ، من كبار الاحناف ،
مجتهد ، من أهل سرخس (في خراسان) اشهر كتبه : المبسوط في الفقه

والتشريع . ثلاثون جزءاً . انظر الاعلام : ٣١٥/٥

(٣) المبسوط : لشمس الدين السرخسي : ٧٧/٨

(٤) عمدة القارىء : ٣٦/٧

ولاخير في سنة خفيت على عمر - رضي الله عنه - وعلي - رضي الله عنه -
ومنهم من قال : سمي شاذا لأنه ورد ونقل في بلية عامة ، والواحد
إذا روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذا ، ويستنكر منه " . (١)
وقال ابن الهمام : " وجه الشذوذ أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لو كان
ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ، ولفعله عمر حين استسقى ، ولانكروا
عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج
معه للاستسقاء ، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتهما في الصدر
الأول ، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في کیفیتها عن
ابن عباس وأنس ، كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير
واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم ، إذ لو تيقنا عن الصحابة
المذكورين رفعه لم يبق اشكال ، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الاسلام (٢)
وهو الجواز مع عدم السنية فوجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله
مرة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة " . (٣)
وأجاب الجمهور عن الآية التي استدل بها أبو حنيفة وهي قوله تعالى :
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (٤) من
وجهين :

(١) حاشية الطحطاوى : ٥٣٤ .

(٢) هو شمس الدين السرخسي .

(٣) فتح القدير : ٩٣ / ٢ .

(٤) سورة نوح : ١٠ ، ١١ .

أحدهما : ليس فيها نفي الصلاة ، وإنما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار
وبالصلاة بالاحاديث الصحيحة ، فلم نخالف الآية .

الثاني : ان الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللاصوليين خلاف في الاحتجاج به
اذا لم يرد شرعنا بمخالفته ، أما اذا ورد بخلافه فلاحجة فيه بالاتفاق
وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاة .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - وفعل عمر - رضي الله عنه - فذلك
لبيان الجواز وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها وليس
فيه نفي للصلاة ، ففي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان نوع آخر فلا
تعارض . (١)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي الراجح هو
ماذهب اليه الجمهور من أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لثبوت
الاحاديث الصحيحة بالصلاة .

(١) انظر المجموع : ١٠٢ / ٥

* المبحث الثالث : سبب صلاة الاستسقاء وحكمة مشروعيتها :

* سبب صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء تكون في أربع حالات :

* الأولى :

للمحل ولجذب ، أو للحاجة الى الشرب لشفاهم أو دوابهم ومواشيهم ،
سواء أكانوا في حضر ، أم سفر ، في صحراء ، أم سفينة في بحر مالح ، وهو
محل اتفاق .

* الثانية :

استسقاء من لم يكونوا في محل ، ولحاجة الى الشرب وقد أتاهم الغيث ، ولكن
لو اقتصروا عليه لكان دون السعة ، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد
من فضله ، وهو رأى للمالكية والشافعية . (١)

* الثالثة :

استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجذب ، أو حاجة الى الشرب ، قال
به الحنفية والمالكية والشافعية . (٢)

* الرابعة :

إذا استسقوا ولم يسقوا : اتفقت المذاهب الأربعة (٣) : الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة على تكرار الاستسقاء ، واللاحاح في الدعاء لأن الله

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع : ٩٠/٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٧/١ ، شرح الخرشي : ١٠٩/٢ ، المجموع
٦٤/٥ .

(٣) البدائع : ٢٨٤/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١ ، حاشية العدوي على الخرشي ==

يحب الملحِين في الدعاء . (١) ، ولقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢) ولأن الأصل في تكرار الاستسقاء قوله صلى الله عليه وسلم : " يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " (٣) ولأن العلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة الى الغيث والحاجة الى الغيث قائمة .

== ١١٠/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٥ / ٢ ، المجموع : ٨٧/٥ ، أسنى المطالب للانصارى : ٢٨٩ / ١ ، المغنى لابن قدامة : ٢٩٥ / ٢ ، كشف القناع : ٦٣ / ٢ .

(١) حديث : " ان الله يحب الملحِين في الدعاء " . قال الالباني في ارواء الغليل : ١٤٣/٣ موضوع . رواه العقيلي في الضعفاء : ٤٦٧ ، وأبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " : ٢/٨٩ من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به . قلت (القائل الألباني) : " وهذا سند واه جدا ، بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر فانه كان كذاب ، بل قال البيهقي : " هو في عداد من يضع الحديث " . أ . ه . وضعه الحافظ في التلخيص : ٩٥ / ٢ حيث قال : " حديث " ان الله يحب الملحِين في الدعاء " رواه العقيلي وابن عدى ، والطبراني في الدعاء من حديث عائشة ، تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - الحديث " .

(٢) الانعام : ٤٣ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخارى : ١٤٠/١١ في الدعوات : باب يستجب للعبد ما لم يعجل . وأخرجه مسلم في الدعوات : باب انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي : ٥١/١٧ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم .

* حكمة حدوث ظاهرة الاستسقاء :

(١) اللجوء الى الله تبارك وتعالى :

ان الانسان اذا نزلت به الكوارث وأحدثت به المصائب فبعضها قد يستطيع ازالتها ، وبعضها لا يستطيع بأى وسيلة من الوسائل ، ومن أكبر المصائب والكوارث الجذب المسبب عن انقطاع الغيث الذى هو حياة كل ذى روح وغذاؤه ولا يستطيع انزاله أو الاستعاضة عنه ، وانما يقدر على ذلك ويستطيعه رب العالمين سبحانه وتعالى ، لذا شرع الشارع الحكيم الاستسقاء طلبا للرحمة والاغاثة بانزال المطر الذى هو حياة كل شيء ممن يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله جل جلاله .

(٢) ابطال زعم من ظن أن نزول الغيث بواسطة النوء :

فعن زيد بن خالد الجهني انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوع كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب . (١)

فأخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمنا به وهو من اضاف المطر الى فضل الله عز وجل ورحمته ، وان المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب

(١) أخرجه البخارى في الاستسقاء : باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم انكم

تكذبون ﴾ : ٥٢٢/٢ ، وأخرجه مسلم في الايمان ، باب كفر من قال مطرنا

بالنوء : ٥٩/٢ ، ٦٠ .

ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب
بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويجحد ان يكون له فيه تأثير
وان من عباده من أصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فأضاف
المطر الى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا .

وقد اختلف الفقهاء ^(١) في المراد بالكفر الوارد في الحديث على ثلاثة أقوال

الأول : ان المراد بالكفر كفر الشرك ، وحمله على ذلك كثير من أهل العلم منهم

القرطبي والامام الشافعي .

الثاني : ان المراد بالكفر كفر النعمة .

الثالث : ان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك ، فكفره كفر تشريك ، وان اعتقد

ان النوء يكون دليلا عليه فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واردة

كفر النعمة .

* الأدلة :

استدل الفريق الأول باحتمال ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقريضة

مقابلته بالايمان ، ولرواية أحمد " يكون الناس مجدين فينزل الله عليهم

رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا " .^(٢)

واستدل الفريق الثاني بما في صحيح مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ،

"قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين" .^(٣)

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى : ٥٢٣/٢

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤٢٩/٣ ، من حديث معاوية الليثي - رضي الله عنه -

(٣) أخرجه مسلم في الايمان ، باب كفر من قال مطرنا بالنوء : ٦٠/٢ ، وأخرجه

الامام أحمد : ٣٦٢/٢ .

ولمسلم أيضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرًا
وَكَافِرًا " (١).

وفي رواية للنسائي: " فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ فَذَلِكَ آمَنَ بِي
وَكَفَرَ بِالْكُوكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي
وَآمَنَ بِالْكُوكَبِ " (٢).

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح هو ماذهب اليه الفريق
الثالث : ان المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر الشعمة . فاذا اعتقد القائل
مطرنا بنوء كذا ان الكوكب هو الفاعل للمطر فان ذلك كفر حقيقي .
اما اذا اعتقد القائل ذلك . أن يكون النوء دليلا عليه فهذا كفر للنعمة
فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الأمرين . والله اعلم .

(١) المصدر السابق : ٦٢/٢

(٢) أخرجه النسائي في الاستسقاء ، باب : كراهية الاستمطار بالكوكب : ١٦٤/٣ .

* المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء ؟ :

ويتضمن أربعة مطالب :

* المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان والعجزة :

اتفق الفقهاء^(١) انه يستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استحبابا ، أما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، فأما الشواب وذوات الهيئات لا يستحب لهن الخروج وكذا مميز الصبيان يستحب اخراجه .

* الأدلة :

استدلوا لخروج من ذكر بأدلة من السنة ومن المعقول :

أولا : من السنة : استدلوا بما يلي :

حديث مصعب بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم " .^(٢) فهذا الحديث يدل على جواز خروج الشيوخ

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨١ - ١٨٢ ، الأم مع مختصر المزني : ١ / ٢٨٤ ، المغني مع الشرح الكبير : ٢ / ٢٨٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٠

(٢) رواه البخارى : ٨٨ / ٦ في الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب من حديث مصعب بن سعد قال : " رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون الا بضعفائكم " . ورواه أحمد في المسند : ١ / ١٧٣ من حديث سعد بن مالك بلفظ : " هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم " .

ورواه النسائي : ٤٥ / ٦ في الجهاد ، باب الاستنمار بالضعيف . بلفظ " عن ==

والعجائز لصلاة الاستسقاء ، لأنهم من الضعفاء الوارد فيه ، واستدلوا لخروج من ظهر صلاحه بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استسقى بالعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود .^(١)

ثانيا : من المعقول :

يخرج العجائز والشيوخ والصبيان والمميزون ، لأن دعائهم أقرب الى الاجابة فانهم أرق قلوبا من غيرهم .^(٢)
وليس في خروج العجائز فتنة فالناس قل مايرغبون فيهن .^(٣)
أما الصبيان فانهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم ، فترجى اجابة دعائهم .^(٤)

== مصعب بن سعد عن أبيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم " انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وأخلاصهم " وهو حديث صحيح .

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص / ٢٤٠ ، ٢٤١

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي : ٤٠٨/٢ ، مغني المحتاج للخطيب : ٣٢٣/١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٨٥/٢

(٤) انظر : كشف القناع : ٦٠ / ٢

* المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستسقاء :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : يستحب اخراج الدواب ، وهو قول الحنفية ورأى للشافعية . (١)

وقال أصحاب هذا الرأي : اذا أقيمت في المسجد وقفت الدواب عند باب المسجد ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصباح ، والضجة فيكون أقرب الى الاجابة .

الثاني : لا يستحب اخراج البهائم ، وهو قول الحنابلة والمالكية ورأى ثانياً للشافعية (٢)

الثالث : لا يستحب ولا يكره ، وهو رأي ثالث للشافعية . (٣)

* الأدلة على ذلك :

استدل اصحاب الرأي الأول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا عباد لله ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صائم رص رصا " . (٤)

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، المجموع : ٦٦ / ٥ - ٧١

(٢) الشرح الكبير : ١٨١ / ١ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٤ / ٢ ، وانظر الشرح الكبير على المغني : ٢ / ٢٨٧ .

(٣) المجموع للنووي : ٧١ / ٥

(٤) رواه أبو يعلى ، والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وأوله : " مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبا " وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراق وقد ضعفوه ، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك بن عبيده ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا عباد لله ركع ، وصبيحة رضع ، وبهائم ==

ولحديث أبي هريرة " خرج نبي من الأنبياء يستقي فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن
هذه النملة . (١)

== رتع ، لصب عليكم العذاب صبا " .
وأخرجه البيهقي وابن عدى ، ومالك .
قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى
" ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم ايضا فى
معرفة الصحابة ، من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية ان النبى
- صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من يوم الا وينادى مناد : مهلا أيها
الناس مهلا ، فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتّع
لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضضتم به رضا " .
انظر تلخيص الحبير لابن حجر : ٩٧ / ٢ - ٩٨ .
وقال في فيض القدير : ٥ / ٢٤٤ أخرجه الطبراني والبيهقي وضعفه الذهبى
والهيثمي .

(١) قال الألباني في ارواء الغليل : ١٣٧ / ٣ : ضعيف .
أخرجه الدارقطني : ٦٦ / ٢ في كتاب الاستسقاء ، والحاكم : ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦ من
طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى
بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني أبو سلمة
عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث .
وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى ، قال الالباني : " وفي ذلك
نظر عندى فان محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما
الجهالة والله اعلم . أ . ه .

قال الالباني : نعم قد روى الحديث من غير طريقهما فقال الطحاوى فى ==

ولأنه قد تكون السقيا بسببهم ، لأن الرزق مشترك بين الكل وليحصل
التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات فيكون أقرب للاجابة •
واستدل من قال بأنه لا يستحب اخراج البهائم ، بأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - لم يفعله •

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن خروج البهائم
غير مستحب لضعف الآثار الواردة في ذلك •

-
- == مشكل الآثار : ٢٧٣ / ١ حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن روح عن عقيل
عن ابن شهاب به " قال : " وهذا سند ضعيف وله علتان :
* الأولى : سلامة هذا قال الحافظ في التقريب " صدوق له أوهام ، وقيل لم
يسمع منه عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه ،
* الثانية : محمد بن عزيز قال الحافظ : " فيه ضعف وقد تكلموا في صحة
سماعه من عمه سلامة •

* المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء :

اتفق الفقهاء ^(١) على أن السنة خروج الامام للاستسقاء مع الناس ، فاذا تخلف فقد أساء بترك السنة ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، واستدلوا لذلك بخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء .

ولكن اختلفوا فيما اذا تخلف الامام عن حضور الصلاة على قولين :

الأول : وهو رأى الشافعية ، ورأى للحنابلة ^(٢) اذا تخلف الامام عن الاستسقاء أناب

عنه ، فاذا لم ينب ، لم يترك الناس الاستسقاء وقدموا أحدهم للصلاة .

الثاني : لا يستحب الاستسقاء بالصلاة الا بخروج الامام ، أو رجل من قبله ، فاذا خرجوا

بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة ، وهو رأى للحنابلة والحنفية . ^(٣)

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول ^(٤) : بأنه اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر - رضي الله عنه - حين ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلح بين بني عمرو بن

(١) بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ ، المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد : ١٥٣/١ ،

المجموع للنووي : ٩٤/٥ ، المغني : ٢٩٤/٢ .

(٢) المجموع للنووي : ٩٤/٥ ، ٩٥ ، المغني : ٢٩٤ / ٢

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ١ / ٥٦٧ ، حاشية الطحطاوي : ٣٦٠/١ ، المغني

ويليه الشرح الكبير : ٢٩٤/٢ .

(٤) انظر : المجموع للنووي : ٩٥/٥

عوف " (١) وقد موأ عبد الرحمن بن عوف (٢) - رضی الله عنه - في غزوة تبوك حين تأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته ، وكان ذلك في الصلاة المكتوبة " . (٣)

(١) أخرجہ مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم : ١٤٥/٤ من حديث سهل بن سعد الساعدي " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال : نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال ابو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه انما التصفيح للنساء " .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي (٤٤ق - ٣٢ هـ) ، صحابي وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين الى الاسلام ، وكانت وفاته بالمدينة

انظر الامابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥١٧١) : ١٧٦/٤ ، الاعلام : ٣٢١/٣ .

(٣) أخرجہ مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم : ١٤٧/٤ من حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله - =

قال الشافعي: " فاذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى". (١)
واستدل انصار الرأي الثاني: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها
وانما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك المفة، وهو أنه صلاها بأصحابه
وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع الا في مثل تلك المفة .

== صلى الله عليه وسلم بتبوك . قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي أخذت أُهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث
مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جيبته عن ذراعيه فضاقت كَمَا جيبته فأدخل
يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين
ثم توضع على خفيه ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدي الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن
ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين
فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم
ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغيظهم ان صلوا الصلاة لوقتها".

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدلبه كل فريق يظهر لي أن الراجح أن يقيم الامام ، أو من يأذن له ، صلاة الاستسقاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه ، ولأن اقامة الشعائر الدينية من مسئوليات الامام اذا وجد وهو راع ومستول عن رعيته .

ولكن اذا ما وجد السلطان أو تعذر الاستئذان من السلطان خاصة في بلدان الكفار والمسلمون فيه الأقليات يجوز لهم ان يقيموا صلاة الاستسقاء بغير اذن الامام . (١)

(١) اشتراط اذن السلطان ليس مطلقا ، بل ينظر فيه حسب الحال والضرورة ،

ويجوز العمل على كلا القولين حسب الضرورة .

فاذا كانت الدولة اسلامية وفيها اهتمام بالأمور الدينية عند أولى الأمر

فيشترط فيها لاقامة صلاة الاستسقاء خروج السلطان أو اذنه .

واذا كانت دولة اسلامية ، ولكن ليس فيها اهتمام بالأمور الدينية بل

يرغب الحكام في أمور الدين ، كما هو الحال في أكثر البلدان الاسلامية

في هذا الوقت ، فلا يشترط فيها خروج السلطان ولا اذنه ، بل تقام بغير

حضوره ولا اذنه . والله اعلم .

* المطلب الرابع : خروج أهل الذمة : (١)

اختلف الفقهاء في خروج أهل الذمة للاستسقاء الى قولين :

الأول : وهو للحنفية ، ورأى للمالكية (٢) : لا يحضر الذمي والكافر الاستسقاء ولا يخرج له .

الثاني : وهو للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) : لا يستحب خروج أهل الذمة والكفار ، بل يكره ، ولكن اذا خرجوا مع الناس في يومهم ، وانفردوا في مكان وحدهم لم يمنعوا .

* الأدلة على ذلك :

جملة ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن قالوا انما يخرج الناس للدعاء ولاستنزال الرحمة ، وانما تنزل على الكفار اللعنة ولا يستجاب دعاؤهم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ (٤) وهم أهل السخط واللعنة ويمنعون من الخروج ايضا لاحتمال ان يسقوا فتفتتن به الضعفاء والعوام .

-
- (١) الذمة : العهد لأن نقضه يوجب الدم ، وتفسر بالامان والضمان ، وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهدين من الكفار أهل الذمة أو ذمي لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية . وفلان له ذمة أى حق .
- انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، لسان العرب : ٢٢٠/١٢ - ٢٢١ .
- (٢) بدائع الصنائع : ٢٨٤/١ ، فتح القدير : ٩٦/٢ ، حاشية الطحاوى على الدر المختار : ٣٦٠/١ ، وانظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : ١١٠/٢ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٦/٢ ، المجموع للنووي : ٦٦/٥ ، كشف القناع : ٦٠/٢ .
- (٤) الرعد : ١٤

وجملة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني : أنه لا يستحب اخراج أهل الذمة والكفار ، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدلوا نعمة الله كفراً ، فهم بعيدون من الاجابة ، وان اغيث المسلمون فربما قالوا : هذا حصل بدعائنا واجابتنا .

وان خرجوا لم يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ، لأنه ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ولكن يؤمرون بالانفراد عن المسلمين ، لأنه لا يؤمن ان يصيبهم الله بعذاب فيعم من حضرهم . ولا يخرجون وحدهم ، فانه لا يؤمن ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم فتنة لهم ، وربما افتتن غيرهم . (١)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور بأنه لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة بل يكره ، ولكن اذا خرجوا لا يمنعون من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلانا ، ولا عند الخروج ، ولا يؤمن على دعائهم ، وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً .

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٩/٢ ، المجموع للنووي : ٧١/٥ ، المنى :

٢٩٨/٢ ، شرح الخرشي على خليل : ١٠٩ /٢

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ (١) فذلك في الآخرة
وكونهم لا يمنعون الحضور ، لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم
وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجا وطعمة في الدنيا
قال تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) والله ضمن أرزاقهم
في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، وانفرادهم عن المسلمين لأنه لا يؤمن
أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله
عليهم ريحا صريرا فأهلكتهم .

* * *

(١) الرعد آية / ١٤

(٢) الأعراف آية / ١٨٢

الفصل الثاني

دعوة الامام لها ومكانها

ويشتمل على مبحثين

* المبحث الأول : دعوة الامام لها

ويتضمن ثلاثة مطالب

* المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم

* المطلب الثاني : الميام قبل الخروج للاستسقاء

* المطلب الثالث : الصدقة قبل الخروج للاستسقاء

* المبحث الثاني : مكان صلاة الاستسقاء

✳ المبحث الأول : دعوة الامام لها :

ويتضمن ثلاثة مطالب :

✳ المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم :

اتفق الفقهاء ^(١) على انه يستحب للامام ان يدعوا لها ، ويعددهم يوما يخرجون فيه ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت " شكا الناس الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المملى ووعد الناس يوما يخرجون فيه .. " ^(٢) ، وليتهيؤ للخروج على الصفة المسنونة بالتنظف وعدم التطيب ، لأنه يوم استكانة وخضوع .

ويعظهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق ^(٣) ليكونوا أقرب الى الاجابة ، فان المعاصي سبب الجذب ، والطاعة سبب البركة .
قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(٤)

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير :

١٨٢/١ ، المجموع للنووي : ٩٥/٥ ، الروض المربع : ٣١٦/١ .

(٢) سبق ص / ٢٤٣ من مبحث حكم صلاة الاستسقاء .

(٣) بان يدعوا الله بايمان وتقوى فان التقوى اساس القبول . قال تعالى :

﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ وان لا يأكلوا الحرام ، فاللحم الذي يربوا على الحرام النار أولى به ، كما في حديث الرجل أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يقول يارب يارب ومطعمه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له ، (الممادر السابقة) . والحديث أخرجه مسلم في الزكاة ح (٦٥) ، والترمذي في تفسير سورة ٢ باب : أن الله لا يقبل الاطيبا : ١١٠/١١ .

وأخرجه الدارمي في الرقاق باب في أكل الطيب : ٣٠٠/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأعراف : ٩٦ .

وقال مجاهد (١) في قوله تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ ﴾ (٢) قال :

دواب الأرض تلعنهم يقولون : يمنع القطر بخطاياهم . (٣)

كما يأمرهم بترك التشاحن والتباغض ، لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير ، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - " خرجت

لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت " (٤)

كما يأمرهم بالاستغفار فان الاستغفار سبب في نزول المطر والامداد

بالمال والولد لقول الله تعالى ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ

لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (٥)

(١) هو : مجاهد بن جبر - باسكان الموحدية - أبو الحجاج التابعي ، المقرئ ، الامام المفسر ثقه ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، مات في مكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ،

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١٠ - ٤٠ .

(٢) البقرة آية / ١٥٩

(٣) المجموع : ٦٥/٥ ، كشاف القناع : ٥٨/٢

(٤) أخرجه البخاري : ٢٦٧/٤ في فضل ليلة القدر : باب رفع معرفة ليلة القدر

لتلاحي الناس ، من حديث عبادة بن الصامت قال : " خرج النبي صلى الله

عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت

لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى ان يكون خيرا لكم

فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " .

(٥) نوح آية / ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

وانظر : التمهيد لهذا البحث ففيه بيان سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام .

✳ المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستسقاء :

اتفق الفقهاء على استحباب الصيام قبل الخروج للاستسقاء لأن الصيام مظنة اجابة الدعاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" . (١)

ولما فيه من كسر الشهوة ، وحضور القلب ، والتذلل للرب ، ولكنهم اختلفوا في مقداره والخروج به الى الاستسقاء على ثلاثة أقوال :

الأول : قال الشافعية والحنفية ، وقول للمالكية (٢) : يأمرهم الامام بصوم ثلاثة

أيام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام .

الثاني : يأمرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع

وهم مفطرين ، وهذا القول الثاني للمالكية . (٣)

الثالث : قال الحنابلة (٤) بالصيام ثلاثة ايام ويخرجون في آخر ايام صيامهم .

(١) رواه الترمذى في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : تحفة الاحوذى : ٤/١٠ ، ٥ ، نشر دار الكتب العلمية ، وقال الترمذى " هذا حديث ليس اسناده بذاك القوى وليس هو عندى متصل " .

(٢) شرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير : ٩٦/٢ ، وحاشية الدوسقى

على الشرح الكبير : ١ / ٣٢٦ ، المجموع للنووى : ٦٥/٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨٢ ،

(٤) كشاف القناع : ٥٨/٢ ، ٥٩ ، الروض المربع : ٣١٦/١

الأدلة :

*

استدل انصار القول الأول والثالث بقوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوتهم ذكر منهم المائم حتى يفطر " (١) . ولما في الصيام من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب ، واطاف صاحب نهاية المحتاج " أن التقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لأنه أقل ماورد في الكفارة" (٢) وعلل انصار القول الثاني رأيهم الخروج بعد الصيام في اليوم الرابع مفطرين بالتقوى على الدعاء ، كيوم عرفة .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لى أن الراجح الصيام ثلاثة أيام ويخرجون في آخر ايام صيامهم ، لأنه الأقوى في الدليل ولأن الصوم مظنة اجابة الدعاء ، وأما الجواب عن استدلال بعض المالكية - بالتقوى على الدعاء كيوم عرفة - بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا " . (٣)

(١) تقدم ص / ٢٧٠

(٢) نهاية المحتاج : ٤٠٤/٢

(٣) انظر مغني المحتاج : ١/ ٣٢٢

* المطلب الثالث : الصدقة قبل الخروج للاستسقاء :

اتفق الفقهاء ^(١) على استحباب الصدقة قبل الاستسقاء لأن ذلك أرجى للجاجة ، ولأن الصدقة تدفع البلاء ولكنهم اختلفوا في أمر الامام بها على قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو المعتمد عند المالكية ^(٢) الى

ان الامام يأمرهم بالصدقة في حدود طاقتهم .

الثاني : لا يأمرهم بالصدقة بل يترك هذا للناس بدون أمر ، وهذا القول الثاني

للمالكية .

* الأدلة :

علل الجمهور أمر الامام بالصدقة بأن الصدقة تدفع البلاء ولأنها متضمنة للرحمة المفضية الى رحمتهم بنزول الغيث وعلل بعض المالكية عدم أمر الامام بالصدقة ، بأن ذلك أرجى للجاجة حيث تكون صدقتهم من أنفسهم لا بأمر من الامام .

* الترجيح :

أرجح قول الجمهور بتذكير الامام لهم بالصدقة في حدود طاقتهم بها ، وذلك لما للصدقة من الأجر عند الله . قال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ ^(٣)

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، حاشية الشرنبلالي على الدر : ١٤٨ / ١ ،

الشرح الكبير للدردير : ١٨١ / ١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٦ / ١

المجموع للنووي : ٦٥ / ٥ ، كشاف القناع : ٥٩ / ٢ ، الروض المربع : ٣١٦ / ١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البقرة آية / ٢٤٥

المبحث الثاني : مكان صلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء انه من المستحب الخروج الى الصحراء ، أو ساحة البلد ، وعبر عن هذا المعنى في قول اكثرهم بالخروج الى المصلى أو البروز . (١)

كما اتفق الفقهاء (٢) على أن الاستسقاء يجوز في المسجد وخارج المسجد الا انهم يفضلون الخروج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما يصلى في العيد " . (٣)

ولماروت عائشة - رضي الله عنها - قالت : " شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قحوظ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى " (٤)

ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم واستثنى الخنفية (٥) أهل مكة وبيت المقدس فانهم يجتمعون في المسجدين لفضل البقعة ، وقيل بعضهم : ينبغي كذلك لأهل المدينة أن يجتمعوا في المسجد النبوي ، لأنه من أشرف بقاع الأرض ، ادخل فيه خير خلق الله - صلى الله عليه وسلم - وعلل

(١) فتح القدير : ٩١/٢ ، شرح مختصر خليل للحطاب : ٢٠٦/٢ ، والشرح الكبير :

١٨١/١ ، المجموع للنووي : ٧٢/٥ ، ٧٦ ، مغني المحتاج : ٣٢٢/١ ، كشاف

القناع : ٥٩/٢ ، المغني : ٢٨٣/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) تقدم ص / ٢٤٥

(٤) تقدم ص / ٢٤٣

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٨/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي

الفلاح : ٥٣٥ .

ابن عابدين جواز الاجتماع في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله :
" ينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه ، اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فسي
المدينة المنورة ، بغير حضرته ، ومشاهدته - صلى الله عليه وسلم - في كل
حادثة " . (١)

وقال صاحب مواهب الجليل : " أطلق أصحابنا الخروج الى المحراء لصلاة
الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد ، والظاهر انه
لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد
وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسائة
أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام ، وأن الامام صلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم ثم خطب على المنبر وقد ألصق بالبيت على العادة وأنهم
كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم " . (٢) ٥٠ هـ .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٨/١ ،

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب : ٢٠٦/٢

وهذا الذي أرجحه : أن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام لشرف
المكان ومشاهدة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين ، وكذلك أهل المدينة
يصلون صلاة الاستسقاء بالمسجد النبوي لشرف المكان .

* المبحث الأول : شروط صلاة الاستسقاء ووقتها :

ويتضمن أربعة مطالب :

* المطلب الأول : شروط صلاة الاستسقاء :

ليس لصلاة الاستسقاء شروط تختص بها ، وإنما يشترط لها ما يشترط
لسائر الصلوات . (١)

* المطلب الثاني : وقت صلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الاستسقاء بالدعاء ، فلا خلاف في أنه يكون
في أي وقت ، لأن الدعاء مستحب في كل وقت ، وليس له زمان معين .
واختلف الفقهاء فيما إذا كان الاستسقاء بالصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : وقت صلاة الاستسقاء ، وقت صلاة العيد (٢) وبه قال المالكية ، وهو قول
للشافعية ، والأولى عند الحنابلة . (٣)

القول الثاني : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وتمتد إلى صلاة العصر ، وهذا القول
الثاني للشافعية . (٤)

(١) تقدم بحث شروط الصلاة في صلاة الكسوف ص / ٩٧

(٢) وقت صلاة العيد : هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أي بعد حوالي

نصف ساعة من الطلوع ، إلى قبيل الزوال ، أي قبل دخول وقت الظهر ، وهو

وقت صلاة الضحى . (انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٣٢٥) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/٢١٦ ، وشرح الخرخشي على مختصر خليل : ٢/١١٠

المجموع للنووي : ٥/٧٦ ، كشف القناع : ٢/٥٨ ، المغني لابن قدامة : ٢/٢٨٦ ،

وأضاف المالكية : أنها لا تفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال .

(٤) المجموع للنووي : ٥/٧٦ ، والروضة للامام النووي : ٢/٩٣

القول الثالث : وعبر عنه الشافعية ^(١) بالصحيح والصواب ، وهو الرأي المرجوح عند الحنابلة ^(٢) : أنها لا تختص بوقت معين ، بل تجوز في كـل وقت من ليل أو نهار ، الا أوقات الكراهة على أحد الوجهين ، وهو الذى نص عليه الشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ، وممن قطع به صاحب الحاوى وصححه الرافعي في المحرر ، وصاحب جمع الجوامع واستمويه امام الحرمين . ^(٣)

* الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المملى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " . ^(٤)

ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة وكذلك في الوقت .

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة -رضي الله عنها- " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس ^(٥) فهي تشبه صلاة العيد في الوقت الا ان وقتها لا يفوت بالزوال .

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٨٦/٢ ، اما الحنفية : فلم يذكر عندهم وقت لها ، ولم يتكلموا في تحديده ، وقد يكون هذا ، لأن السنة عند الامام في الاستسقاء الدعاء ، والدعاء في كل وقت ، وليس له زمان معين .

(٣) انظر المجموع للنووي : ٧٦/٥ ، وامام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بامام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . انظر ترجمته : الاعلام : ٤/١٦٠ .

(٤) تقدم ص / ٢٤٥ (٥) تقدم تخريجه ص / ٢٤٢

واستدل اصحاب القول الثالث بأنها لا تختص بيوم كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وغيرهما ، وليس لتخصيصها بوقت وجه أصلا فانه مخالف للدليل ولنص الشافعي ،

قال صاحب المجموع : " فان قيل : فقد قال الشافعي في الأم في آخرباب كيفية صلاة الاستسقاء : يصلونها بعد الظهر وقبل العصر ، وهذا نصه وظاهره مخالف للأصح ، والجواب : ان هذا صريح في انها لا تختص بوقت صلاة العيد ، ومراد الشافعي انه يصلونها بعد الظهر ، ولا يصلونها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة ، وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لاتملى في وقت النهي على الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلا " (١) أ . هـ
وعلل الحنابلة (٢) انها لا تفعل في وقت النهي بأن لها وقتا متسعا فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء واستدلالم يظهر لي أن الراجح ان صلاة الاستسقاء تجوز في كل وقت الا أوقات الكراهة ، والأفضل أداؤها أول النهار ، وقت صلاة العيد .

(١) المجموع للنووي : ٧٧/٥ ، الأم للامام الشافعي : ٢٨٦/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٨٧/٢ .

المطلب الثالث : آداب الخروج لصلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء ^(١) على آداب يستحب ان يفعلها الناس عند الخروج للاستسقاء ، وهي : التنظف بغسل ، وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل ، كملاة الجمعة ، ويستحب : أن يترك الانسان الطيب والزينة ، فليس هذا وقت الزينة ، ولكنة يقطع الرائحة الكريهة ويخرج في ثياب بذلة ، وهي ثياب مهنته ، ويخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ، ولايركب في شيء من طريقه ذهابا الا لعذر ، كمرض ونحوه واستدلوا على ذلك ، بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا ، متبذلا ، متخشعا متضرعا " .^(٢)

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨١ ، المجموع للنووي : ٦٦ / ٥ ، كشاف القناع : ٥٩ / ٢ ، المغني لابن قدامة :

٢٨٤ / ٢ .

(٢) تقدم ص / ٢٤٥

* المبحث الثاني: صفتها : ويتشمل على أربعة مطالب :

* المطلب الأول: النداء لصلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء^(١) القائلون بأن للاستسقاء صلاة بأنه لا أذان فيها ، ولا

اقامة ، لانهما من خواص المكتوبات .

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : " خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَاكِعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَّكَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ " .^(٢)

أما كيفية النداء لها فقد نص الشافعية والحنابلة والزيدية على أنه يقال لها " الصلاة جامعة " بالضم ، الا أن صاحب شرح الزهار ، قال : ينسأدى لها ب " الصلاة جامعة " بالفتح فيها ، ندبا مرة واحدة ، وقيل ثلاث مرات .
أما الامامية فصرحوا بأن يقول المؤذن " الصلاة " ثلاثا بالرفع والنصب .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، المجموع : ٦٦/٥ ، كشاف القناع : ٥٨/٢ ،
والمغني لابن قدامة : ٢٨٦/٢ ، المحلى لابن حزم : ٩٣/٥ ، وللزيدية
شرح الزهار : ٣٩٠ / ١ ، وللاماميين الحدائق الناضرة : ٤٩٤/١٠ ، وجواهر
الكلام : ١٥٢/١٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء : ٤٠٣/١ ،
ح (١٢٦٨) ، وقال في الزوائد : اسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الشوكانسي :
" قال في الخلافيات رواته ثقات " . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٢٠٤/٤ ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٧ / ٣ ، وقال " تفرد به النعمان بن
راشد عن الزهري .

* المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الاستسقاء :

للفقهاء فيه قولان :

الأول : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن من الحنفية ^(١) صلاة الاستسقاء ركعتان .

الثاني : قال فريق من الزيدية انها أربع ركعات بتسليمتين ، جاء في كتاب البحر

الزخار : يرى الهادي أنها أربع ركعات بتسليمتين ، وقال الناصر والمؤيد

بالله والامام يحيى : بل هي ركعتان ، قلت وهو قوى . ^(٢)

الأدلة :

استدل الجمهور بالأحاديث الواردة في ذلك منها :

- (١) حديث عباد بن تميم رضي الله عنه - وفيه " فصلى ركعتين " . ^(٣)
- (٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه " ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " ^(٤)
- (٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه " وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " . ^(٥)

وعلل الهادي من الزيدية بأنها أربع ركعات بتسليمتين بقوله استسقى صلى الله عليه وسلم بالجمعة وهي بالخطبة أربع ، ولم يقتصر فيها على صفة بسـلـ اختلف فعله فصح فيها الاستحسان الزيادة على أقل النقل .

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء يظهر لي أن الراجح هو ماذهب اليه جمهور

الفقهاء انها ركعتان لصحة الاحاديث الواردة بذلك .

- (١) بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨١/١ ، بداية المجتهد : ٢١٥/١ ، المجموع للنووي : ٧٤/٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٣/١ .
- (٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار : ٧٨/٢ - ٧٩ ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ .
- (٣) حديث عباد بن تميم " فصلى ركعتين " شطر من الحديث المتقدم ص / ٢٤٤ بلفظ " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي " الحديث .
- (٤) حديث عائشة " ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " شطر من الحديث المتقدم ص / ٢٤٣ بلفظ " شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر . . " الحديث
- (٥) حديث ابن عباس تقدم ص / ٢٤٥

* المطلب الثالث : التكبير في صلاة الاستسقاء :

اختلف الفقهاء ^(١) فيه على قولين :

الأول : وهو للشافعية والحنابلة ، وقول لمحمد بن الحسن ، وسعيد بن المسيب ^(٢)

وعمر بن عبد العزيز ^(٣) : تصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا ، وخمسا

في الثانية ، مثل صلاة العيد ، وحذف التكبيرات أو بعضها أو زياده فيها

لاتفسد الصلاة .

الثاني : وهو للمالكية ، والقول الثاني لمحمد ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور

واسحاق ، تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع بدون التكبيرات الزوائد .

وسبب الخلاف : اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين .

الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيدين . ^(٤)

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨١/١ ، بداية المجتهد

٢١٥/١ ، المجموع للنووي : ٧٤/٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٣/٢ .

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني التابعي ، أحد فقهاء المدينة

السبعة ، كان أحفظ الناس بأحكام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توفي

في المدينة سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ على الصحيح .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٧ - ٥٨ ، حلية الأولياء : ١٦١/٢ ، صفوة

الصفوة : ٤٤/٢ ، الاعلام للزركلي : ١٠٢/٣ .

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مردان بن الحكم بن العاص بن أمية ، ولد

بحلوان في مصر سنة ٦١ هـ ، أمه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ، توفي سنة ١٠١ هـ . انظر : طبقات الفقهاء : ٦٤ ، وتذكرة

الحفاظ : ١١٨/١ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي .

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبق تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص/٢٤٥

وبما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا " (١) واستدل أصحاب القول الثاني : بما روى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين " وروى أبو هريرة نحوه . (٢) ولم يذكرها التكبير ، فتنصرف الى الصلاة المطلقة .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كون صلاة الاستسقاء ركعتين يكبر في الأولى بعد الاقتتاح قبل التعوذ سبعا ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، وذلك لقوة أدلة الفريق الأول . وحذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها لا تفسد الصلاة ، قال الشافعية (٣) : " ولو ترك التكبيرات أو بعضها أو زاد فيهن لا يسجد للسهو ، ولو أدرك المسبوق بعض التكبيرات الزائدة فهل يقضى ما فاته من التكبيرات ؟ ، قالوا : فيها قولان كما في صلاة العيد الصحيح لا يقضى .

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٨٥/٣ طبعة المجلس العلمي ، وأخرجه الشافعي في

الأم : ٢٨٥/١ ، وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو

متروك كما في تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ١٣٧ .

(٢) حديث عبد الله بن زيد سبق تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٤

وأما حديث أبو هريرة رضي الله عنه تقدم ص / ٢٨٠

(٣) انظر المجموع للنووي : ٥ / ٧٥ - ٧٦ .

* المطلب الرابع: القراءة في صلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، لما روى عبد الله بن زيد قال : " خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فتوجه للقبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" (١) ، ولأنها صلاة ذات خطبة ، وكل صلاة ذات خطبة فالقراءة فيها تكون جهرا .
كما اتفقوا بأن القراءة بما شاء ، ولكنهم اختلفوا في الأفضل على ثلاثة أقوال :

الأول : الأفضل ان يقرأ فيهما عند المالكية (٢) : ب * سبح اسم ربك الأعلى *
و * الشمس وضحاها *

الثاني : عند الصحابين والشافعية في قول والحنابلة (٣) : مثلما يقرأ في صلاة العيد ب * سبح اسم ربك الأعلى * ، * هل اتاك حديث الغاشية * ،
وأضاف صاحب كشف القناع : ان شاء قرأ في الركعة الأولى : ب * انا ارسلنا نوحا * . وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعيين .

الثالث : وهو القول الثاني للشافعية . (٤) يقرأ في الأولى جهرا بسورة (ق) وفي الثانية (انا أرسلنا نوحا) ، ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على

(١) سبق تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٤

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٢٨٣ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٩٢ ، كشف

القناع عن متن الاقتناع للبهوتي : ٢ / ٥٨ ، المجموع : ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) انظر مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ .

الأفضل ان يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ،
قال صاحب المذهب : " ومن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بقـاف
وفي الثانية سورة نوح ، لانها فيها ذكر الاستسقاء ، والمذهب أنه يقرأ
فيها كما يقرأ في صلاة العيد . (١)

* الأدلة :

استدل الفريق الثاني القائلون بالقراءة فيها مثل صلاة العيد بقول ابن عباس
رضي الله عنهما " صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " (٢) ، وبما روى عن
أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى
بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في
الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الركعة الثانية
فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية .. " (٣)
واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بقراءة سورة (ق) في الاولى ، وسورة
(انا ارسلنا نوحا) في الثانية باشمالهما على الاستغفار ونزول المطر
اللائقين بالحال .

(١) انظر المجموع : ٥ / ٧٣

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٥ .

(٣) رواه ابن قتيبة في غريب الحديث باسناده عن أنس - رضي الله عنه - .

انظر : المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٩٣ ، وقال في نصب الراية : رواه الطبراني
في معجمه الأوسط (نصب الراية : ٢ / ٢٤١) .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وأدلتهم يظهر لي أن الراجح : قراءة سورة
الأعلى في الركعة الأولى ، وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية قياساً على
صلاة العيد لوجود النص بذلك في قول ابن عباس - رضي الله عنهما -

" فصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " . (١)

* * *

(١) لم أجد للفريق الأول دليلاً لقولهم بأن الأفضل أن يقرأ فيهما بسبح اسم
ربك الأعلى ، والشمس وضحاها .

* للمبحث الثالث : خطبة الاستسقاء : ويتضمن ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء :

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : لا يسن لها الخطبة ، وبه قال أبو حنيفة وفريق من الزيدية .

قال الكاساني في بدائع الصنائع " عند أبي حنيفة لا يخطب لها ، ولكن لو

صلوا وحدانا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة " . (١)

وقال صاحب البحر الزخار : قال الهادي والمؤيد بالله " لاخطبة فيها " (٢)

الثاني : قال الجمهور (٣) يسن ان يخطب الامام للاستسقاء .

* الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : " ولم

يخطب كخطبتكم " (٤) ولأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة ، والجماعة

غير مسنونة في هذه الصلاة عند أبي حنيفة .

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " خرج نبي الله

صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فملى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب

رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " . (٥)

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٨٣/١ ، وانظر : فتح القدير : ٩٢/٢

(٢) البحر الزخار : ٧٩ / ٢ ، ٨٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨٢ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل :

٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، المجموع للنووي : ٧٧ / ٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٤/١ ، المغني

لابن قدامة : ٢٩٧ / ٢ .

(٤) تقدم ص / ٢٤٥

(٥) تقدم ص / ٢٨٠

وبقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء كما صنع في العيد " . (١)

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - " ولم يخطب كخطبتكم " ليس فيه
نفي الخطبة ، انما فيه نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة
كخطبة الخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه - صلى الله عليه وسلم -
كما يدل على ذلك ما وقع في رواية " انه صلى الله عليه وسلم رقى المنبر " . (٢)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح ماذهب اليه جمهور
الفقهاء من استحباب الخطبة للاستسقاء لصحة الأحاديث الواردة بذلك
وقد يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما " ولم يخطب " للدلالة على
عدم التأكيد " . والله أعلم .

(١) قال الألباني في ارواء الغليل : ١٣٨/٢ " حديث حسن " وسبق تخريج هذا الحديث

في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٥

(٢) هذه رواية الامام أحمد ، وتقدمت ص / ٢٤٥

✳ المطلب الثاني : تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : تقديم الصلاة على الخطبة ، وهو قول المالكية ، ومحمد بن الحسن من

الحنفية ، والراجح عند الحنابلة ، وهو الأولى عند الشافعية ، ومذهب
الظاهرية . (١)

الثاني : تقديم الخطبة على الصلاة وهو رأي للحنابلة (٢) وخلاف الأولى عند الشافعية

وروى ذلك عن ابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل ، والليث بن
سعد ، وابن المنذر ، وعمر بن عبد العزيز .

الثالث : هو مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها وهو رأي للحنابلة .

✳ سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك ، ففي حديث أبي هريرة ، وحديث

أنس وحديث عبد الله بن زيد عند الامام أحمد انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . (٣)

وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما ، وكذا في حديث ابن عباس

وحديث عائشة المتقدم : انه بدأ بالخطبة قبل الصلاة . (٤)

(١) بدائع المنافع : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٩٣/٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار

٣٦٠/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/١ ، المجموع : ٧٧/٥ ، مغني المحتاج

٣٢٤/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٧/٢ - ٣٠٣ ، المحلى لابن حزم : ٩٣/٥ ، ٩٤ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٢٩٧/٢ - ٣٠٣

(٣) حديث أبي هريرة تقدم ص / ٢٨٠ ، وحديث أنس تقدم ص / ٢٨٥ وحديث

عبد الله بن زيد تقدم ص / ٢٤٤ وانظر : نيل الاوطار للشوكاني : ٢٠٤/٤ ،

بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٥/١ .

(٤) حديث عبد الله بن زيد تقدم ص / ٢٤٤ ، وحديث ابن عباس تقدم ص / ٢٤٥

وحديث عائشة سبق ص / ٢٤٣

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح " ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك " أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب " فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف " . (١)

* الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول : بتقديم الصلاة على الخطبة بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : " خرج نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا " . (٢) ويقول ابن عباس - رضى الله عنهما - " منع في الاستسقاء كما يمنع في العيد " .

وقالوا يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد . واستدل أصحاب الرأي الثاني : بتقديم الخطبة على الصلاة ماروى عن عبد الله ابن زيد " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه فصلى ركعتين " . (٣)

قال الحافظ في الفتح " واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة (٤) رضى الله عنها قالت : " شكا الناس الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحوظ المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى فخرج حين بدأ حاجب الشمس وقعد على المنبر " الحديث بطوله ، وفيه

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٥٠٠ / ٢

(٢) سبق ص / ٢٨٠

(٣) سبق ص / ٢٤٤

(٤) سبق ص / ٢٤٣

ذكر الدعاء والخطبة وفي آخره " ثم أقبل على الناس ونزل فملى ركعتين^(١)
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الامام أحمد " فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى
المنبر " .^(٢)

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - " أنه - صلى الله عليه وسلم - استسقى
فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ثم نزل فملى ركعتين^(٣)
واستدل اصحاب الرأي الثالث : القائلون بالخيار في الخطبة قبل الصلاة
أو بعدها بأن قالوا وردت الأخبار بكلا الأمرين ودلالاتها على كلتا الصفتين .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو
تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح
بقوله : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله
عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب " .^(٤)

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : ١/ ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، وتقدم ص / ٢٤٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى : ٢/ ٥٠٠ - ٥٠١

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط : انظر نصب الراية : ٢/ ٢٤١ وتقدم ص / ٢٨٥

(٤) فتح الباري : ٢/ ٥٠٠

* المطلب الثالث : كيفية الخطبة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : يخطب الامام خطبتين كخطبتي العيد بأركانها وشروطها وهياً تمها

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية . (١)

الثاني : يخطب الامام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، وهو قول : أبو يوسف من

الحنفية ، والحنابلة . (٢)

الأدلة :

استدل اصحاب الرأي الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم

" صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما يمنع في العيد "

ولأنها اشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة كذلك في صفة الخطبة .

واستدل اصحاب الرأي الثاني : بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " لم يخطب

خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير " . (٣)

وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة

لم ينقل خطبتين .

* الترجيح :

ارجح ماذهب اليه الحنابلة ، وأبو يوسف من كون الخطبة واحدة ، لأن المقصود

منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة ، والصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله

عنهما انه قال : " صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " ولو كان النقل كما

ذكره الفريق الأول فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث " . (٤)

(١) بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٩٣/٢ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار :

٣٦٠/١ ، الشرح الكبير : ١٨٢/١ ، التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل : ٢٠٦/٢

المجموع للنووي : ٧٧/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٤/١ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير : ٢٩١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص / ٢٤٥ وبداية الحديث " خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب كخطبتكم هذه " الحديث

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ٢٩٣/٢

✳ أما التكبير والاستغفار في الخطبة :

اختلف الفقهاء (١) على قولين :

الأول : قال الحنفية والشافعية في القول المرجوح والحنابلة : يكبر في الخطبة

كما في صلاة العيد .

الثاني : قال المالكية و الشافعية في الراجح عندهم : يستبدل التكبير بالاستغفار

فيستغفر الله في أول الخطبة الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا فيقول :

" استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ، ويختم كلامه

بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى " استغفروا ربكم انه

كان غفارا " (٢).

✳ الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما " صنع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما يمنع في العيد " . (٣)

واستدل اصحاب القول الثاني بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه

خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد

طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ " استغفروا

ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا " (٤) فالاستغفار سبب لنزول

الغيث .

(١) بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، حاشية العدوى : ٣٤٢/١ ، المجموع للنووي :

٧٧/٥ - ٨٤ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٩١ . (٢) سورة نوح : ١٠

(٣) تقدم ص / ٢٤٥

(٤) تقدم ص / ٢٤٢

* اخراج المنبر الى الخلاء :

اتفق الفقهاء (١) انه لا يخرج المنبر الى الخلاء في الاستسقاء ، لأنه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند اُخراجه المنبر في العيدين ونسبوه الى مخالفة السنة .

ويخطب الامام على الارض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا .
وقد صرح المالكية (٢) بأن الخطبة على الأرض مندوبة ، وعلى المنبر مكروهة اما اذا كان المنبر موجودا في الموضع الذي فيه الصلاة ولم يخرج منه ففیه رأيان الجواز والكراهة .

* استقبال الامام الناس في أثناء الخطبة :

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية الى أنه (٣) : يستقبل الامام الناس في الخطبة

مستدبرا القبلة حتى اذا قضى خطبته توجه بوجهه الى القبلة يدعو .

الثاني : ذهب الحنابلة (٤) الى انه يستحب للخطيب استقبال القبلة في اثناء

الخطبة ، يدعو سرا ماشاء ، ثم ينصرف فيستقبل الناس ، ويتم خطبته .

(١) المصادر السابقة .

(٢) حاشية العدوى : ٣٤٢ / ١

(٣) انظر : حاشية العدوى : ٣٤٢ / ١ ، المجموع للنووي : ٧٨ / ٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٨٩ ، الكافي لشيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين

عبد الله بن قدامة : ١ / ٢٤٣ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، كشاف القناع :

٦٢ / ٢ .

✳ الأدلة :

وجه القول الأول : انها خطبة مشروعة فلايسن قطعها بذكر كخطبتي

• العيد

واستدل اصحاب القول الثاني : بحديث عبد الله بن زيد المتقدم (أن النبي

صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ، فتوجه الى القبلة يدعوا) وفي لفظ

(فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا) . (١)

وقالوا السنة فيها خطبة واحدة فاذا أتى بالدعاء مفردا كان ذلك كالخطبة

• الثانية

✳ الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب اليه

الحنابلة ، لوجود النص بذلك في حديث عبد الله بن زيد .

(١) تقدم ص / ٢٤٤

* المبحث الرابع: الدعاء وقلب الرداء وتحويله : ويتضمن أربعة مطالب :

* المطلب الأول: صيغ الدعاء المأثورة في الاستسقاء:

اتفق الفقهاء انه يستحب الدعاء بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الاستسقاء فيقول: "اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا" (١) وحفظ من خطبته ودعائه: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ " (٢) . وحفظ من دعائه: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ " (٣) وحفظ من دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: " اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ " (٤)

(١) قال ذلك صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته ، من

حديث أنس بن مالك ، وسبق تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٣٧

(٢) قال ذلك عندما وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت

الشمس متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا متضرعا ، من حديث عائشة رضی

الله عنها ، وسبق تخريجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٣

(٣) رواه أبو داود (١١٢٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، مختصر سنن

أبي داود : ٣٧ / ٢ واللفظ له ، والبيهقي : ٣ / ٣٥٥ ، من حديث جابر بن

عبد الله ، واسناده صحيح ، وصححه الحاكم : ١ / ٣٢٧ ووافقه الذهبي .

وقوله : مريعا : أى ذو مراعاة وخصب ، يقال أمرعت البلاد اذا أخضبت ، ويروى

مريعا بالباء : أى منبتا للربيع .

(٤) رواه أبو داود (١١٣٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء : مختصر سنن ==

قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان اذا ،
استسقى قال : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا
طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، ولا تجعلنا مِنَ الْقَانِطِينَ ،
اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا تشكوه
إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأسقنا من بركات
السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك
كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا " . (١)

وإذا كثر المطر قال : " اللَّهُمَّ حَوِّلِينَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ
وَالجِبَالِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ " . (٢)
وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مطرا قال : " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا " . (٣)
وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل
وأدبر ، فاذا أمطرت ، سرى عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون

== أبي داود : ٣٩/٢ ، واللفظ له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده

حسن ، ورواه مالك في الموطأ : ١٩٠/١ ، ١٩١ في الاستسقاء : باب ماجاء في الاستسقاء

من حديث عمرو بن شعيب مرسلا .

(١) هو في الأم : ٢٥١ / ١ ، قال ابن القيم في زاد المعاد : ٤٦٠/١ : " وفيه انقطاع بين

الشافعي وسالم " . ومعناه : اللهم اسقنا مطرا منقذا من الشدة باروائه طيبا
لا ينقض شيء ، محمود العاقبة ، ذا ربيع أي نماء كثير الماء والخير يجلل الأرض ،
أي يعمها شديد الوقع على الأرض مطبقا على الأرض أي مستوعبا لها دائما الى
انتهاء الحاجة . (القانطين : أي الآيسين بتأخير المطر) اللأواء : شدة الجوع .

(٢) تقدم تخريجه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء

ص / ٢٣٧ : والظراب : الجبال الصغار جمع الظرب ، والآكام : جمع الأكمة :
وهي التل المرتفع من الأرض . انظر زاد المعاد : ٤٥٩ / ١ .

(٣) رواه البخاري : ٥١٨ / ٢ في الاستسقاء : باب ما يقال اذا مطرت والنسائي : ١٦٤/٣

في الاستسقاء : باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها .

فيه العذاب . (١)

ويستحب ان يبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى : ﴿ اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (٢)

ويؤمن القوم على دعائه ، فيقول : " اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما امرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف الميعاد . (٣)

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في اثناء الدعاء ، لحديث عبد الله بن زيد " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يستسقي فتوجه القبلة يدعو " وفي لفظ " فحول الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو " . (٤)

فاذا فرغ من دعائه أقبل على الناس بوجهه ، وحثهم على الطاعة ، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا للمؤمنين ، والمؤمنات ، وقرأ آية من القرآن أو آيتين ، ويكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى :

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (٥)

(١) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية : ١ / ٤٦٠

(٢) سورة الاعراف : ٥٥

(٣) لقوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) ، والدعاء سرا أقرب الى الاخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الاجابة .

(٤) انظر : فتح القدير : ٢ / ٩٥ ، البدائع : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، رد المحتار : ٥٦٧ ،

المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وحديث عبد الله بن زيد سبق تخريجه .

(٥) سورة نوح : ١٠ ، ١١ ، ١٢

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء :

استحب الأئمة رفع اليدين الى السماء في الدعاء ، لما روى البخارى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفعُ حتى يُسرى بياضُ ابطنه " . (١)

- (١) أخرجه البخارى : ٥١٧ / ٢ في الاستسقاء : باب رفع الامام يديه في الاستسقاء قال الحافظ ابن حجر : " ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث انس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره ، وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بينه وبين احاديث الرفع بأن المنفى صفة خاصة لأصل الرفع وذلك ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدين في حذو الوجه مثلا ، وفي الدعاء حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطنه ، بل يجمع بأن تكون رؤيته البياض في الاستسقاء ابلغ من غيرها ، واما ان الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء ، لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء " ولأبي داود من حديث انس أيضا " كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض ابطنه " .
- قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء ، واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء " . وقال غيره : الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل ==

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - " فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون " . (١)

وقالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء ، لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا " . (٢) وكان الامام مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغبة وهو معنى قوله تعالى : * وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا * (٣) وقال النووي : " قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء ، فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطون كفيه الى السماء " . (٤)

-
- == الرداء ، أو اشارة الى صفة المستئول وهو نزول السحاب الى الارض " .
- انظر فتح الباري : ٥١٧ / ٢ ، والاذكار للنووي : ٥٣٦ .
- (١) أخرجه البخارى : ٥١٦ / ٢ في الاستسقاء : باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء من حديث انس بن مالك رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه (ان ريكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرًا " يكسّر الماد اي خالية .
- انظر فتح الباري : ١١٩ / ١١ في الدعوات : باب رفع الايدي في الدعاء .
- (٣) سورة الانبياء : آية / ٩٠ .
- (٤) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، المجموع للنووي : ٦٥ / ٥ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٨٩ .

* المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء الصالحين :

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على استحباب الاستسقاء بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم وبالصالحين من المسلمين الذين عرفوا بالتقوى والاستقامة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال : " اللهم اننا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون" . (٢)

وكذلك روى ان معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : " اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا ، اللهم انا نستسقى بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب وكأنها ترس ، وهب ريح فسقط حتى كاد الناس لا يبلغوا منازلهم" (٣)

* أنواع الاستغاثة بالمالحين

اتفق الفقهاء ان الاستغاثة بالخلق - فيما لا يقدر عليهم - تكون على أربع صور :

أولها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ، ولايسأل المتوسل به شيئاً كقول القائل : اللهم بجاه رسولك فرج كربتي . وهو على هذا سائل لله وحده ، ومستغيث به ، وليس مستغيثاً بالمتوسل به .

(١) حاشية الطحطاوى : ١ / ٣٦٠ ، المجموع للنووى : ٥ / ٦٥ ، المغني لابن قدامة :

٢ / ٢٩٥ .

(٢) تقدم ص / ٢٤٠ ، ٢٤١

(٣) تقدم ص / ٢٤١

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا ، لأنها استغاثة بالله
تبارك وتعالى ، وليست استغاثة بالمتوسل به ، ولكنهم اختلفوا في
المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال :

* القول الأول :

جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم ، وبعد مماتهم . قال به مالك
والسيكي * والكرماني * والنووي * والقسطلاني * والسمهودي * وابن الحاج
وابن الجزري * (١)

* القول الثاني :

أجاز العز* بن عبد السلام وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلا بالنبي صلى
الله عليه وسلم والصالحين حال حياتهم ، وروى عنه انه قصر ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده (٢)

* القول الثالث :

عدم جواز الاستغاثة الا بالله - سبحانه وتعالى - ومنع التوسل في تلك الاستغاثة
بالأنبياء والصالحين ، أحياء كانوا أو أمواتا ، وصاحب هذا القول شيخ الاسلام
ابن تيمية ، ومن سار على نهجه من المتأخرين . (٣)

-
- * السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى ٧٧١ هـ .
* الكرماني : محمد بن يوسف المتوفى ٧٨٦ هـ شارح البخاري .
* النووي : محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ .
* القسطلاني : أحمد بن محمد المتوفى ٩٢٣ هـ له ارشاد الساري شرح صحيح البخاري .
* السمهودي : علي بن عبد الله المتوفى ٩١١ هـ له وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى .
* ابن الحاج : محمد بن محمد المتوفى ٧٢٧ هـ صاحب المدخل .
* ابن الجزري : محمد بن عبد الله شمس الدين الشافعي . انظر : الاعلام : ١٨٤/٤ ، ١٥٣/٧ ، ٣٥/٧ ، ٣٠٧/٤ ، ٢٣٢/١

- (١) شرح صحيح البخاري للقسطلاني : ٣٠٤/٨ ، المجموع للنووي : ٢٧٤/٨ ، وفاء الوفاء :
١٣٧١/٣ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٦ ، المدخل لابن الحاج : ٢٤٩/٢ ، جلاء العينين : ٤٣٦/١ .
(٢) جلاء العينين : ٤٣٤/١ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٠٢/١ .
(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/١ ، وقرة عيون الموحدين : ١٠٥ ، الاستغاثة : ٣١٥ ، ٣١٦ .
* العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسليمان العلماء فقيه شافعي .

ومن الأدلة : حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من زَارَ قَبْرِي
وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي " . (١)

وما ورد من حديث المعراج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على
موسى وهو قائم يصلى في قبره " (٢) والملاة تستدعي حياة البدن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى : * وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ
يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا * (٣) انه قال : كان أهل خيبر تقاتل غطفان

== الكبير والأوسط ضمن قصة مطولة من حديث أنس بن مالك .

قال الهيثمي : وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم ، وفيه ضعف ،
وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ نشر مكتبة
القدس ١٣٥٢ هـ) .

وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، وقال غريب من حديث عاصم والثوري ، لم
نكتبه الا من حديث روح بن صلاح تفرد به . (حلية الأولياء : ١٢١/٣ ط مكتبة
الخانجي ، ومطبعة السعادة ١٣٥٢ هـ) .

وحكم الألباني بضعفه (سلسلة الاحاديث الضعيفة : ١ / ٣٢) .

(١) أخرجه الدارقطني : ٢ / ٢٧٨ ح (١٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٦/٥ من

حديث ابن عمر مرفوعا ، وحكم الألباني عليه بأنه منكر .

انظر ازواء الغليل : ٤ / ٣٣٦ نشر المكتب الاسلامي .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ " مررت على

موسى وهو قائم يصلى في قبره " وزاد في حديث عيسى بن يونس - مررت ليلة

أسرى بي " .

صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٤ / ١٨٤٥ ، ط عيسى الحلبي

١٣٧٥ هـ .

(٣) البقرة : ٨٩

كلما التقنا هزمت غطفان اليهود فدعت اليهود بهذا الدعاء : اللهم
انا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا الانصرتنا عليهم ، فكانوا
اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان . (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (٢) وهذا تفخيم للرسول - صلى
الله عليه وسلم - لا ينقطع بموته . (٣)

واستدلوا بحديث الأعمى المتوسل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسي
رد بصره .

فعن عثمان بن حنيف " أن رجلاً ضريب البصر أتى النبي - صلى الله عليه وسلم
فقال أدع الله تعالى أن يعافيني قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت
فهو خير لك . قال : فادع . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعاء : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَىٰ إِلَيَّ ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ
فِي " . (٤)

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه أشرا عن ابن عباس رضي الله عنهما : وقال : أدت

الضرورة الى اخراجه .

وقال ابن تيمية : وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فان عبد الملك بن هارون من
أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب . (قاعدة
جلیلة في التوسل والوسيلة ص ١٢٠) نشر مكتبة دار البيان ط الأولى (١٤٠٥هـ)

(٢) النساء : ٦٤

(٣) الحصن الحصين وجلاء العينين : ١ / ٤٤٠ .

(٤) أخرجه الترمذی ، تحفة الأحوذی : ١٠ / ٣٢ نشر المكتبة السلفية ، واللفظه ==

واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والمالحين حال حياتهم بحديث الأعمى الذى دعا الله سبحانه متوسلا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد الله عليه بصره .

واستدل اصحاب القول الثالث - القائلون بعدم جواز الاستغاثة الا بالله سبحانه وتعالى ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والمالحين أحياء كانوا أو أمواتا - بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ (١)

وبحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - منافق يؤذى المؤمنين ، فقال أبوبكر : قوموا بنا نستغيث برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا المنافق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنه لا يُسْتَعَاثُ بي وإنما يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ " (٢)

== وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمى .
وقال الحاكم : على شرطهما وأقره الذهبي ، وحكم عليه الألباني بالصحة :
(فيض القدير : ١٣٤/٢ ، ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ) .
وسنن ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها : باب ماجاء في صلاة الحاجة : ٤٤١ / ١ .
وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني : ٤٠٤ / ١ ، نشر المكتب الاسلامى ١٣٨٨ هـ .
ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني : ٧٦٨ / ٢ نشر المكتب الاسلامى ١٣٩٩ هـ .
(١) الاحقاف : ٥
(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باسناده ،

وأخرجه احمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب وفي اسناده ==

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي ان الراجح هو ماذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية ، لأنه الأقوى في الدليل ، قال الألباني : " مما لا شك فيه ان جاهه - صلى الله عليه وسلم - ومقامه عند الله عظيم ، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله : * وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا *^(١) ومن المعلوم أن نبينا محمدا - صلى الله عليه وسلم - أفضل من موسى - عليه السلام - فهو بلا شك أوجه منه عند ربه - سبحانه وتعالى - ولكن هذا شيء والتوسل بجاهه - صلى الله عليه وسلم - شيء آخر فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل البعض ، إذ أن التوسل بجاهه - صلى الله عليه وسلم - يقصد به من يفعله انه أرجى لقبول دعائه ، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل إذ انه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في ادراكها فلا بد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة ، وهذا مما لا سبيل اليه البتة ، فان الاحاديث الواردة في التوسل به - صلى الله عليه وسلم - تنقسم الى قسمين : صحيح وضعيف ، أما الصحيح مثل توسلهم به - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، وتوسل الأعمى به - صلى الله عليه وسلم - فانه توسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - لا بجاهه ولا بذاته - صلى الله عليه وسلم - ولما كان التوسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - بعد انتقاله الى الرفيق

== ابن لهيعة . (مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١٠/١ ط مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ ، قاعدة جلييلة : ١٣٤ ، مسند الامام أحمد بن حنبل : ٣١٧ / ٥ نشر المكتب الاسلامي) .

(١) الاحزاب : ٦٩

الأعلى غير ممكن ، كان بالتالى التوسل به - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته غير ممكن ، وغير جائز .
ومما يدل على هذا ان الصحابة - رضى الله عنهم - لما استسقوا في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - توسلوا بعمه - صلى الله عليه وسلم - العباس ، ولم يتوسلوا به - صلى الله عليه وسلم - ، وما ذاك الا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع وهو ما ذكرنا ، من التوسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - ولذلك توسلوا بعده - صلى الله عليه وسلم - بدعاء عمه لأنه ممكن ومشروع ، وكذلك لم ينقل أن أحدا من العميان توسل بدعاء ذلك الاعمى ، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى : " اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة ٠٠٠ " وانما السر الأكبر في دعائه - صلى الله عليه وسلم - له كما يقتضيه وعده - صلى الله عليه وسلم - اياه بالدعاء له ، ويشعر به في قوله في دعائه " اللهم فشفعه فيّ " اى اقبل شفاعته - صلى الله عليه وسلم - أى دعاءه فيّ " وشفعني فيه " . اى اقبل شفاعتى أى دعائى في قبول دعائه - صلى الله عليه وسلم - فيّ .

وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل فهي احاديث ضعيفة تدل بظاهرها على التوسل المبتدع فمنها (الله الذى يحيى ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حبتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فانك أرحم الراحمين) . (١) ومنها : (من خرج من بيته الى الصلاة فقال : اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ٠٠ اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له ألف ملك) . (٢)

(١) تقدم ص / ٣٠٣

(٢) تقدم ص / ٣٠٣ وانظر : سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني ١/٣٠ وما بعدها .

الصورة الثانية :

استغاثة باللّه واستغاثة بالشفيع أن يدعو الله له .
وهو أن يسأل الله ، ويسأل المتوسل به ان يدعو له كما كان يفعل المحابة
ويستغيثون ويتوسلون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، ثم
من بعده بعمه العباس . (١) ، ويزيد بن الأسود الجرشي - رضي الله عنهما -
فهو استغاثة باللّه ، واستغاثة بالشفيع ان يسأل الله له ، فهو متوسل
بدعائه وشفاعته .

وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع باتفاق الفقهاء . (٢)

واستدلوا بحديث حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة ، كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله
لأبره . (٣)

(١) تقدم توسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالعباس : " اللهم انا كنا نتوسل

اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا " ص / ٢٤١

(٢) الرد على البكري : ١٢٣ .

(٣) رواه البخارى في تفسير سورة القلم باب قوله تعالى : * عتل بعد ذلك زنيم *

٥٠٧/٨ وفي الأدب : باب الكبر : ٤٨٩ / ١ ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى :

* وأقسموا بالله جهد أيمانهم * : ١١ / ٤٥٨ .

ورواه مسلم في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها

الضعفاء : ح (٢٨٥٣) ،

ورواه ايضا الترمذى في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ : ٦٧/١٠ وأحمد في المسند

٣٠٦/٤ ، وتام الحديث (الا اخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر)

العتل : اللفظ الجافي ، من العتلة وهي حديدة كبيرة يقلع بها الحجر .

الجواظ : الكثير اللحم ، المختال في مشيته . وانظر جامع الأصول في أحاديث

الرسول : ٤٧/١٠ ، نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ .

قال العلماء : معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه فيبسر
بقسمه اكراما له ، لعظم منزلته عنده ، فدل ذلك على أن بعض الناس
خسه الله باجابة الدعوة ، فلا بأس ان يسأل فيدعو للمستغيث . (١)

* الصورة الثالثة :

استغاثة في سؤال الله : وهي ان يستغيث الانسان بغيره في سؤال الله
له تفريج الكرب ، ولايسأل الله هو لنفسه ، وهذا جائز باتفاق العلماء . (٢)
ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل تنصرون وترزوقوا الا بضعفائكم "
أى بدعا لهم ، وصلاتهم واستغفارهم . (٣)
ومن هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يستفتح بصعاليك المهاجرين "
أى يستنصر بهم . فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل منهم ، لكن دعاءهم وصلاتهم
من جملة الأسباب ، ويقتضى ان يكون للمستنصر به ، والمسترزق به ميزة
على غيره من الناس .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ " . (٥)

(١) انظر : جلاء العيون : ٤٤٣

(٢) الرد على البكري : ١٢٣ ، فتح المجيد : ١٨٠

(٣) تقدم تخريج الحديث ص / ٢٥٥

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد ، وفي رواية

" يستنصر بصعاليك المسلمين " قال الهيثمي : ورجال الرواية الأولى رجال

الصحيح " . مجمع الزوائد : ٢٦٢/١٠٠ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .

(٥) رواه البخاري في الديات ، باب السن بالسن : ١٢ / ١٩٧ ، ومسلم في القسامة ==

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أويس القرني : " فإن استطعتَ
أن يستغفرَ لك فافعل " . (١)

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمر لما ودعه للعمرة : " لَا تَنْسَنَا
مِنْ دُعَائِكَ " . (٢)

* الصورة الرابعة :

ان يسأل المستغاث به مالا يقدر عليه ، ولا يسأل الله تبارك وتعالى :
كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرزق .

== باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها ح (١٦٣٧) وأبو داود في الديات
باب القصاص من السن : ٣٨٦/٦ ح (٤٤٢٧) ، والنسائي في القسامة ، باب القصاص
من الثنية : ٢٨/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب القصاص في السن ح (٢٦٤٩) ،
وأحمد في المسند : ١٢٨/٣ ، قال ذلك لما قال لأنس بن النضر : اتكسر ثنية
الربيع ؟ قال : لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا أنس كتاب الله
القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال صلى الله عليه وسلم : " ان من عباد الله من
لو أقسم على الله لأبره " من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ " يأتي عليكم أويس بن
عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرئ منه
الا موضع درهم ، له والدة هوبها بر ، لو أقسم على الله لأبره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل " . (مختصر صحيح مسلم للمنذرى بتحقيق الألباني :
٢٢٥/٢ - ٢٢٦ ، جامع الأصول : ٢٣١/٩) .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٨) في الصلاة ، باب الدعاء (عون المعبود : ٣٦٥/٤ :
نشر المكتبة السلفية ، والترمذى رقم (٣٥٥٧) في الدعوات باب رقم ١٢١ ،
وابن ماجه رقم (٢٨٩٢) في الحج : باب فضل دعاء الحاج ، وأحمد في المسند : ==

فهذا غير جائز ، وقد عده العلماء من الشرك ^(١) لقوله تعالى :
* وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ
الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * ^(٢)
وبحديث أنس - رضي الله عنه - قال : " شج النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوم أحد ، وكسرت ربا عيته ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ " ^(٣)
فنزلت * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ * ^(٤) فاذا نفى الله تعالى عن نبيه مالا
قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر ، فغيره أولى .

== ٢٩/١ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفي سنده عامم بن
عبيد الله بن عامم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال
الترمذي : هذا حسن صحيح .

- (١) الرد على البكري ، استغاثة : ١٢٣ ، فتح المجيد : ص ١٨٠ وما بعدها .
- (٢) سورة يونس : ١٠٦ ، ١٠٧ .
- (٣) أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له " وأخرج البخاري ذكر الشج والآية تعليقا
(فتح الباري : ٣٦٥ / ٧ ، ٣٦٦ ط السلفية) ،
صحيح مسلم : ١٤١٧ / ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي
١٣٧٥ هـ ،
جامع الأصول : ٨ / ٢٥٢ .
- (٤) آل عمران : ١٢٨

المطلب الثالث : التوسل بالعمل الصالح :

اتفق الفقهاء انه يستحب ان يتوسل كل في نفسه بما قدم من عمل صالح واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أصحاب الغار ، وهم الثلاثة الذين آووا الى الغار ، فأطبقت عليهم صخرة ، فتوسل كل واحد بماله عمله فكشف الله عنهم الصخرة ، وقشع الغمة ، وخرجوا يمشون .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انطلق ثلاثة نفرٍ ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت في غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله تعالى بماله أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغيب قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرُ عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما وأن أغيب قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدر على يدي انتظرُ استيقاظهما حتى برق الفجرُ والصبية يتضاغون عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه ، قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس الي - وفي رواية كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت حتى إذا قعدت عليها - وفي رواية فلما قعدت بين رجلها - قالت : اتفق

اللَّهُ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليّ ،
وتركت الذهب الذي اعطيتها ، اللهم ان كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك
فافرِّجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج
منها ، وقال الثالث : اللهم استأجرتُ أجراً واعطيتهم أجراً غير
رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب ، فثمرتُ أجره حتى كثرتُ منه الأموالُ
فجاءني بعدَ حينٍ فقال : يا عبدَ اللَّهِ أدِّ إليّ أجرِي فقلتُ : كل ماترى من
أجرِكَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ ، فقال : يا عبدَ اللَّهِ لا تستهزئ بي
فقلتُ لا استهزئ بك ، فأخذَه كله فاستاقَه فلم يترك منه شيئاً . اللهم
ان كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرِّجْ عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة
فخرجوا يمشون" . (١)

(١) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل : ٣٦٧/٦ ،
ومسلم في الذكر ، باب قصة أصحاب الغار : ٥٥/١٧ ،

وأبو داود في البيوع باب : في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه :

ح (١٣٨٢) .

* المطلب الرابع : قلب الرداء وتحويله في الاستسقاء :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : قال المالكية والشافعية ، والحنبلة^(١) : يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم .

الثاني : قال أبو يوسف من الحنفية ، وابن المسيب ، وعروة والثوري والليث : ان تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم .^(٢)

الثالث : قال أبو حنيفة^(٣) : لا يسن قلب الرداء في الاستسقاء .

* الأدلة :

استدل اصحاب الرأي الأول بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم له لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : " فاستقبل القبلة وحول رداءة"^(٤) ولأن ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثبت في حق غيره ما لم يقيم دليل على اختصاصه به ، ولما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ : " وحول الناس معه عليه السلام " ، وقد عقل المعني في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب ، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث : روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الشرح الكبير للدردير : ١٨١/١ ، التاج والاكليل : ٢٠٧/٢ ، المجموع للنووي : ٨٥/٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٩ / ٢ .
(٢) العناية على هامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) تقدم ص / ٢٤٤

حَوْلَ رِءَاءِهِ لِيَتَّحَوَّلَ الْقِحَطُ " . (١) وهو خاص بالرجال دون النساء
عند الجميع .

واستدل اصحاب القول الثاني : بأن القلب مختص بالامام فقط دون المأموم
لأنه نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أصحابه ولأنه لم ينقل
انه عليه السلام أمرهم بذلك .
واستدل أبو حنيفة بأنه لايسن القلب أو تحويل الرءاء لأن الاستسقاء دعاء
عنده ، فلا يستحب فيه قلب الرءاء كسائر الأدعية . وان التحويل لم يكن
من سنة الصلاة ، بل كان للتفاؤل أو غيره .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي ان الراجح ماذهب اليه الجمهور من
استحباب تحويل الرءاء للامام والمأموم ، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم
وفيه " فاستقبل القبلة وحول رءاءه " وحديث عائشة - رضي الله عنها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله ، وقالت بعد ذكر الخطبة : ثم حول الى الناس ظهره وقلب
أو حول رءاءه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " .
وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوماً يستسقي فصلى ركعتين ثم خطبنا فدعا وحول وجهه نحو القبلة ثم حول
رءاءه " . (٢) .

وليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب ، وتفاؤلاً بتحويل الحال من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٢٦/١ ، وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ، وأخرجه
الدارقطني : ٦٦/٢ من حديث جابر - رضي الله عنه .

(٢) تقدم ص / ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٠

(١) الشدة الى الرخاء ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن^(١)

* وقت تحويل الرداء :

اختلفت الروايات في وقت التحويل ، وأفاد حديث عبد الله بن زييد أن التحويل وقع حين استقبال القبلة . (٢) .

وفي حديث علي بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زييد عند البخاري : "فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين" . (٣) .

وفي حديث آدم بسنده ، عن عبد الله بن زييد عند البخاري ايضاً قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين" . (٤) .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن زييد انه - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه" . (٥) .

وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله . وقالت : بعد ذكر الخطبة ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو

(١) رواه البخاري في الطب ، باب الفأل : ٢١٤/١٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه

بلفظ " يعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة " ورواه مسلم في السلام ح (١١٠) وفي رواية لمسلم " وأحب الفأل الصالح " وأحمد في المسند : ١١٨ / ٣ .

(٢) ورد ذلك في لفظ الامام مالك وفيه : " وحول رداءه حين استقبال القبلة " .

الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء : ١٩٠/١ ح (١) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء : ٤٩٧/٢ ، ٤٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس : ٥١٤ / ٢ .

(٥) ولفظه : " وحول رداءه ، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " مختصر سنن أبي داود : ٣٥ / ٢ .

رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " (١) الحديث .
وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوما يستسقي فصلى ركعتين ثم خطب فدعا الله وحول وجهه نحو
القبلة ثم حول رداءه " . (٢)
قال الحافظ ابن حجر : " فعرف بذلك أن التحويل وقع في اثناء الخطبة
عند ارادة الدعاء " . (٣)

* كيفية تقليب الرداء :

للفقهاء فيه قولان :

الأول : ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة (٤) وهو رأى للشافعية الى استحباب
قلب المستسقين أرديتهم فيجعلون ماعلى اليمين على اليسار ، وما على
اليسار على اليمين بلا تنكيس .
الثاني : ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية ، والشافعية في الرأى
الراجح (٥) الى أنه ان كان الرداء مدورا بأن كان جبة يجعل الأيمن على

(١) مختصر سنن أبي داود : ٣٨/٢ .

(٢) تقدم ص / ٢٨٠

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٤٩٩ / ٢ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٨١ ، التاج والاكليل : ٢ / ٢٠٧ ، المغنى

لابن قدامة : ٢٨٩ / ٢ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٨٤ / ١ ، العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، المجموع

للنووى : ٨٥ / ٥ .

الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وان كان مربعا يجعل اعلاه أسفله ، وأسفله اعلاه .

* الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حول رداءه وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن " (١) ، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك . (٢)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه . (٣) الحديث . واستدل أصحاب القول الثاني : بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه استسقى وعليه رداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر . (٤) اذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ، ولم

(١) مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٥٣٥ . وتقدم تخريج الحديث ص / ٢٤٤

(٢) تقدم ص / ٢٨٠ -

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ / ٣٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في جماع أبواب الاستسقاء ، مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٢٥

ح (١١٢٢) من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -

يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو القول الأول بأن يقلب المستسقون أرويتهم فيجعلون ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، لأنه الأشهر في الدليل . والله أعلم .

* * *

خاتمة البحث

الحمد لله الذى وفقنى من الانتهاء من بحثي ، وفي ختام هذا البحث اسجل القول الراجح في أهم مواضع الخلاف بين العلماء ، وذلك بعد أن تبين لي رجحانه في ضوء الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة المطهرة ، واعتبر ذلك أهم النتائج التى توصلت اليها في هذا البحث .

أولاً: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته وانهما مسخران لله - تعالى - .

ثانياً: الكسوف والخسوف شيء واحد في تعبير الفقهاء ، فيقال لهما كسوفان وخسوفان والأشهر في تعبير فقهاء اللغة تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر .

ثالثاً: ان الكسوف والخسوف يعلم بحساب سير النيرين - الشمس والقمر - في منازلهم وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجراها في الأبدار ، والسرار والهلال ، وأما ان الكسوف والخسوف يقتضي من التأثيرات في الخير والشر والسعد والنحس والامانة والاحياء ، وكذا وكذا ٠٠٠ مما يحكم به المنجمون فقول على الله وعلى خلقه بما لا يعلمون .

رابعاً: صلاة الكسوف والخسوف سنة ثابتة مؤكدة بالكتاب والسنة ، وهي مشروعـة حضرا وسفرا للرجال والنساء ، أى في حق كل من هو مخاطب بالمكتوبات الخمس لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان ولخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ، وللمبـيان والعجائـز حضورهما كالجمعة والعـيدين ، وتشرع بلا أذان ولا اقامة ، ويندب ان ينادى لها " الصلاة جامعة " ، ولايشترط لها اذن الامام ، كملة الاستسقاء ، لأن كلامهما

نافلة ، وليس اذنه شرطا في نافلة -

خامسا: تبين لي من خلال عرض أقوال الفقهاء ، ودراسة الأقوال حول وقت صلاة الكسوف ان صلاة الكسوف تصلى في كل وقت من حين الكسوف ، خلافا للجمهور من أنه لاتصلى في وقت نهى عن الصلاة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بادر اليها وعلق صلاة الكسوف برؤية الكسوف ، والخسوف في قوله عليه الصلاة والسلام (فاذا رأيتموهما فصلوا) .

سادسا: اتضح لي من خلال عرض ودراسة الأقوال حول الجماعة في صلاة الكسوف والخسوف انها تسن جماعة ، ويجوز فعلها فرادى لكن الأفضل اداءها في جماعة وليست الجماعة شرط في صحتها .

سابعا: ظهر لي من خلال عرض ودراسة الأقوال حول كيفية صلاة الكسوف انها ركعتان في كل ركعة قيامان ، وقراءتان وركوعان وسجودان ، والسنة أو الأكمل أن يطيل القراءة في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول ، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران ، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك ، أي بقدر مائة وخمسين آية ، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة آية تقريبا ، ويطيل الركوع والسجود ، فيسبح في الركوع الأول قدر مائة آية ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ، والسجود نحو الركوع .

ثامنا: ان الاسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور ، ولكني أرجح مذهب الحنابلة والصاحبين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف لقول عائشة رضي الله عنها: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فمضى

أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدة " وفي لفظ : " صلى صلاة الكسوف فجهر .
بالقراءة فيها " .

تاسعا : تبين لي من عرض أقوال العلماء في مشروعية الخطبة أنها ليست شرطا لصلاة الكسوف ، وأنه لا خطبة لصلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة دون الخطبة ، وإنما خطب بعد الصلاة للرد على زعمهم انهما ينكسفان لموت عظيم ، وهذا مختص به - صلى الله عليه وسلم - وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على نبيه ، والتوبة من الذنوب وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار .

عاشرا : اذا اجتمع كسوف مع صلاة مفروضة كالجمعة فانه يقدم الفرض ان خيف فوته ، لضيق وقته ، والا بأن لم يخف فوت الفرض يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته بالانجلاء .

اما اذا اجتمع الكسوف مع غير المفروضة كالعيد أو الوتر أو التراويح يقدم الكسوف لخوف فوته ، ولو اجتمع كسوف مع صلاة جنازة قدمت الجنازة على الكسوف أكراما للميت ، ولأنه ربما يتغير بالانتظار .

الحادي عشر : يكون قلة الأمطار وعدم نزول الغيث ابتلاء من الله تعالى بسبب غفلة الناس عن ربهم وتفشي المعاصي بينهم .

الثاني عشر : تقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتوبة والاستغفار والذكر والدعاء ، والصبر والتوكل على الله خير علاج في نظر الاسلام للقحط والجذب .

الثالث عشر : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضرا وسفرا عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه -رضي الله عنهم- وتكرر في ايام ثانيا
وثالثا وأكثر ، ان تأخر السقي ، حتى يسقيهم الله تعالى .

الرابع عشر : تبين لي من خلال عرض ودراسة أقوال العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء

أنها ركعتان تؤدي بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد ، الا في مكة
والمدينة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى -
بلا أذان ولا اقامة ، وانما ينادى لها (الصلاة جامعة) ، ويجهر فيهما
بالقراءة كصلاة العيد ويكبر بعد الافتتاح قبل التعوذ سبعا في الركعة الأولى
وخمسا في الثانية برفع يديه ، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة . ويقرأ
في الصلاة ماشاء جهرا كما في صلاة العيدين ، والأفضل ان يقرأ فيهما بسبح اسم
ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية .

الخامس عشر : اتضح لي من خلال عرض اقوال الفقهاء ودراسة الأقوال حول وقت صلاة

الاستسقاء انها ليست لها وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، الا أنها لا تفعل
في وقت النهي عن الصلاة ، لأن وقتها متسع ، فلا حاجة الى فعلها في وقت
النهي ، ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، ولا تتقيد بزوال الشمس
ظهورا ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل وان استسقى الناس عقب صلواتهم
أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

السادس عشر : تبين لي من عرض اقوال الفقهاء في شرطية الخطبة انها ليست شرطا

لصلاة الاستسقاء ، وانما يسن ان يخطب الامام للاستسقاء بعد الصلاة خطبة واحدة
يفتحها بالتكبير تسع مرات ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر

بالاستغفار ، ويدعو رافعا يديه بدعوته صلى الله عليه وسلم (٥) المأثورة .
ويؤمن القوم ، ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيدعوا سرا ، ثم
يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، ويحول الناس أردبتهم .

السابع عشر: اتضح لي من خلال عرض ودراسة الأقوال حول مايسن للاستسقاء ماياتى :

- (١) يأمر الامام الناس بالتوبة من المعاصى والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وصيام وغيرهما ، والخروج من المظالم ، وأداء الحقوق ، لأن ذلك أرجى للاجابة .
 - (٢) التنظف للاستسقاء بغسل وسواك وازالة رائحة وتقليم أظفار ونحوه لئلا يؤذى الناس ، ولايستحب التطيب ، لأنه يوم استكانة وخضوع .
 - (٣) يخرج المرء الى المصلى متواضعا متذللا ، متخشعا (خاضعا) متضرعا (مستكينا) متبذلا (في ثياب بذلة) .
 - (٤) التوسل بأهل الدين والصلاح والشيخوخ والعلماء المتقين والعجائز والأطفال ويسن لكل من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله .
 - (٥) الدعاء بالمأثور ، والدعاء يكون ببطن الكف اذا كان لطلب شيء وتحصيله وبظهر الكف الى السماء اذا اريد به رفع البلاء .
 - (٦) يستحب لأهل الخصب ان يدعوا لأهل الجذب ، لأنه من التعاون على البر والتقوى . والله اعلم .
- وبعد هذا العرض الموجز للقول الراجح في أهم نقاط الخلاف الذى يدور

بين الفقهاء حول صلا تي الكسوف والاستسقاء اتضرع الى الله - عزز
وجل- ان يعفو عن زلاتي ، وما لم يحالفني فيه المواب ، وأن يقبل مني
هذا الجهد المتواضع قبولا حسنا ، وأن يرني الحق حقا ويرزقني اتباعه
والباطل باطلا ويرزقني اجتنابه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

دعاء

اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم
الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون • اهدني
لما اختلف فيه من الحق يا ذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم •

* * *

الفهارس العامة

- * أولا : فهرس الآيات القرآنية
- * ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية
- * ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة
- * رابعا : فهرس المصادر والمراجع
- * خامسا : فهرس الموضوعات

* فهرس الآيات القرآنية :

- (١) اتبعت في هذا الفهرس ترتيب سور القرآن الكريم .
- (٢) رتبت الآيات المستشهد بها حسب تسلسل تتابعها في سورها معتمدا للترقيم المتبع في المصحف الشريف .
- (٣) أثبت رقم السورة الى يمين اسم كل سورة .
- (٤) وضعت رقم الآية أولا ، ثم أتيت بالآية المستشهد بها ، ثم أشرت الى رقم الصفحات التي تم فيها الاستشهاد بالآية .
- (٥) في الآيات التي استشهد بطرف منها رمزت بوضع النقاط في مطلعها للدلالة على أن القسم المحذوف لم يستشهد به .
- (٦) اكتفيت في الآيات الطويلة المستشهد بها الى تثبيت أول الآية فقط دون اكمالها .
- (٧) رمزت بالحروف (ح) للآيات التي ورد ذكرها في التعليقات في الحاشية .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية :

| الصفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|------------|--|-----------|
| | <u>(١) : سورة الفاتحة</u> | |
| ٢٤٣ | الحمد لله رب العالمين | ٢ |
| ٢٤٣ | الرحمن الرحيم | ٣ |
| ٢٤٣ | ملك يوم الدين | ٤ |
| | <u>(٢) : سورة البقرة</u> | |
| ٦٣ | (واستعينوا بالصبر والملاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) | ٤٥ |
| ٣٠٤ | (... وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ...) | ٨٩ |
| ١٠٨ | (... فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ...) | ١٤٤ |
| ٥٨ | (فاذكروني أذكركم ...) | ١٥٢ |
| ٢٦٩ | (... ويلعنهم اللاعنون) | ١٥٩ |
| ٣٢ | (... ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) | ١٦٨ |
| ٢٦٩، ٢٩٨ ح | (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون) | ١٦٩ |
| ٦٢ | (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) | ١٨٦ |
| ١٨٧ ح | (... فاذا أفضتم من عرفات ...) | ١٩٨ |
| ٢٢٤ | (... وزلزلوا حتى يقول الرسول ...) | ٢١٤ |

| الصفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|----------|---|-----------|
| | <u>(١١) سورة هود</u> | |
| ٢٤٢ | (... استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (...) | ٥٢ |
| ٣٩ | (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ البقرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد) . | ١٠٢ |
| ٦٤ | (... واليه يرجع الأمر كله فأعبده وتوكل عليه (...) | ١٢٣ |
| | <u>(١٢) سورة الرعد</u> | |
| ٤٢ | (... ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له) . | ١١ |
| ٢٢٤ | (... ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء (...) | ١٢ |
| ٢٦٦، ٢٦٤ | (... وما دعاء الكافرين الا في ضلال) | ١٤ |
| ٥٨ | (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) . | ٢٨ |

| الصفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|--------|---|-----------|
| | <u>(١٤) سورة ابراهيم</u> | |
| ٤٣ | (... لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) | ٧ |
| | <u>(١٦) سورة النحل</u> | |
| ٦٤ | (... ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون) | ٩٦ |
| | <u>(١٧) سورة الاسراء</u> | |
| ٣٩ | (وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا بصيرا) | ١٧ |
| ٧٥ ، ٣ | (... وما نرسل بالآيات الا تخويفا) | ٥٩ |
| | <u>(١٨) سورة الكهف</u> | |
| ٢٤ | (... مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها...) | ٤٩ |
| | <u>(٢٠) سورة طه</u> | |
| ٥٩ | (اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) | ١٤ |
| | <u>(٢١) سورة الأنبياء</u> | |
| ٣٠٠ | (... ويدعوننا رغبا ورهبا...) | ٩٠ |

| المفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|--------|--|-----------|
| | <u>(٢٢) سورة الحج</u> | |
| ٥٤ | (... ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) | ٤٠ |
| ٥٤ | (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) | ٤١ |
| ١١١ | (... وما جعل عليكم في الدين من حرج ...) | ٧٨ |
| | <u>(٢٤) سورة النور</u> | |
| ١٠٧ | (... ولا يبدین زینتھن الا ما ظھر منها ...) | ٢١ |
| ٥٤ | (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات) | ٥٥ |
| | <u>(٢٥) سورة الفرقان</u> | |
| ٩٨ | (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) | ٢٢ |
| | <u>(٣٠) سورة الروم</u> | |
| ٤٠ ، ٣ | (ظھر الفساد في البر والبحر بما كسبت ایدی الناس لیدیقھم بعض الذی عملوا لعلھم یرجعون) | ٤١ |
| ٢٢٦ | (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ...) | ٤٦ |

| الصفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|--------|--|-----------|
| | <u>(٣٢) سورة الاحزاب</u> | |
| ١٠٧ | (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) | ٥٩ |
| ٣٠٧ | (... وكان عند الله وجيها) | ٦٩ |
| | <u>(٣٤) سورة سبأ</u> | |
| ٤٣ | (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال) | ١٥ |
| | (فاعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم) | ١٦ |
| ٤٣ | (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور) | ١٧ |
| | <u>(٣٥) سورة فاطر</u> | |
| ٣٢ | (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) | ٦ |
| ٤١ | (استكبارا في الأرض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء الا بأهله...) | ٤٣ |
| | <u>(٣٩) سورة الزمر</u> | |
| ٥٦ | (قليا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) | ٥٣ |

| الصفحة | السور والآيات المستشهد بها | رقم الآية |
|--------|---|-----------|
| | <u>(٦٢) سورة الجمعة</u> | |
| ١٩٥ ح | (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ٠٠٠) | ١٠ |
| | <u>(٦٤) سورة التغابن</u> | |
| ٦٤ | (الله لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل المؤمنون) | ١٣ |
| ٣٠ | (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ٠٠٠) | ١٤ |
| | <u>(٦٥) سورة الطلاق</u> | |
| ٦٤ | (٠٠٠) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٠٠٠) | ٢ |
| | <u>(٦٨) سورة القالم</u> | |
| ٣٠٩ ح | (عتل بغد ذلك زنيـم) | ١٢ |
| ٤٤ | (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) | ١٧ |
| ٤٤ | (ولا يستثنون) | ١٨ |
| ٤٤ | (فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون) | ١٩ |

فهرس الأحاديث النبوية

✱ قمت بترتيب الأحاديث الواردة في هذا الفهرس على النحو التالي :

- (١) التزمت في ترتيب الأحاديث الترتيب الألف البائي حسب أوائلها .
- (٢) ابتدأت بالأحاديث التي ينتظمها كل حرف مما هو من غير المعرف بالألف واللام ، ثم أتيت بما هو معرف بالألف واللام .
- (٣) أشرت مقابل كل حديث الى أرقام الصفحات التي وقع فيها الاستشهاد بهذا الحديث .
- (٤) رمزت بالحرف (ح) للأحاديث التي ورد ذكرها في التعليقات في الحاشية .

فهرس الأحاديث النبوية

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------|---|
| | <u>حرف الألف</u> |
| ٤٩ | " اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها " |
| ١٦٨، ٨٤، ٨٣ | " أتيت عائشة ٠٠ حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يملون ٠٠ " |
| ٢٠ | " اذا أتى الرجل القوم فقالوا قحطا ٠٠٠ " |
| ١٠١ | " اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٠٠٠ " |
| ١٨٥ | " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " |
| ١٧ | " اذا بدا الله لشيء من خلقه خشعه ٠٠٠ " |
| ١٤٠، ١٢٦ | " اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة ٠٠٠ " |
| ١٧٠ | " اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا ٠٠٠ " |
| ١٧٧ | " اذا رقد أحدكم عن الصلاة ٠٠٠ " |
| ١٩٤ ح | " اذا سمعت الإقامة فامشوا الى الصلاة ٠٠٠ " |
| ٢١٢ | " اذا شك أحدكم في صلاته ٠٠٠ فليطرح الشك ٠٠٠ " |
| ١٤٧ | " ٠٠٠ أربع ركعات في ركعة ٠٠٠ " |
| ٢٠٨ ح | " ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ٠٠٠ " |
| ٣٠٣ | " أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي ٠٠٠ " |
| ٢٣٩ | " استسقى الله لمضر ٠٠٠ " |
| ٢٣٣ | " استسقى عند أحجار الزيت ٠٠٠ " |

| الصفحة | الحديث النبوي |
|----------|---|
| ٢٥٤ | " أصبح من الناس شاكر وكافر ... " |
| ٢٥٢ | " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... " |
| ١٨٥ | " أصلا تان معا ... " |
| ٢٠٢ | " اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ... " |
| ١١٧ | " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " |
| ١٠٥، ١٠٤ | " ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ... " |
| ٢٤ | " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ... " |
| ٢٨ | " أما والله اني أخشكم لله واتقاكم له ... " |
| ٥٨ | " انا مع عبدى اذ هو ذكرني ... " |
| ١٠٧ | " ان أنس بن مالك أتى قس بن شماس وقد حسر عن فخذه " |
| | " انخسفت الشمس ... فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة |
| ١٣١ | البقرة ... " |
| ٣٠ | " ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها ... " |
| ٤٥ | " ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " |
| ح ٢٠٠ | " ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ... " |
| | " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر |
| ح ٢٩٩ | كفيه ... " |
| | " ان الشمس انكسفت ... فقام ... ركعتين في ثلاث ركعات ، |
| ١٢٥ | وأربع سجدات " . |

| المفحة | الحدث النبوي |
|-----------------------------|---|
| ١١٥، ٩٥ | " ان الشمس خسفت فبعث مناديا الصلاة جامعة ٠٠٠ " |
| ١٦٩، ١٢٤ | " ان الشمس كسفت لموت ابراهيم عليه السلام ٠٠٠ " |
| ١٧٠، ٧٣ ح | " ان الشمس والقمر آيتان ٠٠٠ فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف " . |
| ٨٨، ٨٣، ٧٦، ٧٤ | " ان الشمس والقمر آيتان ٠٠٠ فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا " |
| ١١٨، ١١٦، ٧٨ ، ١٦٨ ، ١٣٠ | " ان الشمس والقمر آيتان ٠٠ فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتمدقوا " . |
| ١٦٩، ١٢٨، ٧٨ | " ان الشمس والقمر آيتان ٠٠٠ يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم " . |
| ١٦ ، ١٣ | " ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا تجلى الله ٠٠٠ " . |
| ١٦٩ ، ١٢٨ | " ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ٠٠٠ فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " . |
| ٣٦ | " ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ٠٠٠ " |
| ٣٧ | " ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ٠٠٠ " |
| ١٨٣ | " ان عند كل اذنين ركعتين الا المغرب ٠٠٠ " |
| ١٨٣ ح | " ان عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب ٠٠٠ " |
| ٨٨ | " انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون ٠٠٠ " |
| ١٣٨ | " انكسفت الشمس على عهد علي فخرج فصلى بمن عنده ٠٠٠ " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|--------------------|---|
| ١٣ | " انكسفت الشمس ... فخرج يجر ثوبه ... " |
| ١٤٥، ١٣٥، ١٣٤، ١٥٩ | " انكسفت الشمس ... فقام فصلى بالناس ست ركعات ... " |
| ١٢٤ | " انكسفت الشمس ... فقام ... لم يكذبك ... " |
| ١٤٧، ١٣٩ | " انكسفت الشمس ... فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات " |
| ٢٥ | " انكم لتعملون أعمالا هي أدق في اعينكم من الشعر ... " |
| ٤٥ | " ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم ... وأما المؤمن ... يدخره " |
| ٢٥١ ح | " ان الله يحب الملحدين في الدعاء ... " |
| ٣٠٠ | " ان الله يستحي اذا رفع العبد يديه ... " |
| ٢٠٦ | " انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ... " |
| ١١٠ | " انما الأعمال بالنيات ... " |
| ١٩٩ | " انما جعل الامام ليؤتم به ... " |
| ٢٥٦ ح | " انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ... " |
| ١٤٤، ١٣٥ | " ان نبي الله صلى ست ركعات ... " |
| ٥٥، ٥٤ | " ان من امتي قوما يعطسون مثل أجور أولهم ... " |
| ٣٠٦ | " انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله ... " |
| ١٠٦ | " انه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ... " |
| ٣٠ | " ان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ... " |
| ١٠٢ | " اني أكون في الصيد وأصلى في القميص الواحد ... " |
| ١٠٦ | " اني سألت رسول الله كما سألتني ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|--------------------|--|
| | <u>المحلى بالألف واللام</u> |
| | (أ) |
| ٢٩٧ | " اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والجرى ... " |
| ٢٩٦ | " اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ... " |
| ٢٣٤ | " اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابه ... " |
| ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٩٦ | " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرثيا طبقا ... " |
| ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٩٦ | " اللهم اغثنا ... اللهم اسقنا ... " |
| ٢٤٠ ، ٣٠١ | " اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ... ونتوسل اليك بعم نبينا . " |
| ٣٠٥ | " اللهم انا نسألك بحق الذي وعدتنا ان تخرجه لنا ... " |
| ٢٤١ ، ٣٠١ | " اللهم انا نستقي بيزيد بن الأسود ... " |
| ٢٩٧ | " اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ... " |
| ٢٩٧ | " اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء ... " |
| ٢٨٧ | " اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا القرع ... " |
| ٥٧ | " اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني ... " |
| ٢٩٨ | " اللهم انك امرتنا بدعائك ... " |
| ٣١٣ | " اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|------------------|--|
| ٢٢٦ | " اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها ..." |
| ٣٠٥ | " اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد ..." |
| ٢٢٤ | " اللهم اهزم الاحزاب وزلزلهم ..." |
| ٢٩٧ | " اللهم حوالبنا ولا علينا ..." |
| ٢٩٨ | " اللهم صيبا نافعا ..." |
| ٢١ | " اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة ..." |
| ٢٤١ ح | " اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه اليك به ..." |
| ٢٩٦ | " اللهم لا اله الا أنت . أنت الغني ونحن الفقراء ..." |
| <u>حرف الباء</u> | |
| ٣٠٣ | " بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فانك أرحم الراحمين ..." |
| ١٥٨ ، ١٢٥ | " بينا انا و غلام ... فوافق تجلي الشمس ..." |
| ١٨٢ | " بين كل آذنين صلاة الا المغرب ..." |
| ١٢٩ ، ١٢٨ | " بينما أنا ... فقرأ سورتين وركع ركعتين " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------|---|
| | <u>حرف التاء</u> |
| ١٠٥ ح | " ... تجل بثوبه ... " |
| ٢٤٦ | " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ... " |
| | <u>حرف الثاء</u> |
| ١٧٣ | " ثلاث ساعات كان ... ينهانا ان نصلى فيهن ... " |
| ٢٧٠ ، ٢٧١ | " ثلاث لا ترد دعوتهم ... " |
| ١٣١ ، ١٩٠ ح | " ... ثم انصرف وقد تجلت الشمس " |
| ١٥٨ ، ١٣٠ | " ... ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ... " |
| ١٢٥ ، ١٥٨ | " ... ثم سجد بنا كأطول ما سجد في صلاة قط ... " |
| ١٥٨ | " ... ثم سجد سجودا طويلا ... " |
| ١٦٠ | " ... ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال ... " |
| ١٥٩ | " ... ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال ... " |
| ٥٣ | " ... ثم يقدرن على ان يغيروا ولا يغيرون ... " |
| | <u>حرف الجيم</u> |
| ٣٨ | " جاء ثلاث رهط ... يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|------------------|---|
| ٧٢ | " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاذا هو يسأل عن الاسلام ... " |
| ٣١٩ | " ... جعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه ... " |
| ٣١٩ | " جعل العطف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن ... " |
| ١٦٢ | " جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ... " |
| ٣٨٤ ، ٢٤٤ | " جهر فيهما بالقراءة ... " |
| <u>حرف الحاء</u> | |
| ١٠٥ ، ١٠٣ | " حسر الأزار عن فخذه وهو جالس مع أصحابه ... " |
| ٥٤ | " حق المسلم على المسلم ست ... " |
| ح ٣١٧ | " حول رداءه حين استقبال القبلة " |
| ٣١٦ | " حول رداءه ليتحول القحط ... " |
| <u>حرف الخاء</u> | |
| ٢٦٩ | " خرجت لأخبركم بليلة القدر ... " |
| ٢٤٥ | " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً ... فلم يخطب كخطبتكم ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------------|--|
| ح ٢٤٢ | " خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فمأزاد على الاستغفار ... |
| ٢٨٠ | " خرج نبي الله ... يوماً يستسقي فمأزاد على الاستغفار ... |
| ١٣٠، ١١٥، ١١٤ | " ولا إقامة ... |
| ٢٥٢ | " خسفت الشمس ... فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ... |
| ١٣٠، ١١٥ | " خسفت الشمس ... فمأزاد على الاستغفار ... |
| ح ٨٩، ٨١، ٧٩ | " بالناس ... |
| ح ١١٧ | " خسفت الشمس ... فقام ... فزعا يخشى ان تكون الساعة ... |
| ١١٨ | " خسف القمر في السنة الخامسة فمأزاد على الاستغفار ... بأصحابه الكسوف " |
| ٤٢، ٢١، ٢٠ | " خسف القمر وابن عباس في البصرة فمأزاد على الاستغفار ... ركعتان ... " |
| ١٤٧ | " خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ... " |
| ٧٢ | " خمس ركوعات في ركعة ... " |
| | " خمس صلوات في اليوم والليله ... " |
| <u>حرف الـدال</u> | |
| ح ١٠٥ | " دخل على ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيته ... " |
| ٢٤٦ | " دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب ... " |
| ١٠١ | " دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|--------|---|
| | <p><u>المحلى بالألف واللام</u></p> <p>(د)</p> |
| ٣٠ | " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " |
| ٥٢ | " الدين النميحة قلنا لمن ... " |
| | <p><u>حرف الـذال</u></p> |
| ح ١٠١ | " ذلك عرق وليست بالحيفة ... " |
| ح ٦١ | " ذهب النبي الى بني عمرو بن عوف ليصلح ... " |
| | <p><u>حرف الـراء</u></p> |
| ٣١٧ | " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول ... " |
| ٩٩ | " رفع القلم عن ثلاثة ... " |
| | <p><u>حرف الـسين</u></p> |
| ١٠٨ | " سألت (أم سلمة) ... أتصلى المرأة في درع وخمار ... " |
| ١٨٥ | " سمع قوم الإقامة فقاموا ... فقال اصلاتان معا " |
| ٣١٩ | " سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------|--|
| | <p style="text-align: center;"><u>حرف الشين</u></p> |
| ٢٤٣ | " شكا الناس ... فأمر بمنبر ووعده الناس ... " |
| | <p style="text-align: center;"><u>حرف الصاد</u></p> |
| ١٦٤ | " صلى ابن عباس بجنب النبي ... فلم يسمع منه حرفا ... " |
| ١٢٥ ، ١٦٣ | " صلى بنا .. في كسوف الشمس لانسمع له صوتا ... " |
| ١٣٧ | " صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدة .. " |
| ١٦٤ | " صلى صلاة الكسوف وجهر فيها ... " |
| ٢١٢ | " صلى الظهر خمسا ... فسجد سجدتين بعدما سلم " |
| ٢١١ | " صلى لنا ... ركعتين ثم قام فلم يجلس ... " |
| ٧٣ ح | " صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدة " |
| ١٣٦ | " صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ... ثلاث مرات ثم سجد سجدتين " |
| ١٣٧ | " صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ... أربع مرات .. والاخرى مثلها " |
| ١٢٣ | " صلى الكسوف ركعتين كصلاة العيد " |
| ١٨٦ | " صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ... " |
| ١٦٣ | " صلاة النهار عجماء ... " |
| ١٧٥ ح ، ١٨٠ | " صل صلاة الصبح ثم أقصر ... حتى تطلع الشمس ... " |
| ١٠٦ | " صل الصلاة لوقتها ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|--------|--|
| ١٨٢ | " صلوا قبل المغرب ركعتين ... " |
| ٢٠٨ | " صلوا كما رأيتموني اصلي ... " |
| ٢٨٨ | " صنع ... في الاستسقاء كما صنع في العيد " |
| | <u>المحلى بالألف واللام</u> |
| | (ض) |
| ٢٤ | " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ... " |
| | <u>حرف الطاء</u> |
| ٥٧ | " طوبي لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا " |
| | <u>حرف العين</u> |
| ٦٢ | " عجا لأمر المؤمن ان أمره كله خير ... " |
| ٢٦ | " عرضت على الجنة والنار ... ولو تعلمون ما أعلم ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|------------|--|
| | <u>حرف الغين</u> |
| ١٠٥ ح | " غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان... " |
| ١٠٤ | " غطى فخذيك فان الفخذ عورة " |
| ١٠٤ | " غطى فخذيك فان الفخذين عورة " |
| | <u>حرف الفاء</u> |
| ٧٥ | " فاذا خسف واحد منهما فصلوا ... " |
| ١٢٧ ح | " فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة ... " |
| ٧٣ ح ، ١٧١ | " فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي " |
| ٧٥ ح ، ٧٧ | " فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة " |
| ٧٥ | " فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة " |
| ٢١٨ ح | " فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ... " |
| ٣١٧ | " فاستقبل القبلة وقلب رداءه فملى ركعتين " |
| ٢٦٩ ح | " فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " |
| ٢٥٤ | " فأما من حمدني على سقاي وأثنى عليّ ... " |
| ٣١١ | " فان استطعت ان يستغفر لك فافعل " |
| ١٠٢ ح | " فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|---------------|---|
| | <p style="text-align: center;"><u>المحلى بالألف واللام</u></p> <p style="text-align: center;">(ف)</p> |
| ١٠٣ | "الفخذ عورة" |
| | <p style="text-align: center;"><u>حرف القاف</u></p> |
| ٢١٣ | " قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام ... " |
| ٨٨ ح | " قاموا يذكرون الله ولا يصلون ... " |
| ٢٦٠ | " قدم الناس ابا بكر حين ذهب ... ليصلح بين بني عوف " |
| | " قدم الناس عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تأخر |
| ٢٦٢ | النبوي ... " |
| ١٥٤ | " قرأ بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان أو الروم ... " |
| ١٢٨ | " قرأ سورة الحج وياسين ... " |
| ١٢٩ | " قرأ سورتين وصلى ركعتين " |
| ١٥٤ | " قرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين " |
| ١٥٤، ١٥٢، ١٣١ | " قرأ نحو من سورة البقرة ... " |
| ١٥٥ | |
| ٣٠٦ | " قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم .. " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------|---|
| | <u>حرف الكاف</u> |
| ١٧٩ ح | " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يملى الا ركعتين ... " |
| ١٠٤ | " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيته ... " |
| ٣٧ | " كان النبي صلى الله عليه وسلم ... معتكفا فأتيته ازوره ليلة " |
| ٢٩٩ | " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا ... " |
| ١٨٦ | " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يملى قبل العيد شيئا ... " |
| ٣١٠ | " كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ... " |
| ١٦٤ | " كان يسمع الآية أو الآيتين ... " |
| ١٧٢ | " كسفت الشمس ... فجعل يملى ركعتين ركعتين ويسأل ... " |
| ١٣٢ | " كسفت الشمس ... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات واربع سجعات " |
| ١٥٤ | " كسفت الشمس ... فصلى علي فقرأ بياسين ونحوها ... " |
| ١٥٥ | " كسفت الشمس ... فقام فحزرت قراءته فرأيت ... " |
| ٧٤ ح، ١١٧ ح | " كسف القمر ... فصلى ... صلاة الكسوف " |
| ٣٠٩ | " كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ... " |
| ٣٠٩ ح | " كل عتل جواظ مستكبر ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-------------------|---|
| ١٨٣ | " كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري " |
| ١٢٧ | " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس... " |
| ٢٧ | " كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً... " |
| ٣١٢ | " كيف يفلح قوم شجوا نبيهم " |
| <u>حرف الـلام</u> | |
| ٢٤٢ | " لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء... " |
| ٣١٧ | " لما اراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه " |
| ١٦٧ | " لما انصرف من صلاة الكسوف... حمد الله واثنى عليه " |
| ١٨٧ | " لما جاء لمزدلفة نزل فتوضأ... " |
| ٨٩ ح | " لما كسفت الشمس... وكان كسوفها أول النهار " |
| ٢١ | " لم تظهر الفاحشة في قوم... الا فشا فيهم الطاعون... " |
| ب | " لم يشكر الله من لم يشكر الناس " |
| ٢٥٧ | " لولا عباد لله ركع وصبيان رضع وبهائم رتع... " |
| ١٧٩ | " ليلغ شاهدكم غائبكم ولا تصلوا بعد الفجر الاسجدتين " |
| ٣١ | " ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-----------|---|
| | <u>حرف الميم</u> |
| ١٩٥ ح | " ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقضي ... " |
| ١٩٤ | " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا " |
| ٢٥٢ | " ما انعمت على عبادي من نعمة الا أصبح ... " |
| ١٠٩ | " ما بين المشرق والمغرب قبله " |
| ٣٠ | " ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء " |
| ١٥٨ ، ١٣٠ | " ما سجدت سجودا قط كان أطول منها " |
| ٦٠ | " ما عمل ابن آدم من عملانجي له من عذاب الله من ذكر الله . " |
| ١٩٤ ح | " ما فاتكم فأتتموا " |
| | " ما كان لأبي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله |
| ٢٦١ | عليه وسلم " |
| | " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي . . . الا يوشك ان يعصم |
| ٥٢ | الله بعقاب " . |
| ٢١. | " مانقض قوم العهد الاسلط الله عليهم عدوهم ... " |
| ٢١ | " ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ... " |
| ٥٢ | " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل ... " |
| ٢٠٤ ح | " مررت على موسى وهو قائم يصلى في قبره ... " |
| ٢٠٤ ح | " مررت ليلة اسرى بي ... " |

| الصفحة | الحديث النبوي |
|--------|--|
| ١٠٤ | " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذه ، مكشوفتان ... " |
| ٣٠٤ | " مر على موسى وهو قائم يصلى في قبره " |
| ٩٩ | " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ... " |
| ٣٠٤ | " من زار قبري وجبت له شفاعتي ... " |
| ٥٧ | " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرج ... " |
| ٢٦١ | " من نابه شيء في صلاته فليسيح ... " |
| ١٧٧ | " من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ... " |
| ٢٥٧ ح | " مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع ... " |
| ١٨١ | " مهلا ياقيس أملا تان معا ... " |
| | <u>حرف النون</u> |
| ١٠٦ | " نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت " |
| ١٧٤ ح | " نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس ... " |
| | <u>حرف الهاء</u> |
| ٢٥٢ | " هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ ... " |
| ٢٥٥ | " هل تنصرون وترزوق الا بضعفائكم ... " |
| ١٨١ | " هما اللتان بعد الظهر ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|---------|---|
| | <u>حرف الواو</u> |
| ٥٤ | " واذا استنصحك فانصحه له " |
| ح ٢٠٦ | " واذا شك أحدكم في صلاته فليتحري ... " |
| ١٠٢ | " وازره ولو بشوكه " |
| ٥٤ | " وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ... " |
| ح ١٧٣ | " ... وترتفع قيس رمح أو رمحين ... " |
| ح ١٩١ | " وصلى بهم وركع خمس ركعات ثم جلس كما هو ... " |
| ٢٣٢ | " وعد الناس يوما يخرجون فيه ... " |
| ٤٢ ، ٢١ | " ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ... " |
| ٤٢ ، ٢١ | " ولم ينقموا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين ... " |
| | " ولم ينقموا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم |
| ٤٢ ، ٢١ | عدوا ... " |
| ٤٢ ، ٢١ | " وما جار قوم في حكم الا كان البأس بينهم " |
| ٤٢ ، ٢١ | " وما طفف قوم الميزان الا أخذهم الله بالسنين " |
| ٢١ | " ولافتت الفاحشة في قوم الا أخذهم الله بالموت ... " |
| ٤٢ ، ٢١ | " ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم القطر " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|-----------------|---|
| | <p style="text-align: center;"><u>حرف : لا</u></p> |
| ٣١١ | " لا تنسنا من دعائك ... " |
| ٣١ | " لاحسد الا من اثنتين ... " |
| ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٢ | " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ... " |
| ٤٥ ح | " لا يرد القدر الا الدعاء ... " |
| ٢٧ | " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... " |
| ٢٧ | " لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ... " |
| ب ح | " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " |
| ١٠٠ | " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " |
| ١٠١ | " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... " |
| ١٠٨ | " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " |
| ١٨٠ | " لا يمنعن أحدكم ... اذان بلال ليل " |
| | <p style="text-align: center;"><u>حرف الياء</u></p> |
| ١٦٨ ، ١٣٠ | " يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم ... " |
| ١٦٨ ، ١٣٠ ، ٧٨ | " يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله ان يزني عبده ... " |
| ٢٤١ ح | " يا أيها الناس ان رسول الله كان يرى للعباس ... " |

| المفحة | الحديث النبوي |
|------------|--|
| ١٧٨ | " يا بني عبد مناف لا تمنعوا ... " |
| ٣٦ | " يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ... " |
| ٣١١ | " يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن ... " |
| ١٨٤ | " ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما " |
| ٢٧ | " يا غلام اني اعلمك كلمات ... " |
| ٤٢، ٢١، ٢٠ | " يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن ... " |
| ١٤ | " يخوف الله بهما عباده " |
| ٢٥١ | " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ... " |
| ٣١٠ | " يستنصر بمعاليك المسلمين " |
| ٣١٧ ح | " يعجبني الفأل المالح الكلمة الحسنة " |
| ٢٥٢ | " يكون الناس مجديين فينزل الله عليهم رزقا ... " |
| ٢٦٨ ح | " يمد يديه الى السماء ... " |

ثالثا : فهرس الاعلام المترجم لهم في الرسالة :

| المفحة | اسم العلام |
|----------|---|
| | <u>حرف الألف</u> |
| ١١٩ | ابراهيم بن زيد النخعي |
| ٢٣ | ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاستاذ الاسفراييني |
| ١٣٩ | أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر |
| ١٣٩ | أحمد بن الحسين بن علي البيهقي |
| ١٤٩ | أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية |
| ٨٩ | أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني |
| ٩١ | أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني |
| ٣٠٢ | أحمد بن محمد القسطلاني |
| ٦٩ | أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب |
| ١٢١ | اسحاق بن ابراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي بن راهويه |
| ٨٢ | اسماء بنت أبي بكر الصديقي |
| ٦٩ | اسماعيل بن حماد الجوهري |
| ١٨٩ | أصبغ بن الفرغ بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان |
| ٢١١ | أم بحينه |
| ٢٣٧، ١٠٣ | أنس بن مالك الانصاري |

| المفحة | اسم العلم |
|--------|---|
| | <u>حرف الجيم</u> |
| ١٣٢ | جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري |
| ١٠٣ | جرهد بن رادخ الأسلمي |
| | <u>حرف الحاء</u> |
| ١٢١ | حبيب بن ثابت |
| ١٤٧ | حذيفة بن حسل بن جابر العبسي |
| ١٤٧ | أحمد بن محمد الخطابي |
| ٢٣٤ | الحويرث بن عبد الله الغفاري |
| | <u>حرف الخاء</u> |
| ٢١٢ | الخرباق - ذو اليمين |
| | <u>حرف الراء</u> |
| ٤١ | رفيع بن مهران أبو العالقة |
| | <u>حرف السين</u> |
| ١٢٢ | سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي |
| ١٨٢ | سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي |

| المفحة | اسم العلام |
|----------|--|
| ٢٦٩ | مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي |
| ١٢١ ، ٩١ | محمد بن ابراهيم بن المنذر |
| ١٥ | محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله ابن القيم |
| ٢٤٧ | محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي |
| ٩٢ | محمد بن ادريس ، أبو عبد الله الشافعي |
| | محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر ، ابن خزيمة |
| ٢٠ | محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري |
| ١١٤ | محمد بن الحسن بن مزيد الشيباني |
| ٢٣ | محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني |
| ١٠٤ | محمد بن عبد الله بن جحش |
| ١٤ | محمد بن عبد الله بن محمد الاشيلي المالكي المعروف بابن العربي |
| ١٤١ | محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام |
| ١٦٥ | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني |
| ١٨ | محمد بن علي بن وهب بن مطيع |
| ١٤٦ | محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي |
| ١٤٢ | محمد بن الفضل البلخي أبو عبد الله |
| ٣٠٢ | محمد بن محمد بن محمد بن الحاج |
| ١٦ | محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي |
| ٣٠٢ | محمد بن يوسف الكرمانلي |

| المفحة | اسم العله م |
|--------|---|
| ١٠٦ | مسلم بن الحجاج القشيري ، أبو الحسين ، الامام مسلم |
| ١٠٤ | معمر بن عبد الله بن نفله |
| | <u>حرف النون</u> |
| ١٣ | النعمان بن بشير الانصاري |
| ٩١ | النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة |
| | <u>حرف الهاء</u> |
| ٢٤٤ | هشام بن اسحاق |
| ١٤٥ | هشام الدستوائي |
| | <u>حرف اليا</u> |
| ١٥٧ | يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، محيي الدين النووي |
| ١١٤ | يعقوب بن ابراهيم الانصاري |
| ١٤٨ | يوسف بن عبد الله ، أبو عمر ابن عبد البر |

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع (١)

• أولاً : القرآن الكريم م .

ثانياً : التفسير وعلومه ===

* احكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المتوفى عام ٤٥٢ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار المعرفة

• بيروت

* تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة ، عبد العزيز بن عبد الله الحميدى

• طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض

* تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة لبنان ١٤٠٢ هـ .

* التفسير القيسم : أبو عبد الله شمس الدين : محمد بن أبي بكر بن

أيوب بن مسعد الزرعي الدمشقي المتوفى ٧٥١ هـ ، جمع أويس

الندوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

• ١٣٩٨ هـ

* زاد المسير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ ،

• المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي المتوفى ١٢٨٨ هـ

• المكتبة الاسلامية استنبول ، ١٩٨٤ م .

(١) اسقطت (أل) التعريف في ترتيب المصادر والمراجع .

ثالثاً : الحديث الشريف - كتبه وشروحه :

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، نشر المكتب الإسلامي .

* أوائل الثقات ، أبو حاتم البستي محمد بن حبان المتوفى عام ٣٥٤ هـ ، الطبعة

الأولى ١٣٩٣ هـ .

* تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى

عام ٧٤٨ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للإمام الحافظ عبد العظيم بن

عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦ هـ ، دار احياء التراث العربي

بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

* التعليق المغني على الدار قطني ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، أبو الطيب محمد

شمس الحق العظيم أبادى ، تحقيق عبد الله هاشم المدني

دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، توزيع عبد الله المدني ،

المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

* تقريب التهذيب ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ ،

الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن على بن حجر

العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم

المدني ، المدينة المنورة ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ .

* تلخيص المستدرک مطبوع مع المستدرک ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، اعداد يوسف المرعشلي ، دار المعرفة

بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

- * تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- * تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ، نشر
مكتبة السروات للنشر والتوزيع .
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، أبو السعادات مجد الدين
المبارك بن محمد بن الجزري ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق
عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٠ هـ ، طبعة
نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ .
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- * الجواهر النقي ، مطبوع مع السنن الكبرى ، علاء الدين بن علي بن عثمان
المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى عام ٧٤٥ هـ ، الطبعة
الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، مطبوع مع نصب الراية ، إدارة المجلس
العلمي ، دار الحديث .
- * الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق محمد رياض خورشيد
مكتبة الغزالي دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
- * رياض الصالحين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد العزيز
رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، ومراجعة شعيب الأرناؤوط ، دار
المأمون للتراث ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
الرياض ١٤٠٢ هـ .

- * زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر
المتوفى عام ٧٢٨ هـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ،
مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الاسلامية ، الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن اسماعيل الكحلانسي
الضنعاني ، المعروف بالأمير المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، دار الفكر،
بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الاسلامي .
- * سلسلة الاحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الاسلامي .
- * سنن ابن ماجه ، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى
عام ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت
- * سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدى ، المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، اعداد وتعليق عزت عبيد
الدعاسي ، وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، سورية ،
١٣٨٨ هـ .
- * سنن الترمذى ، مطبوع مع تحفة الأحمدي ، محمد بن عيسى المتوفى عام ٢٧٩ هـ
دار الكتب العلمية ، لبنان .
- * سنن الدار قطني ، على بن عمر الدار قطني ، المتوفى عام ٣٨٥ هـ ، تحقيق
عبد الله المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، توزيع
عبد الله المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

- * السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين على البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ ،
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- * سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندی ، أحمد بن شعيب
على النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- * شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد الزرقاني ، مطبعة الاستقامة ، المكتبة
التجارية الكبرى ، مصر ١٣٧٣ هـ .
- * شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر
بيروت ١٤٠١ هـ .
- * شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامه الطحاوي الحنفي ، المتوفى عام
٣٢١ هـ ، تحقيق محمد زهرة النجار ، الطبعة الأولى ، دارالكتب
العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- * صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- * صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري ، المتوفى عام ٣١١ هـ ،
تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ،
شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .
- * صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى
عام ٢٥٦ هـ ، الطبعة السلفية ، وطبعة دار احياء التراث العربي
بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- * صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ المكتب الاسلامي ، بيروت .

- * صحيح مسلم ، مطبوع مع شرحه للنووي ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى
عام ٢٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- * ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية
المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- * طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
عام ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ
- * طرح التثريب في شرح التثريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن
الحسين العراقي المتوفى عام ٨٠٦ هـ ، دار احياء التراث
العربي ، بيروت .
- * عارضه الأهودى في شرح سنن الترمذى ، للإمام ابن العربي المالكي المتوفى
٥٤٣ هـ .
- * عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد
العيني المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، احياء التراث العربي ، بيروت .
- * فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى
٨٥٢ هـ ، الطبعة السلفية ، طبعة احياء التراث العربى ،
بيروت ١٤٠٢ هـ .
- * الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ مزجها الشيخ يوسف
النبهاني ، دار الكتب العربية الكبرى مصر ١٣٥٠ هـ .
- * كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لاسماعيل
ابن محمد العجلاني المتوفى ١١٦٢ هـ نشر وتوزيع مؤسسة
الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

- * مجمع الزوائد ، نور الدين الهيتمي المتوفى عام ٨٠٧ هـ ، مؤسسة المعارف
بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي
وتهذيب ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة
المحمدية .
- * المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، اشراف د . يوسف عبد الرحمن
المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة
المكرمة .
- * مسند الامام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقسام
والأفعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز
مكة المكرمة .
- * مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- * مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن
أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى عام ٢٣٥ هـ ، تحقيق الاستاذ
عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ١٣٨٦ هـ .
- * مصنف عبد الرزاق في الاحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام المنعاني
المتوفى عام ٢١١ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس
العلمي ، الهند ، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ .

- * معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، حمد بن ابراهيم بن
الخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، مكتبة السنة المحمدية .
- * المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠ هـ ،
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار
العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩ هـ .
- * المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، رتبته ونظمه ليف من المستشرقين
نشره د . أ . ي . ونسك ، طبعة ١٩٣٦ م ، مكتبة بريل في
مدينة ليدن .
- * موطأ الامام مالك ، مالك بن أنس الأصبحى المتوفى عام ١٧٩ هـ ، صححه ورقمه
وخرج أحاديثه وعلق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ،
دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * نصب الراية لأحاديث الهداية ، عماد الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي ، المتوفى عام ٧٦٢ هـ ، دار الحديث .
- * النهاية في غريب الحديث ، أبو السعادات مجد الدين المبارك الجزرى المتوفى
عام ٦٠٦ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوى
طبعة انصار السنة المحمدية ، باكستان .
- * نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن على
ابن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ تحقيق الاستاذان طه
عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، نشر مكتبة
الكلية الأزهرية ، القاهرة .

رابعاً : الفقه وأصوله :

(١) أصول الفقه :

- * ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٧م .
- * أصول السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، الهند ، دار الفكر ، بيروت .
- * أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت .
- * التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى عام ٧٤٧ هـ الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية ، مطبوع مع التلويح ، ١٣٢٢ هـ .
- * روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١ هـ
- * شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفى عام ٩٧٢ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢ هـ .
- * قواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصاري ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

- * المستقصى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ
- * منهاج الوصول الى علم الأصول ، مطبوع مع نهاية السؤل ، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- * نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوى المتوفى عام ٢٧٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

(٢) الفقه :

الفقه الحنفي :

- * الآثار ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩ هـ مطبوعة أنور محمد لكهنو ، الهند .
- * الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى عام ١٨٢ هـ ، تحقيق أبو الوفاء ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة، ١٣٥٥هـ
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجم الحنفي المتوفى عام ٩٧٠هـ دار الفكر ، بيروت .
- * بدائع المنافع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر .
- * بداية المبتدى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت .

- * البناية شرح الهداية ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت
١٤٠٠ هـ .
- * تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن محمد أبو محمد فخر الدين الزيلعي
المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى ببولاق
مصر ١٣١٣ هـ .
- * تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام ٥٣٩ هـ ، تحقيق وتعليق
د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة
دمشق ١٣٧٧ هـ .
- * جوهرة النيرة ، شرح مختصر القدوري مطبوع مع اللباب ، الطبعة الأولى
مطبعة السعادة مصر عام ١٣٢٤ هـ .
- * حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المعروفة "بحاشية
ابن عابدين " ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى
عام ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة البابي الحلبي
وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .
- * حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، أحمد بن محمد
الطحطاوى المتوفى عام ١٢٣١ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
- * حاشية الفتاوى الخانية ، المعروفة " بفتاوى قاضيخان " والفتاوى البزازية
مطبوع مع الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكيرية ، فخر الدين
حسن بن منصور المتوفى عام ٢٩٥ هـ ، الطبعة الثانية
دار المعرفة ، بيروت .

- * الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله بن محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى عام ١٨٩ هـ تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني ،
عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ .
- * الدر المختار ، مطبوع مع رد المحتار ، علاء الدين محمد بن علي الحفكي
المتوفى عام ١٠٨٨ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٦ هـ .
- * درر الحكام في شرح غرر الأحكام : وهما للعلامة محمد بن فرامرز بن علي
الشهير بملاخسرو المتوفى عام ٨٨٥ هـ ، وبهامشه حاشية
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى عام ١٠٩٦ هـ وكلاهما
مطبوعان بمطبعة الشرقية ، بمصر ١٣٠٤ هـ .
- * شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، أكمل الدين محمد
ابن محمود البابرقي ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ ، الطبعة الثانية ،
دار الفكر ، بيروت .
- * شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفى ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- * الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة
بيروت .
- * اللباب شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الميداني والكتاب للقدوري ، مطبعة صبيح
بالقاهرة .
- * الميسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ
الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٤ هـ .

- * المدخل لابن الحاج ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالازهر .
- * مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي المتوفى
١٠٦٩ هـ مطبوع مع حاشية الطحطاوى عليه ، المطبعة
العلمية بمصر ١٣١٥ هـ .
- * الهداية شرح بداية المبتدى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين
على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة
الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

الفقه المالكي :

- * أقرب المسالك لمذهب مالك ، وهو مختصر ألفه العلامة أحمد بن محمد بن
أحمد الدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ .
- * أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، لابي بكر بن حسن
الكشناوى ، المتوفى عام ١١٥٤ ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى
الباي الحلبي مصر .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للشيخ الامام الحافظ أبي الوليد محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٩٥ هـ ،
الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- * التاج والاكليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، لأبي عبد الله المواق المتوفى
٨٩٧ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة مصر ،
- * جواهر الاكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك ، للشيخ
صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، صححه فضيلة الاستاذ الشيخ
محمد محيسن ، نشر عبد الحميد أحمد حنفي ، المراسلات ، مصر

- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ
الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٩هـ .
- * حاشية العدوى على شرح الخرشي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، الطبعة
الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر ١٣١٧هـ
- * شرح الخرشي على خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ ،
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٧هـ
- * الشرح الصغير ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى عام ١٢٠١هـ ،
مطبوع بهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة
السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن
محمد الصاوي المتوفى ١٢٤١هـ ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٠م
- * الشرح الكبير ، مطبوع بحاشية الدسوقي ، للعلامة أحمد الدردير المتوفى
١٢٠١هـ ، تصوير دار الفكر ببيروت ، المطبعة الأميرية
ببولاق مصر ١٣١٧هـ .
- * الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور القرافي المتوفى
عام ٦٨٤هـ مطبوع مع تهذيب الفروق والقواعد السينية في
الأسرار الفقهية لمؤلفه الشيخ محمد علي ابن المرجوم الشيخ
حسين مفتي المالكية ، وحاشية عمدة المحققين ، سراج الدين
قاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط ، المتوفى
٢٧٣هـ المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق ، نشر
دار المعرفة في بيروت عن طبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٤٧هـ
- * المدونة ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس امام المذهب برواية سحنون بن
سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك
دار الفكر ، بيروت

* المقدمات الممهّدة ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجسّد
المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، مطبوع بهامش المدونة ، دار الفكر
بيروت .

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الحطاب ، المتوفى ٩٥٤ هـ ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، مصر .

الفقه الشافعي :

* أحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، ومعها المغني عن حمل الأسفار في
الأسفار في تخريج ما فيه من الاخبار للحافظ عبد الرحيم
العراقي ، وشرحه اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي .

* أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ أبي يحيى بن زكريا الانصاري المتوفى
عام ٩٢٦ هـ طبع بالمطبعة اليمينة بمصر ، نشر مصطفي
الحلبي وأولاده .

* الأم ، للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي ، وبهامشه مختصر
المزني المتوفى عام ٢٦٤ هـ .

* الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى
٩٧٧ هـ .

* الأنوار لاعمال الأبرار ، للعالم الفاضل والامام الكامل يوسف الاردبيلي ، مؤسسة
الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

- * حاشية البجيرمي على شرح الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني الخطيب
مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٠ هـ
- * حاشية الشبراملسي ، المتوفى ١٠٨٧ هـ على نهاية المحتاج ، مكتبة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- * حاشية أحمد القليوبي ، المتوفى ١٠٦٩ هـ على شرح الجلال المحلى المتوفى ٨٦٤ هـ
طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين : للامام النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة
المكتب الاسلامي .
- * المجموع شرح المهذب ، للامام النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة المنيرية
بدون تاريخ .
- * مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب
المتوفى ٩٧٧ هـ ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ .
- * منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج ،
ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ .
- * المهذب ، للشيخ الموفق ابي اسحاق ابراهيم بن يوسف الفيروز أبادي ، المتوفى
٤٧٦ هـ مطبوع مع شرحه المجموع .
- * نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، ومعه حاشية
الرشيدى أحمد بن عبد الرزاق محمد أحمد المتوفى ١٠٩٦ هـ ،
وحاشية نور الدين الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧ هـ ، مطبوعة بمطبعة
مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ .

- * الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، للامام الغزالي مطبعة ادارة الطباعة المنيرية ، وشرحه (فتح العزيز) مطبوع بذييل المجموع بمطبعة التضامن بمصر .

الفقه الحنبلي :

- * الاقناع في فقه الامام أحمد ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى عام ٩٦٨ هـ مطبوع مع شرحه كشاف القناع ، مطبعة انصار السنة المحمدية .

- * الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ تصحيح وتحقيق حامد الفقي .

- * الروض المربع ، لمنصور البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ ، مطبعة انصار السنة المحمدية .

- * زاد المستنقع ، لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي المتوفى عام ٩٦٨ هـ مطبوع مع شرحه الروض المربع للشرح الكبير لمختصر الخرقسي لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفى عام ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني بدار الكتاب العربي ، ببيروت عام ١٣٤٠ هـ .

- * الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الاسلامي ، ببيروت .

- * كتاب الفروع ، للشيخ شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ويليه تصحيح الفروع للعلامة

- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى
٨٨٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ ، دار مصر للطباعة .
- * كشاف القناع شرح الاقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
المتوفى ١٠٤٦ هـ مطبوع بمطبعة أنصار السنة المحمدية
١٩٣٧ م .
- * المبدع شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ نشر المكتب الاسلامي .
- * مجموعة فتاوى ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، اشراف
الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مطابع الرياض
الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .
- * المغني ، شرح مختصر الامام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد
الخرقي المتوفى عام ٣٢٤ هـ ، والشارح هو أبو محمد عبد الله
ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ ،
طبع مع الشرح الكبير بدار الكتاب العربي ، ببيروت عام ١٣٤٠ هـ
- الفقه الزيدي :
- * البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، للامام المهدي أحمد بن يحيى
المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبع بمطبعة السنة المحمدية
الطبعة الأولى عام ١٣٦٨ هـ .

- * الازهار للامام المهدي ، أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، مع شرحه للعلامة أبي الحسن عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح المتوفى ٨٧٧ هـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ .

الفقه الظاهري :

- * المحلى ، للامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد شاکر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

الفقه العام :

- * اغاثة اللفان من موائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، تحقيق وتعليق د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن دمشقي العثماني الشافعي ، عنى بطبعه خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، طبع على نفقة أمير قطر عام ١٤٠١ هـ .
- * الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

خامسا : كتب اللغة :

- * القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي
الشيرازي ، المتوفى ٨١٧ هـ .
- * لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المتوفى
عام ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت ، نشر المكتبة الفيصلية .
- * مجلد اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، المتوفى
سنة ٣٩٥ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبع بالمطبعة
الأميرية ، الطبعة الثالثة عام ١٣٢٩ هـ .
- * المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن
محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ ، المكتبة
العلمية ، بيروت .
- * المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، حققه محمود سيد الكيلاني
طبع مطبى الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري المتوفى
عام ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد
الطناحي ، نشر انصار السنة المحمدية باكستان .

سادسا : كتب التراجم والسير والمعارف :

- * الاصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية .
- * الاعلام ، للزركلي خير الدين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .
- * البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة مصر ، القاهرة ١٣٤٨ هـ نشر دار المعرفة ، بيروت .
- * تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ المعروف بابن الفرضي ، المتوفى عام ٤٠٣ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
- * التعريفات للجرجاني ، أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦ هـ ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٥٧ هـ .
- * التوجيه والإرشاد النفسي ، للدكتور حامد زهران .

- * الجانب العاطفي في الاسلام ، لمحمد الغزالي ، دار الكتب الحديثية
القاهرة .
- * الجواب الكافي ، لابن القيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، طبعة دار الندوة
الجديدة عام ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
- * الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محيي الدين أبو محمد عبد القادر
القرشي الحنفي المتوفى عام ٧٧٥ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٩٨ هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
المتوفى عام ٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، ومطبعة
السعادة مصر ، ١٣٥١ هـ .
- * الخطايا في نظر الاسلام ، لعفيف عبد الفتاح طيارة ، دار العلم للملايين
الطبعة السابعة ، بيروت .
- * ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، طبعة مصر .
- * رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعبد العزيز عبد الستار .
- * روح الدين الاسلامي ، الطبعة الثانية والعشرون ، دار العلم للملايين
بيروت ، ١٩٨٢ م .
- * الزواج من اقتراح الكيثر ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
المكي الهيثمي ، المتوفى ٩٧٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٤٠٢ هـ .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى عام ١٠٨٩ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ
مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ .

- * شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز الحنفي حققها جماعة من العلماء ،
خرج أحاديثها محمد الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة
الثامنة ١٤٠٤ هـ .
- * الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار التحرير ، القاهرة
- * طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى ٢٩٥ هـ ، دار
المعرفة ، بيروت .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى عام ٧٧١ هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى
الخطيب ، بالقاهرة ١٣٨٣ هـ .
- * طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، تحقيق
احسان عباس ، الطبعة الثانية ، دار الرائد العربي ، بيروت ،
١٤٠١ هـ .
- * العبر في خير من غير ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،
المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيدى -
- * الفلك العام ، لـ سير هربرت سبنسر ، ترجمة عبد الحميد سماحة ،
والدكتور حلمي عبد الرحمن ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر .
- * قوات الوفيات ، محمد شاکر الکتبى ، المتوفى عام ٧٦٤ هـ ، تحقيق
محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة عام ١٩٥١ م .
- * فن التدريس للتربية الدينية وارتباطاتها النفسية لمحمد صالح سمك ، مكتبة
الانجلو ١٩٧٣ ، مصر .

- * القرآن وعلم النفس ، للدكتور محمد عثمان نجاتي ، الطبعة الأولى .
- * مدخل الى التصور الاسلامي للانسان والحياة ، لعابد توفيق الهاشمي
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- * معجم الأدباء ، أو "طبقات الأدباء " لياقوت الرومي الحموي ، تحقيق
د . س مرجيلوث ، الطبعة الثانية ، مطبعة هندية بالموسكى
بمصر ، ١٩٢٨ م . ودار المأمون بالقاهرة .
- * معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق
١٣٨٠ هـ .
- * مفتاح دار السعادة ، لابن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، طبعة
مكتبة الفاروق الحديثة بمصر .
- * مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ، للذهبي ، الطبعة الأولى .
- * مناقب الشافعي للرازي ، الطبعة الأولى .
- * نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام ، لمحمود باشا الفلكي ، طبع
مطبعة بولاق ١٣٠٥ هـ ، مصر .
- * النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى ، طبعة مصر .
- * الوابل الصيب ، لابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، ضمن مجموعة
الحديث ، مكة المكرمة مطابع الصفا عام ١٤٠١ هـ .
- * الوافي بالوقيات ، للصفدى ، طبعة استانبول .

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، للسهمودي ، حققه محمد محيي الدين

عبد الحميد ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق احسان عباس ، طبعة دار صادر

بيروت ١٣٩٧ هـ .

خامساً : فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| أ | واهداء |
| ب | شكر وتقدير |
| ١ | المقدمة وتحتوى على سبب اختيار الموضوع وأهميته |
| ٤ | منهج البحث |
| ٥ | خطة البحث |
| | التمهيد وفيه مبحثان : |
| ١١ | المبحث الأول : كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف |
| ٢٠ | المبحث الثاني : سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام |
| | الباب الأول |
| | صلاة الكسوف |
| | وفيه سبعة فصول |
| | * الفصل الأول : تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشروعيتها صلاتهما |
| ٦٧ | المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف |
| ٧٢ | المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيتها |
| ٧٨ | المبحث الثالث : الحكمة من الكسوف والخسوف |
| ٨٢ | المبحث الرابع : من يخاطب بملاة الكسوف |
| | * الفصل الثاني : وقت صلاة الكسوف |
| ٨٦ | المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايته |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٩٠ | المبحث الثاني : المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس |
| ٩٠ | الشمس |
| ٩١ | المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة |
| ٩٣ | المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة |
| | * الفصل الثالث : شروط صلاة الكسوف وصفتها : |
| ٩٥ | المبحث الأول : النداء لصلاة الكسوف |
| ٩٧ | شروط صلاة الكسوف |
| | المبحث الثاني : كيفية صلاة الكسوف والخوف ويشتمل على: • ستة مطالب |
| | المطلب الأول : تعريف الجماعة لغة وشرعا والجماعة في صلاة الكسوف |
| ١١٣ | الكسوف |
| ١١٩ | المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الكسوف |
| ١٥٠ | المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفاتحة |
| ١٥٢ | المطلب الرابع : التطويل في القراءة والركوع والسجود |
| ١٦٠ | الجلسة بين السجديتين |
| ١٦٢ | المطلب الخامس : الجهر والاسرار بالقراءة |
| ١٦٦ | المطلب السادس : خطبة الكسوف |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٧٠ | المبحث الثالث : تكرار الصلاة اذا لم ينجل الكسوف المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلاة . ويشتمل على مطلبين : |
| ١٧٣ | المطلب الأول : الأوقات المنهى عن الصلاة فيها |
| ١٨٨ | المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف |
| ١٨٩ | المبحث الخامس : تجلى الكسوف وهم في الصلاة . الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلاة الكسوف . * |
| ١٩٣ | المبحث الأول : (١) أحوال المقتضى |
| ١٩٨ | (٢) كيفية الاقْتِداء |
| | المبحث الثاني : أحكام المسبوق في صلاة الكسوف ويتضمن مطلبين |
| | المطلب الأول : حكم من ادرك الركوع الأصلي أو الزائد في صلاة الكسوف |
| ٢٠١ | المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية |
| ٢٠٣ | الفصل الخامس : السهو في صلاة الكسوف : * |
| ٢٠٥ | المبحث الأول : السهو في اللغاة |
| ٢٠٦ | المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو |
| ٢٠٧ | المبحث الثالث : حكم سجود السهو |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢١٠ | المبحث الرابع : محل سجود السهو |
| ٢١٦ | المبحث الخامس : صفة سجود السهو |
| ٢١٨ | المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة |
| | * الفصل السادس : اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها مما يصلى جماعة |
| ٢٢٠ | المبحث الأول : اجتماع صلاة الكسوف مع المفروضة |
| | المبحث الثاني : اجتماع صلاة الكسوف مع غير المفروضة |
| ١٢١ | (١) اجتماع صلاة الكسوف مع العيد |
| ٢٢٢ | (٢) اجتماع صلاة الكسوف مع الجنائز |
| ٢٢٢ | (٣) اجتماع صلاة الكسوف مع الاستسقاء |
| ٢٢٢ | (٤) اجتماع صلاة الكسوف مع الوتر والتراويح |
| | * الفصل السابع : صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات |
| ٢٢٤ | معنى الزلزلة ، معنى الصواعق |
| ٢٢٥ | صلاة الزلازل والصواعق وغيرها من الآيات |
| | الباب الثاني |
| | صلاة الاستسقاء |
| | ويشتمل على ثلاثة فصول |
| | * الفصل الأول : تعريف الاستسقاء وبيان مشروعيته |
| ٢٢٩ | المبحث الأول : الاستسقاء لغة وشرعا |

| المفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | المبحث الثاني : حكم صلاة الاستسقاء : ويشتمل على مطلبين : |
| ٢٢١ | المطلب الأول : أنواع الاستسقاء |
| ٢٢٥ | المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء |
| | المبحث الثالث : سبب صلاة الاستسقاء وحكمة مشروعيتها |
| ٢٥٠ | سبب صلاة الاستسقاء |
| ٢٥٢ | حكمة مشروعية الاستسقاء |
| | المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء ، ويتضمن أربعة مطالب : |
| | المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان |
| ٢٥٥ | والعجزة |
| ٢٥٧ | المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستسقاء |
| ٢٦٠ | المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء |
| ٢٦٤ | المطلب الرابع : خروج أهل الذممة |
| | * الفصل الثاني : دعوة الامام لها ومكانها : |
| | المبحث الأول : دعوة الامام لها ويتضمن ثلاثة مطالب : |
| ٢٦٨ | المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم |
| ٢٧٠ | المطلب الثاني : الميام قبل الخروج للاستسقاء |
| ٢٧٢ | المطلب الثالث : المدقة قبل الخروج للاستسقاء |
| ٢٧٣ | المبحث الثاني : مكان صلاة الاستسقاء |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | * الفصل الثالث : شروط صلاة الاستسقاء وصفتها : |
| ٢٧٦ | المبحث الأول : شروط صلاة الاستسقاء ووقتها |
| ٢٧٦ | المطلب الأول : شروط صلاة الاستسقاء |
| ٢٧٦ | المطلب الثاني : وقت صلاة الاستسقاء |
| ٢٧٩ | المطلب الثالث : آداب الخروج لملاة الاستسقاء |
| | المبحث الثاني : صفتها ويشتمل على أربعة مطالب : |
| ٢٨٠ | المطلب الأول : النداء لملاة الاستسقاء |
| ٢٨١ | المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الاستسقاء |
| ٢٨٢ | المطلب الثالث : التكبير في صلاة الاستسقاء |
| ٢٨٤ | المطلب الرابع : القراءة في صلاة الاستسقاء |
| | المبحث الثالث : خطبة الاستسقاء . ويتضمن ثلاثة مطالب : |
| ٢٨٧ | المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء |
| ٢٨٩ | المطلب الثاني : تقديم الملاة على الخطبة وتأخيرها |
| ٢٩٢ | المطلب الثالث : كيفية الخطبة |
| | المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله ويتضمن أربعة مطالب : |
| ٢٩٦ | المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثورة في الاستسقاء |
| ٢٩٩ | رفع اليدين في الدعاء |
| ٣٠١ | المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء الصالحين |
| ٣٠١ | أنواع الاستغاثة بالصالحين |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢١٢ | المطلب الثالث : التوسل بالعمل المالح |
| ٢١٥ | المطلب الرابع : تحويل الرداء في الاستسقاء |
| ٢٢١ | الخاتمة |
| ٢٢٧ | الفهارس العامة |
| ٢٢٨ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٢٤٢ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٢٦٥ | فهرس الاعمال |
| ٢٧٢ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٢٩٧ | فهرس الموضوعات |